غير مرخصة للطباعة

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُف القَرَضَاوِي

المجلد الرابع والثلاثون

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

الدار الشامية
للطباعة والنشر والتوزيع

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُف القَرَضَاوِي

غير مرخصة للطباعة

المِحْوَرُ الثَّالِثُ

الفِقْهُ وَأُصُولُهُ

أُصُولُ الفِقْهِ وَمُلْحَقَاتُه

٧١ الفتوى بين الانضباط والتسيُّب

٧٢ موجبات تغيُّر الفتوى في عصرنا

٧٣ الفتاوى الشاذَّة معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُفَ القَرَضَاوِي

غير مرخصة للطباعة

المحور الثالث

الفقه وأصوله

(أصول الفقه وملحقاته)

٧١

الفتوى
بين الانضباط والتسيُّب

الإمـام يوسف القرضاوي

نسخة تجليبة

غير مرخصة للطباعة

من الدستور الإلهي للبشرية

﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ۞ إِنَّهُمۡ لَن يُغۡنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۖ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ۞ هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨ ـ ٢٠].

﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ ﴾ [المائدة: ٤٩].

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

من مشكاة النبوة الخاتمة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أُفْتِيَ بغير علم، كان إثمُه على من أفتاه**». رواه أحمد وأبو داود.

عن وابصة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**البِرُّ ما اطمأنَّت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردَّد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك**». رواه أحمد.

عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا منا حجرٌ فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمُّم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك، فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنّما شفاء العِيِّ السؤال**». رواه أبو داود.

عن عائشة رضي الله عنها، أنّها قالت: ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرَهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعدَ الناس منه. متفق عليه.

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

(أما بعد)

فهذه طبعة جديدة من كتابي «الفتوى بين الانضباط والتسيب» هذا الموضوع الذي عمَّت الشكوى منه اليوم، ولا سيما في عصر الفضائيات، وما أفرزته من جرأة أناس كثيرين للتصدِّي للفتوى على الهواء، دون أن يتورَّعوا عن الخوض فيما لا يحسنون، فهم جاهزون أبدًا للفتوى: في العبادات، والمعاملات، وشؤون الأسرة، والمجتمع، والدولة، والسياسة، والاقتصاد، والعلاقات الدولية... ولا يقول أحدهم يومًا ما: لا أدري. أو أنّ هذا الموضوع يحتاج إلى بحث ومراجعة ومشاورة.

لهذا كان وضع الضوابط للفتوى، والتحذير من مزالقها، وبيان شروحها، ومؤهلاتها؛ أمرًا مهمًّا، بل ضروريًّا.

وتمتاز هذه الطبعة بتخريج الأحاديث على منهجنا الجديد، وهو العودة إلى المصادر الأصلية، وعدم الاكتفاء بكتب التجميع أو الكتب الفرعية، مع بيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف، ومعتمدنا

QaradawiBooks.com

هو الحديث الصحيح والحسن، ولا نعتمد الضعيف في استنباط الأحكام. وإذا ذكرنا فللاستئناس، ولا يكون هو العمدة.

أسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب مؤلِّفه وناشره وقارئه، وكلّ من أسهم فيه بجهد ييسر الانتفاع به على الوجه الأمثل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدوحة في: ربيع الآخر ١٤٢٩هـ ـ إبريل ٢٠٠٨م

الفقير إلى عفو ربّه

يوسف القرضاوي

* * *

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

(أما بعد)

فعندما عقدت العزم على إخراج كتابي «فتاوى معاصرة» منذ حوالي عشْر سنوات، رأيتُ أن أكتب له مقدمة تتضمن فيما تتضمَّن: منهجي في الإفتاء، والقواعد التي يقوم عليها، مع بيان أهمية الفتوى ومكانتها في دين الله وحياة الناس، وشروط المفتي العلمية والأخلاقية، ومزالق المتصدين للفتوى في عصرنا الحاضر. ثم رأيت هذه المقدمة قد طالت أكثر ممَّا ينبغي، فأبقيت ما رأيت أنه ملائم لتقديم الكتاب، وتعريف القارئ بمنهج صاحبه، وفَصَلت الباقي عنها، ونشرته مستقلًّا في مجلة «المسلم المعاصر» في حلقتين.

والآن طلب إليَّ بعض الإخوة المهتمين بشؤون الفكر والثقافة الإسلامية، أن أنشر هذا البحث في كتاب أو كُتَيب، لتعميم النفع به، فما نُشر في المجلات الفكرية لا يقرؤه إلا عدد محدود.

وقد زكَّى هذا عندي، ما لمسته من تعجُّل بعض الناس بالفتوى،

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

وتورطهم بالإجابة الحاسمة في أشد الأمور خطرًا، محرِّمين أو محلِّلين، دون أن يحصِّلوا الحد الأدنى من الشروط اللازمة لمن يقول للناس: هذا حلال، وهذا حرام؛ بل رأيت مِن الشباب المتديِّن الطري العود مَنْ يُقْحِم نفسه في هذا المضيق، ويجترئ على القول في دين الله بغير أهلية لهذا الأمر الخطير، ولعلك لو سألته عن الخاصِّ والعام، أو المنطوق والمفهوم، لم يدرِ شيئًا مما تقول. بل لعلك لو سألته أن يُعرب لك جملة، أو شبه جملة لقابلك بالصمت، أو أجاب بما يدل على الجهل الفاضح!

وممَّا يؤسف له أن هذا الشباب ينسب إلى تيار «الصحوة الإسلامية»، وتُستغل مواقفه هذه وأمثالها للإنكار عليها، والتنديد بها، كما يؤخذ حجة علينا نحن دعاة الصحوة وموجهيها والمدافعين عنها.

بيد أنّ من الحق أن نقول أيضًا: إنّنا ندعو إلى الصحوة وندعمها بكل طاقاتنا، وندفع بأكفنا وصدورنا عدوانَ العادين عليها، والمتربِّصين بها، والكائدين لها.. ولكنّنا مع هذا نعمل على ترشيد مسيرتها، وتسديد خطواتها، وتقويم خطئها إذا أخطأت، كما يصنع الأب الحاني مع أبنائه، والمعلِّم المربِّي مع تلاميذه.

ورأيتُ من النافع في هذا المقام: أن أضيف إلى البحث بعض ما كتبته في مقدمة «الفتاوى» مع بعض لمسات وتحسينات وإضافات أخرى، وهذا يحدث دائمًا كلما أعاد المرء النظر فيما كتبه من قبل، وهو ما نبَّه عليه القاضي الفاضل: عبد الرحيم البَيْسَاني قاضي صلاح الدين من قديم، وجعله «من أعظم العبر، ودليل استيلاء النقص على جملة البشر»[1]!

(١) شاع بين الأكثرين أنّ هذه العبارة من كلام العماد الأصفهاني، وبالرجوع إلى المصادر تبين أنها من كلام القاضي الفاضل عبد الرحيم البَيْساني، أرسل بها إلى العماد. قال صاحب كشف =

QaradawiBooks.com

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزِدنا علمًا. نحمدك اللهم على كلّ حال، ونعوذ بك من حال أهل النار[١].

الفقير إلى عفو ربّه

يوسف القرضاوي

* * *

= الظنون: وقد كتب أستاذ العلماء البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البَيْساني إلى العماد الأصفهاني معتذرًا عن كلام استدركه عليه: إنّه قد وقع لي شيء، وما أدرى أوقع لك أم لا؟! وها أنا أخبرك به؛ وذلك أنّي رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العِبَر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (١٤/١)، نشر مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م، وأبجد العلوم للقنوجي (٧٠/١)، نشر دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

(١) كتبتُ هذه المقدمة في الطائرة الخليجية المتَّجِهة من الدوحة إلى القاهرة في شهر جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٢٣ يناير ١٩٨٨م، ولله الحمد والمنَّة.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

مكانة الفتوى وشروطها

• معنى الفتوى:

الفتوى لغة: الجواب في الحادثة، اشتُقَّت ـ كما قال الزمخشري في «الكشاف»[1] ـ من «الفَتَى» في السن على سبيل الاستعارة.

والفتوى شرعًا: بيان الحكم الشـرعي في قضية من القضايا، جوابًا عن سؤال سائل، معيَّنًا كان أو مبهمًا، فردًا أو جماعة.

• طريقتا القرآن والسنة في بيان الأحكام:

وهي إحدى طريقين في القرآن الكريم والسنّة المطهرة لبيان أحكام الشَّرْع وتعاليمه وتوجيهاته، فقد يكون البيان بغير سؤال واستفتاء، وهو أكثر ما جاء في القرآن من أحكام وتعاليم.

وقد يكون البيان بعد سؤال واستفتاء، بصيغة «يسألونك»، وهو أكثر ما جاء في القرآن من صِيَغ السـؤال؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ

(١) الكشاف للزمخشري (٣٦٤/٣) نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ.

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩]. أو بصيغة «يستفتونك» مثل قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]... إلخ.

وقد تنزل الآيات جوابًا عن سؤال بغير صيغة «يسألونك» أو «يستفتونك»، مثل ما أخرجه الترمذي: أنَّ رجلًا سأل النَّبي ﷺ فقال: إنِّي إذا أصبتُ اللَّحْم انتشرتُ للنساء، وأخذتني شهوتي، فحرمتُ عليَّ اللحم. فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۞ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨][(١)]. ومثلها من الآيات كثير، كما توضح ذلك أسباب النزول.

وفي السُّنّة قد يُبَيِّن الرسول ﷺ بعض الأحكام ابتداءً دون سؤال من أحد: نفيًا لوهم، أو تصحيحًا لفهم، أو تعليمًا لجاهل، أو تثبيتًا لمتعلِّم، أو تخصيصًا لعامٍّ، أو تقييدًا لمطلق، أو نحو ذلك من أنواع البيان النبوي للكتاب العزيز.

وفي السُّنّة ما يكون جوابًا لسؤال، وهو كثير، من ذلك ما سأله أبو موسى الأشعري قال: يا رسول الله، أفتِنا في شرابَيْن كنا نصنعهما باليمن: البِتْع ـ وهو من العسل، يُنبذ حتى يشتد ـ والمِزْر، وهو من الذُّرة والشَّعِير، يُنبذ حتى يشتد، فقال: «**كلُّ مُسْكِر حرامٌ**»[(٢)].

وسأله طارق بن سُوَيْد عن الخمر، فنهاه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواءٍ، ولكنه داء**»[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي في التفسير (٣٠٥٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب. والطبراني (٣٥٠/١١)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٠٥٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٢٤)، ومسلم في الأشربة (٢٠٠١).

(٣) رواه مسلم في الأشربة (١٩٨٤)، وأحمد (٢٢٥٠٢).

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

وسألته عائشة فقالت: إنّ قومًا يأتوننا باللحم، لا ندري أذُكر اسم الله عليه أم لا! فقال: «**سمُّوا اللهَ عليه وكلوه**»[١].

وسُئل عن الرجل يُقاتل شجاعة، والرجل يُقاتل حميَّة ـ أي غضبًا لقومه ـ والرجل يقاتل رياء، أيّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: «**من قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا، فهو في سبيل الله**»[٢].

وفتاويه ﷺ لسائليه في عامَّة أبواب الشريعة وشتَّى مفاهيم الحياة من السَّعة والكثرة والتنوع؛ بحيث لا تخفى على دارسِ سُنَّته عليه السلام، وقد ذكر ابن القيم في «الإعلام» عددًا كبيرًا منها[٣]، مع حرصه على الاختصار والتركيز، وهي جديرة بأن تكون مجالًا لدراسة عليا (دكتوراه) في السُّنّة، أو في الفقه، أو في أصوله.

• كتب الفتاوى وكثرتها:

وقد ألَّف الفقهاء المسلمون في مختلف المذاهب، وفي مختلف الأمصار والأعصار، كتبًا جمَّة في «الفتاوى»: كُبرى، وصُغرى، ومتوسطة، ورتَّبوها غالبًا على أبواب الفقه، ولم يكتفوا بكتب الفقه المعتادة، وذلك لما تتضمّنه كتب الفتاوى من واقعات عملية يلمسها الناس، ويحتاجون إليها من واقع حياتهم، ولما فيها من عُنْصِر الإثارة والتشويق بالسؤال والجواب.

---

(١) رواه البخاري في البيوع (٢٠٥٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٢٣)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٤)، عن أبي موسى الأشعري.

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٤/٢٠٥ ـ ٣١٤)، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

QaradawiBooks.com

ومن هذه الفتاوى في المذهب الحنفي: فتاوى قاضي خان، والفتاوى الكبرى والصغرى للصدر الشَّهيد، والبزازية، والظَّهِيرية، والزَّيْنِية، والحامدية، والفتاوى الهندية، والمهدية وغيرها.

وفي مذهب الشافعي فتاوى: ابن الصلاح، والنّووي، والسبكي، والشيخ زكريا، وابن حجر الهيتمي... وغيرها.

وكتب الفتاوى في المذهبين: الحنفي والشافعي كثيرة، وفي الإمكان الرجوع إليها في كشف الظنون[1].

وفي المذهب المالكي: فتاوى ابن رشد، وفتاوى الشاطبي، وموسوعة «المعيار الْمُعْرِب» للوَنْشَرِيسِي، الذي طُبع في اثني عشر مجلدًا.

وفي كلّ مذهبٍ من المذاهب المتبوعة كُتُب في الفتوى، تقصر أو تطول، وقد يُعبَّر عنها بكتب «النوازل» أو نحو ذلك من التعبيرات.

- **فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:**

وفي المذهب الحنبلي اشتهرت فتاوى شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين ابن تيمية، التي طبَّقت شهرتُها الآفاق، وطُبِعَتْ من سنين عديدة في خمسة مجلدات، ثم أضيف إليها غيرها من الرسائل والمسائل، في شتّى جوانب العلوم الإسلامية وصدرت في ٣٥ خمسة وثلاثين مجلدًا، تحت عنوان: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» جمعها الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وطبعت بالرياض على نفقة الدولة السعودية.

(١) انظر: كشف الظنون (٢/١٢١٨ ـ ١٢٣٤).

QaradawiBooks.com

والحقيقة أنّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لم يتقيَّد فيها إلا بالدليل: من النصوص الشرعية، والقواعد الكلية.

ولهذا ربّما خالف مذهبه تارة، وربّما خالف المذاهب الأربعة كلها طورًا آخر، كما في عدم إيقاع الطلاق الثلاث إلا واحدة[١]، وعدم إيقاع اليمين بالطلاق[٢]، ونحوها.

وهذا ما جَرَّ عليه متاعب ومحنًا قاسية، في حياته الحافلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإنّما نُسب إلى المذهب الحنبلي وإن بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق يقينًا؛ لأنّه رضي أصول الإمام أحمد ومنهجه في اتباع السَّلف واقتفاء الآثار في العقيدة والفقه والسلوك.

وقد استطاع أن يبقى في جُلِّ ما كتب في الفقه في دائرة مذهبه الحنبلي، نظرًا لتعدُّد الروايات والأقوال المروية عن الإمام أحمد وأصحابه في المسألة الواحدة[٣]. فيتيسَّر له أن يرجِّح منه ما رآه أقوى برهانًا وأرجح ميزانًا، دون أن يُضطر إلى الخروج عن نطاق المذهب.

• كتب الفتوى في العصر الحديث:

وفي العصر الحديث عُرفت فتاوى الشيخ محمد عليش، شيخ المالكية في عَصْره، والتي سمَّاها «فتح العَلِيِّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» وهو يُمَثِّل المدرسة التقليدية بما لها من مزايا، وما فيها من عيوب،

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١٢/٣٢)، (١٣/٣٣)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد قاسم، نشر مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

(٢) انظر: المرجع السابق (٢٨٥/٣٥).

(٣) كما يتّضح ذلك في كتاب مثل: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي، وقد طبع في ستة مجلدات كبار، والإنصاف في الراجح من الخلاف للمرداوي أيضًا، وقد طبع في اثني عشر مجلدًا.

QaradawiBooks.com

ملتزمٌ بمذهبه، متعمِّق في درسه، معتمد على النقل من كتب المتأخِّرين، غير مهتمٍّ كثيرًا بمشكلات العَصْر، وما يدور في أعماق الحياة الاجتماعية من تيارات، ولا مُعْتَرِفٍ بما طرأ على المجتمع من تغيُّر.

وكان الشيخ معاصرًا للشيخ محمد عبده، ومن ألدِّ خصومه في اتجاهه ومنهج تفكيره، وهما يمثلان الصراع بين القديم والجديد.

• فتاوى الشيخ رشيد رضا:

وبعد ذلك اشتهرت فتاوى العلامة المجدِّد السيد محمد رشيد رضا، التي كان ينشرها في مجلته الإسلامية الغراء «المنار»، التي استمرَّ صدورها خمسة وثلاثين عامًا، ولم يكن يخلو عدد منها من فتوى أو أكثر، جوابًا عن أسئلة قُرَّاء المجلَّة في العالم الإسلامي.

ولهذا لا تمثل هذه الاستفتاءات مشكلات إقليم معيَّن، بل مشكلات الأُمَّة الإسلامية، والمسلمين في أقطار الأرض.

وقد جُمِعَتْ هذه الفتاوى أخيرًا في ستة مجلدات، مرتَّبة حسَب تواريخ نَشْرها في المجلة «المنار».

وكنَّا نودُّ أن يلحق بهذه المجلدات فهرس «ألف بائي»، يُقرِّب موضوعاتها إلى الباحث أو القارئ، كما كان يفعل مؤلفها رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ختام كل جزء من أجزاء التفسير (تفسير المنار).

ولهذه الفتاوى مزايا عديدة:

فهي **أولًا**: تعالج قضايا عصرية، ومشكلات واقعية، يعيشها الناس ويعانونها، ويحتاجون إلى معرفة حكم الشرع. أو ـ على الأقل ـ الاجتهاد الإسلامي المعاصر في شأنها.

QaradawiBooks.com

وهي **ثانيًا**: مكتوبة بروح الاستقلال العلمي، والتحرُّر من رِبْقَة التمذهب والتقليد والتعصُّب لرأي بعينه. فصاحبها لا يرجع إلا إلى الكتاب والسُّنّة وأصول الشريعة.

وقد كان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من المتمكِّنِين في فهم القرآن، المتبحِّرين في علوم السُّنَّة، الفاقهين لرُوح الشريعة، إلى جوار معرفته بعَصْره، وإحاطته بقضاياه وتياراته، وموقف الفرد المسلم والأمة المسلمة إزاء ذلك كله.

وهي **ثالثًا**: تحمل روح الإصلاح والدعوة إلى الإسلام الشامل المتوازن، فهي ليست مجرد جواب عابر عن سؤال طارئ، بل هي رسائل تثقيف وتوعية وتوجيه إلى هداية القرآن وعدالة الإسلام، وتحذير من دسائس الكائدين له وتضليل الحاقدين عليه، وتعبئة للأمة المسلمة لتستيقظ وتتأهَّب وتتساند لتبني حضارتها، وترد كيد أعدائها.

وهي ـ والحقّ يقال ـ موسوعة علمية عصرية، لا يستغني عنها عالم مسلم، يهتمُّ بهذا العصر ومشكلاته.

وليس معنى هذا أنّ كلّ ما فيها صواب مائة في المائة (١٠٠٪) ـ على حد تعبير علم الحساب ـ فهذا غير مُستطاع لبشرٍ غير معصوم، وحسْب العالم أن يكون الصوابُ أغلبَ على فتاويه، وأن يكون الإسلام محور تفكيره، وهداية الناس إليه غاية سعيه. وما أخطأ فيه بعد ذلك، فهو فيه معذور، بل مأجور، ما دام بعد تحرٍّ واجتهاد.

- **فتاوى الشيخ شلتوت:**

وعلى نهج فتاوى الشيخ رشيد رضا، جاءت من بعده فتاوى الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت، شيخ الجامع الأزهر الأسبق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فالرُّوح

QaradawiBooks.com

هي نَفْس الرُّوح، والنَّهْج هو نفس النهج، وإن كان السيد رشيد يمتاز بطُول باعه في معرفة السنة وعلوم الحديث، وهو الأمر الذي قصَّر فيه كثير من المشتغلين بالفقه في عصرنا، وفيما قبل عصرنا بقرون، إلا من رحم الله.

• جلالة منصب الفتوى:

الفتوى منصب عظيم الأثر، بعيد الخطر، فإنّ المفتي ـ كما قال الإمام الشاطبي ـ قائم مقام النبي ﷺ فهو خليفته ووارثه: «**العلماء ورثة الأنبياء**»[(١)]... وهو نائب عنه في تبليغ الأحكام، وتعليم الأنام، وإنذارهم بها لعلهم يحذرون، وهو إلى جوار تبليغه... في المنقول عن صاحب الشريعة، قائم مقامه في إنشاء الأحكام في المستنبَط منها بحسَب نظره واجتهاده.

فهو من هذا الوجه ـ كما قال الشاطبي ـ شارعٌ، واجب اتباعه، والعمل على وَفْق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق[(٢)].

واعتبر الإمام أبو عبد الله ابن القيم المفتيَ مُوَقِّعًا عن الله تعالى، فيما يُفتي به، وألَّف في ذلك كتابه المشهور: «إعلام الموقعين[(٣)] عن ربّ العالمين» الذي قال في فاتحته:

---

(١) جزء من حديث رواه أحمد (٢١٧١٥)، وقال مخرجوه: حسن لغيره. وأبو داود في العلم (٣٦٤١)، والترمذي في العلم (٢٦٨٢)، وابن ماجه في المقدمة (٢٢٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٢)، عن أبي الدرداء.

(٢) انظر: الموافقات في أصول الفقه للشاطبي (٤/٢٤٤ ـ ٢٤٦)، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، نشر دار المعرفة، بيروت.

(٣) بعض العلماء ينطقونها: أعلام الموقعين، جمع عَلَم؛ لأنّ المؤلف ذكر عددًا من أعلام الفتوى في أوائل الكتاب. ولكن هذه الصفحات لا تجعل الكتاب كتاب تراجم لأعلام المفتين، بل هو كتاب لإعلام المفتين ما يجب أن يعلموه من أمر الفتوى وما يتعلق بها. والكتاب من أوله إلى آخره في ذلك كما يعرف مَن قرأه، ففتح همزة «الإعلام» خطأ جزمًا.

QaradawiBooks.com

«إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحـلِّ الذي لا يُنكَر فضلُه، ولا يُجهل قـدرُه، وهو من أعلـى المراتب السَّـنِيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟!»[١].

وقد عرف السلف رضي الله عنهم للفتوى كريم مقامها، وعظيم منزلتها، وأثرها في دين الله وحياة الناس، وترتّب على ذلك عِدَّة أمور أو مواقف:

• **تهيُّب السلف للفتوى:**

أولًا: تهيُّبهم لها، وتريُّثهم في أمرها، وتوقُّفهم في بعض الأحيان عن القـول، وتعظيمهم لمن قال: «لا أدري» فيما لا يـدري، وإزراؤهم على المتجرِّئين عليها دون اكتراث، اسـتعظامًا منهم لشـأنها، وشعورًا بعظم التَّبِعة فيها.

وأوّل الناس في ذلك الصحابة، فكان كثيرٌ منهم لا يجيب عن مسألة حتى يأخذ رأيَ صاحبه، مـع ما رُزقوا من البصيـرة والطهارة والتوفيق والسداد، كيف لا؛ وقد كان النبي ﷺ يُسأل أحيانًا، فلا يجيب حتى يسأل جبريل[٢]؟

وكان الخلفاء الراشدون ـ مع ما آتاهم الله من سعة العلم ـ يجمعون علمـاء الصحابـة وفضلاءهم عندما تعرض لهم مشـكلات المسـائل، يستشيرونهم، ويستنيرون برأيهم، ومن هذا اللون من الفتاوى الجماعية نشأ الإجماع في العصر الأول.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٩/١).

(٢) كما في حديث ابن عمر: أنّ رجلًا سأل النبي ﷺ: أيُّ البقاع شرٌّ؟ قال: «**لا أدري حتى أسأل جبريل**». فسأل جبريل فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل. فجاء فقال: «**خيرُ البقاع المساجدُ، وشرُّها الأسواق**». رواه ابن حبان في الصلاة (١٥٩٩)، وقال الأرناؤوط: حديث حسن.

QaradawiBooks.com

وكان بعضهم يتوقَّف عن الفتوى، فلا يُجيب، ويُحيل إلى غيره أو يقول: لا أدري. قال عُتْبَة بن مُسْلم: صحبتُ ابنَ عمر أربعةً وثلاثين شهرًا، فكان كثيرًا ما يُسأل فيقول: لا أدري!

وقال ابنُ أبي لَيْلى: أدركتُ مائةً وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردُّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأوَّل، وما منهم من أحد يُحدِّث بحديث أو يُسأل عن شيء، إلا ودَّ أن أخاه كفاه!

وقال عطاء بن السَّائب: أدركتُ أقوامًا إن كان أحدُهم ليُسألُ عن شيءٍ فيتكلَّم وإنه ليُرْعَدُ[١].

وقال عمر بن الخطاب: أجرؤكم على الفُتْيا أجرؤكم على النار[٢].

وقال ابن مسعود: والله إنّ الذي يُفتي الناسَ في كلِّ ما يستفتونه لَمجنونٌ[٣].

ورُوِيَ عن ابن عباس: إذا أخطأَ العالمُ «لا أدري»، أُصيبت مقاتلُه. ونُسب إلى غيره أيضًا[٤].

وإذا انتقلنا إلى التابعين نجد سيِّدَهم وأفقهَهم سعيد بن الْمُسَيّب؛ كان لا يكاد يُفتي، ولا يقول شيئًا، إلا قال: اللّهم سَلِّمْني، وسلِّمْ مِنِّي[٥]!

---

(١) إعلام الموقعين (١٦٧/٤).

(٢) رواه الدارمي في العلم (١٥٩)، وضعف الألباني في الضعيفة إسناده للإعضال (١٨١٤).

(٣) رواه الطبراني (١٨٨/٩).

(٤) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٥٨١)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٨١٣).

(٥) رواه عبد الرزاق في الأمالي في آثار الصحابة (١٦٢)، عن ابن مسعود.

QaradawiBooks.com

وسئل القاسم بن محمد ـ أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ـ عن شيءٍ، فقال: إنِّي لا أُحسنه. فقال له السائل: إني جئتُكَ لا أعرفُ غيرَكَ. فقال له القاسم: لا تنظرْ إلى طُول لحيتي، وكثرة الناسِ حولي! والله لا أُحسنه. فقال شيخ من قريش جالس إلى جَنْبِه: يا ابن أخي، الزمْها، فوالله ما رأيناك في مجلسٍ أنبلَ منك اليوم. فقال القاسم: والله لَأَنْ يُقطع لساني أحبُّ إليَّ من أن أتكلَّم بما لا عِلْمَ لي به[1].

وسُئل الشَّعْبِيُّ عن مسألة، فقال: لا أدري: فقيل له: ألا تستحي من قول «لا أدري» وأنت فقيهُ العِراق؟! فقال: لكنَّ الملائكةَ لم تستحِ حينَ قالوا: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [البقرة: ٣٢].

وبعد التابعين نجد أئمَّة المذاهب المتبوعة لا يستنكفون من قول «لا أدري» فيما لا يحسنونه.

وقد حُفظ عن أبي حنيفة ـ مع براعته في الجواب، وقدرته الفائقة على الاستنباط والتوليد ـ مسائل معروفة قال فيها: لا أدري.

روى الخطيب البغدادي بسنده عن أبي يوسف قال: سمعتُ أبا حنيفة يقول: لولا الفَرَق (الخوف) من الله أن يضيع العلم، ما أفتيتُ أحدًا. يكون له الْمَهْنَأ، وعليَّ الوزر!

وقال أيضًا: من تكلَّم في شيءٍ من العلم وتقلَّده، وهو يظن أن الله لا يسأله عنه: كيف أفتيت في دين الله؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه[2].

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١٥٧١)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، نشر دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م

(٢) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٥٦/٢)، تحقيق عادل بن يوسف الغرازي، نشر دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.

QaradawiBooks.com

وكان أشدَّهم في ذلك مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، فكان يقول: من سُئل عن مسألة، فينبغي له قبل أن يُجيب فيها أن يَعرض نفسه على الجنَّة والنَّار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها[1].

وقال ابن القاسم: سمعت مالكًا يقول: إني لأفكِّر في مسألة منذ بضعَ عَشْرةَ سنة، فما اتَّفق لي فيها رأي إلى الآن.

وسمعه ابن مَهْديٍّ يقول: ربما وردتْ عليَّ المسألة، فأسهرُ فيها عامَّةَ ليلي.

وقال مصعبٌ: وجَّهني أبي بمسألة ـ ومعي صاحبها ـ إلى مالكٍ يقصُّها عليه، فقال: ما أُحسنُ فيها جوابًا، سلوا أهل العلم.

وقال ابن أبي حسَّان: سُئل مالك عن اثنتين وعِشْرين مسألةً، فما أجاب إلا في اثنتين، بعد أن أكثر من «لا حول ولا قوة إلا بالله».

وكان الرجل يسأله عن المسألة، فيقول: العلمُ أوسعُ من هذا. وقال بعضهم: إذا قلتَ أنت يا أبا عبد الله: لا أدري، فمن يدري؟ قال: ويحك! ما عَرَفْتَني! وما أنا؟ وأي شيء منزلتي حتى أدري ما لا تدرون؟! ثم أخذ يحتجُّ بحديث ابن عمر، يقول: لا أدري، فمن أنا؟! وإنما أهلك الناس العُجب وطلب الرئاسة، وهذا يضمحل عن قليل.

وقال مرة أخرى: قد ابتُلي عمر بن الخطاب بهذه الأشياء، فلم يُجبْ فيها، وقال ابن الزُّبَيْر: لا أدري. وابن عمر: لا أدري!

وقال مصعب: سُئل مالكٌ عن مسألة، فقال: لا أدري. فقال له السائل: إنها مسألة خفيفةٌ سهلة، وإنما أردتُ أن أُعْلِم بها الأمير. وكان السائلُ ذا

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٤١/١)، نشر دار الفكر، بيروت.

QaradawiBooks.com

قدر، فغضب مالك وقال: مسألة خفيفة سهلة! ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]؟! فالعلم كله ثقيل، وبخاصة ما يُسأل عنه يومَ القيامة.

قال بعضهم: ما سمعتُ قطُّ أكثرَ قولًا من مالك: «لا حول ولا قوة إلا بالله» ولو شئنا أن نَنْصَرف بألواحنا مملوءة بقوله: لا أدري ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢] لفعلنا[١].

وقال أبو داود: سمعت أحمد (ابن حنبل) وسئل عن مسألةٍ، فقال: دعْنا من هذه المسائل المُحدَثة! وما أحصي ما سمعتُ أحمد سئل عن كثيرٍ ممَّا فيه الاختلاف من العلم، فيقول: لا أدري[٢]!

وجاء رجل يسأله عن شيءٍ فقال: لا أجيبُكَ في شيءٍ. ثم قال: قال عبد الله بن مسعود: إنّ كلَّ مَنْ يُفْتي الناسَ في كلِّ ما يستفتونه لمجنون[٣]!

وهكذا كان أئمّة الإسلام.

- **إنكارهم على من أفتى بغير علم:**

ثانيًا: كان السلف ينكرون أشدَّ الإنكار على مَن اقتحم حِمى الفتوى ولم يتأهَّل لها، ويعتبرون ذلك ثُلمة في الإسلام، ومنكرًا عظيمًا يجب أن يمنع.

(١) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/١٧٨ ـ ١٨٥)، نشر مطبعة فضالة، المغرب، ط١، ١٩٦٥م.

(٢) إعلام الموقعين (٤/١٥٨).

(٣) سبق تخريجه صـ٢٢.

QaradawiBooks.com

وفي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «**إن الله لا يَقْبِضُ العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور الرِّجال، ولكنْ يقبضُ العلمَ بقبْضِ العلماء، فإذا لم يُبْقِ عالمًا اتخذ الناس رؤساء جُهَّالًا، فسُئلوا فأفتوا بغير عِلْم، فضَلُّوا وأضلُّوا**»(١).

وروى الإمام أحمد وابن ماجه، عن النبي ﷺ: «**من أُفتيَ بغير علمٍ كان إثمُ ذلك على الذي أفتاه**»(٢).

وذلك لأنَّ المستفتيَ معذورٌ إذا كان من أفتاه لبس لُبوس أهل العلم، وحَشَر نفسه في زُمْرتهم، وغرَّ الناس بمظهره وسَمْته.

غير أنّ من أقرَّ هذا المفتي بعد تبيُّن جهله وخلطه من ولاة الأمور يُشاركه في الإثم أيضًا، ولا سيما إذا كان من أهل الحظوة لديهم، والقُرْبى إليهم، فهو ينفعهم، وهم ينفعونه، على طريقة «احملني أحملْكَ»!

ومن ثَمَّ قرَّر العلماء: أن من أفتى، وليس بأهل للفتوى، فهو آثم عاصٍ، ومن أقرَّه من ولاة الأمور على ذلك، فهو عاصٍ أيضًا.

ونقل ابن القيم عن أبي الفرج ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: ويلزم وليُّ الأمر منعهم، كما فعل بنو أمية.

قال: وهؤلاء بمنزلة من يدلُّ الرَّكْب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة من لا معرفة له بالطبِّ، وهو يَطِبُّ الناس، بل هو أسوأ حالًا من هؤلاء كلهم.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، كلاهما في العلم.

(٢) رواه أحمد (٨٢٦٦)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود (٣٦٥٧)، والحاكم (٢١٥/١)، وصححه على شرط الشيخين وقال: ولا أعرف له علة. ووافقه الذهبي، كلاهما في العلم، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٦٨)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

وإذا تعيَّن على ولـــي الأمر منع من لم يحســـن التطبيب من مداواة المرضى؛ فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسُّنَّة ولم يتفقَّه في الدين؟!

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية شديد الإنكار على هؤلاء، ولما قال له بعضهم يومًـــا: أجُعلتَ محتســـبًا على الفتـــوَى؟! قال لـــه: يكون على الخبَّازين والطبَّاخين محتسِب، ولا يكون على الفتوى مُحْتَسِب[1]؟!

والإمام أبو حنيفة رغم ذَهابه إلى عدم الحَجْر على الســـفيه احترامًا لآدميته يقول بوجوب الحجْر على المفتي الماجن: أي المتلاعِب بأحكام الشـــرع، لما وراء تلاعُبِه من ضررٍ عامٍّ على الجماعة المسلمة، لا يقاوم حقه الفردي في حرية التصرُّف[2].

وقد رأى رجل رَبِيعة بـــن أبي عبد الرحمن ـ شـــيخ الإمام مالك ـ يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: استُفْتِيَ من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم! قال: ولَبعضُ من يفتي هاهنا أحق بالسَّجْنِ من السُّرَّاق!

قال أحد العلماء، فيما نقله ابن القيم عنه: فكيف لو رأى رَبِيعة زمانَنا وإقدامَ من لا علم له على الفُتيا، وتوثُّبَـــه عليها، ومدَّ باع التكلُّف إليها، وتســـلُّقه بالجهل والجرأة عليها، مع قلة الخبرة وســـوء السِّـــيرة، وشؤم الســـريرة، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريـــب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب[3]؟!

---

(١) إعلام الموقعين (١٦٧/٤).

(٢) يرى أبو حنيفة وجوب الحجر على ثلاثة: الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن ـ المتلاعب ـ والمكاري ـ المقاول ـ المفلس، دفعًا لضررهم عن الجماعة. المبسوط للسرخسي (١٥٧/٢٤)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

(٣) إعلام الموقعين (١٥٩/٤).

QaradawiBooks.com

ونقل أبو عبد الله ابن بَطَّة ما رواه الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود: والله إنّ الذي يُفتي الناسَ في كلِّ مسألة لَمَجْنون. وقولَ الحَكَمِ للأعمش: لو سمعتُ منك هذا الحديث قبلَ اليوم ما كنتُ أفتي في كثيرٍ ممَّا كنتُ أُفتي فيه!

ثم قال أبو عبد الله: فهذا عبد الله بن مسعود يحلف بالله أن الذي يُفتي الناس في كل ما يسألونه مجنون. ولو حلف حالف لبَرَّ أن أكثر المفتين في زماننا هذا مجانين! لأنك لا تكاد تلقى مسؤولًا عن مسألة متلعثمًا في جوابها، ولا متوقِّفًا عنها، ولا خائفًا لله، ولا مراقبًا له أن يقول له: من أين قلتَ؟ بل يخاف ويجزع أن يقال: سئل فلانٌ عن مسألة فلم يكن عنده جواب... يفتي فيما عَيِيَ عنه أهل الفتوى، ويعالج ما عجز عن علاجه الأطباء[1].

وقال غير واحد من السلف في بعض أهل زمانه: إن أحدهم يُفتي في المسألة، لو عُرِضَتْ على عمر، لجمع لها أهل بدر[2]!

وأقول: فكيف لو رأى ربيعةُ وابن بَطَّة وابن القيم ومَنْ قَبْلهم ومَنْ بعدهم من علماء زماننا نحن؟! وكيف أصبح يُفتي في قضايا الدِّين الكبرى مَنْ لا علم له بالأصول ولا بالفروع، ولم يتَّصِلْ بالقرآن والسُّنَّة اتصالَ الدارس المتعمِّق؛ بل اتصال الخاطف المتعجِّل؟

بل كيف أصبح بعضُ الشباب يُفتون في أمورٍ خطيرة، بمنتهى

(١) جزء في الكلام عن مسألة الخلع لأبي عبد الله بن بطة صـ ٣٣، نشر مطبعة المنار، ١٣٤٩هـ، مطبوعة مع مجموعة رسائل أخرى.

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١١/٣٨)، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، نشر دار الفكر، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

QaradawiBooks.com

السهولة والسذاجة؟! مثل: قولهم بتكفير الأفراد والمجتمعات، وتحريمهم على أتباعهم حضور الجمع والجماعات، أو قول آخرين بإسقاط الجهاد حتى تقوم الدولة القرآنية والخلافة الإسلامية.

وكثير من هؤلاء ليسوا من «أهل الذكر» في علوم الشَّريعة، ولا كَلَّف نَفْسَه أن يجلس إلى أهل الذكر ويأخذ عنهم، ويتخرَّج على أيديهم، إنما كوَّن ثقافته من قراءات سريعة في كتب المعاصرين، أما المصادر الأصلية فبينه وبين قراءتها مائة حجاب وحجاب، ولو قرأها ما فهمها؛ لأنه لا يملك المفاتيح الْمُعِينة على فهمها وهضمها، فكل علمٍ له لغة ومصطلحات، لا يفهمها إلا أهله العارفون به، المتخصِّصون فيه. فكما لا يستطيع المهندس أو الطبيب أن يقرأ كُتُبَ القانون وحدَه دونَ مرشدٍ ومُعَلِّم، ولا يستطيع القانوني أن يقرأ كتب الهندسة وحده، كذلك لا يستطيع أحد هؤلاء أن يدرس كتب الشريعة وحده دون مُوجِّه يأخذ بيده.

وهذا ينتهي بنا إلى الأمر الثالث، وهو: ما يلزم الإنسان من علمٍ وثقافة لكي يفتي.

• ثقافة المفتي:

إن المفتي أو الفقيه الذي يقوم مقام النبي ﷺ ـ بل يوقِّع عن الله جل شأنه ـ جدير بأن يكون على قدر كبير من العلم بالإسلام، والإحاطة بأدلَّة الأحكام، والدراية بعلوم العربية، مع البصيرة والمعرفة بالحياة وبالناس أيضًا، بالإضافة إلى مَلَكة الفقه والاستنباط.

لا يجوز أن يُفتي الناسَ في دينهم من ليس له صلة وثيقة وخبرة عميقة بمصدريه الأساسيين: الكتاب، والسُّنَّة.

QaradawiBooks.com

ولا يجوز أن يُفتي الناس من لم تكن له مَلَكة فَهْمِ لُغة العرب وتذوُّقها، ومعرفة علومها وآدابها، حتى يقدر على فهم القرآن والحديث.

ولا يجوز أن يُفتي الناس من لم يتمرَّس بأقوال الفقهاء، ليعرف منها مدارك الأحكام، وطرائق الاستنباط، ويعرف منها كذلك مواضع الإجماع ومواقع الخلاف.

ولا يجوز أن يُفتي الناسَ من لم يتمرَّس بعلم أحوال الفقه، ومعرفة القياس والعِلَّة، ومتى يستعمل القياس، ومتى لا يجوز.

كما لا يجوز أن يُفتي من لم يُعايش الفقهاء في كُتُبهم وأقوالهم، ويطَّلع على اختلافهم، وتعدُّد مداركهم وتنوُّع مَشَاربهم، ولهذا قالوا: من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يَشَمَّ رائحة الفقه!

ولا يجوز أن يُفتي الناس من يعيش في صومعة حِسِّيَّة معنوية، لا يعي واقع الناس، ولا يُحِسُّ بمشكلاتهم.

يروي الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه «الفقيه والمتفقه» عن الإمام الشافعي قوله:

«لا يحلّ لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيِّه ومدنيِّه، وما أريد به، وفيم أُنْزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله ﷺ، بالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر، وبما يحتاج إليه العلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصات وقلّة الكلام... ويكون بعد هذا مُشرفًا على اختلاف

QaradawiBooks.com

أهل الأفكار، وتكـــون له قريحة (أي ملكة وموهبـــة) بعد هذا، فإن كان هكذا، فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا، فله أن يتكلَّم في العلم ولا يُفتي»[١].

وسئل الإمام أحمد: ما تقول في الرجل يُسأل عن الشيء، فيُجيب بما في الحديث، وليس بعالمٍ بالفُتْيا؟ قال: ينبغي للرجل إذا حمل نفسَه على الفتيا؛ أن يكون عارفًا بالسُّـــنَن، عالمًا بوجوه الكتاب، عالمًا بالأســـانيد الصحيحـــة، وإنّما جاء خلافُ مَـــنْ خالف، لقلَّة معرفتهـــم بما جاء عن النبي ﷺ، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها[٢].

ولم يكتفِ الإمام أحمد بمعرفة المفتي للســـنن، فاشترط له المعرفة بأقوال الفقهاء والمجتهدين، قال: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالمًا بقول مَنْ تقدَّم، وإلا فلا يُفْتي. وقال أيضًا: أحبُّ أن يتعلَّم الرجلُ كلَّ ما تكلَّم فيه الناس.

وسأله بعضهم: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهًا؟ قال. لا. قال. فمائتي ألـــف؟ قال: لا. قـــال: فثلاثمائة ألف؟ قـــال: لا. قال: فأربعمائة ألف؟ قال بيده هكذا وحرَّكها[٣].

وقد خفَّف علماء الأصول بعـــد ذلك ـ نزولًا على الأمـــر الواقع في أزمانهم ـ وقالـــوا: المهم أن يعـــرف من الأحاديث ما يتعلـــق بالأحكام،

(١) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٣١/٢، ٣٣٢).

(٢) المصدر السابق (٣٣٢/٢).

(٣) إعلام الموقعين (١٥٧/٤ ـ ١٥٨)، وانظر شـــروط المجتهد ـ وهي شروط المفتي كذلك ـ في كتابنا: الاجتهاد في الشـــريعة الإسلامية صـ ١٥ وما بعدها، نشـــر دار القلم، الكويت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

QaradawiBooks.com

ولا يلزم حفظها عن ظهر قلبه، يكفي أن يكون ممارسًا لها، عارفًا بمظانها، متونًا وشروحًا، خبيرًا بنقدها، تعديلًا وتجريحًا، قادرًا على مراجعتها عند الحاجة إلى الفتوى، ومهما قدر على الحفظ فهو أحسن وأكمل.

على أنّ الحفظ وحده لا يجعل الحافظ فقيهًا، ما لم تكن لديه المقدرة على التمييز بين المقبول والمردود، والصحيح والمعلول، وكذلك على الاستنباط والترجيح، أو التوفيق بين النصوص بعضها وبعض، وبينها وبين المقاصد الشرعية والقواعد الكلية.

قيل للإمام عبد الله بن المبارك: متى يُفْتي الرجل؟ قال: إذا كان عالمًا بالأثر، بصيرًا بالرأي[١].

وبهذا لا يكفي الأثر دون الرأي، ولا الرأي دون الأثر.

ولا بدّ للمفتي من ثقافة عامة، تصله بالحياة والكون، وتطلعه على سير التاريخ، وسنن الله في الاجتماع الإنساني، حتى لا يعيش في الحياة؛ وهو بعيد عنها، جاهل بأوضاعها.

يقول الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»: «اعلم أنّ العلوم كلها أبازير[٢] للفقه، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى ما يحتاج إليه الفقيه؛ لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطَرَف من معرفة كلِّ شيءٍ من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضر، وأمور الدنيا الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتي: النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال،

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٥٣٢).

(٢) قال الفيروزآبادي: البزر: الحب عامة. والجمع أبزار وأبازير جمع الجمع. انظر: تاج العروس مادة (ب. ز. ر).

QaradawiBooks.com

والاجتماع مع أهل النِّحَل والمقالات المختلفة ومسائلتهم وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ومدارستها، ودوام مطالعتها»[١].

ولا يريد الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ من المفتي أو الفقيه أن يجمع الكتب في خزائنه من هنا وهناك دون أن يَعِيها، ويفهم ما فيها، فهذا كمَثَلِ الحمار يحمل أسفارًا.

ونقل عن بعض الحكماء أنه قيل له: إنّ فلانًا جمع كُتبًا كثيرة. فقال: هل فهمُه على قَدْرِ كُتُبه؟ قيل: لا. قال: فما صنع شيئًا! ما تصنعُ البهيمة بالعلم؟!

وقال رجلٌ لرجلٍ كَتَبَ ولا يعلم شيئًا مما كتب: ما لك من كتبك إلا فضل تعبك، وطول أرقك، وتسويد وَرَقِك[٢]!

إنّ من أسوأ الأشياء خطرًا على المفتي: أن يعيش في الكتب، وينفصل عن الواقع، ولهذا أحسن الخطيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين طلب إلى المفتي: أن يعرف الجد والهزل، والنفع والضر في أمور الحياة.

ومما قاله الإمام أحمد: لا ينبغي للرجل أن يُنصِّب نفسه للفُتيا، حتى يكون فيه خمس خصال:

أوّلها: أن تكون له نيّة، فإن لم تكن له نية، لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له حلم ووقار وسكينة.

والثالثة: أن يكون قويًّا على ما هو فيه، وعلى معرفته.

(١) الفقيه والمتفقه (٢/٣٣٣، ٣٣٤).

(٢) المصدر السابق (٢/٣٣٤).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

والرابعة: الكفاية (أي من العيش) وإلا مضغه النَّاس.

والخامسة: معرفة النَّاس[١].

إنّ المفتي البصير يجب أن يكون واعيًا للواقع، غير غافل عنه، حتى يربط فتواه بحياة الناس، فهو لا يكتب نظريات، ولا يُلقي فتواه في فراغ، ومراعاة الواقع تجعل المفتي يراعي أمـــورًا مُعينة، ويضع قيودًا خاصَّة، ويُنبِّه على اعتبارات مهمة.

وأســـتطيع أن أذكر هنا مثلًا لفتوى صدرت من الإمام الشهيد حسن البنا حول «تحديد النســـل»، ذكر فيها النصوص الشَّرعية التي رغَّبت في كثرة النَّسل، والنصوص التي رخصت في العزل، ثم قال[٢]:

«إذا تقرّر هذا، ولاحظنا معه أنّ الإســـلام لم يغفـــل ناحية القوة في الأبناء، والصِّحة فـــي الإنتاج، بل أوصى بذلك، ونبَّه إليه، فعن أســـماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقتلوا أولادكم سرًّا؛ فإن الغَيْل يدرك الفارس فيُدَعْثِرُهُ عن فرسه**»[٣].

والغَيْل أن يقـــرب الرجل امرأته وهي تُرضـــع، فتضعف لذلك قُوى الرضيع، فإذا بلغ مبلغ الرِّجال ظهر فيه أثر هذا الضعف.

---

(١) رواه ابن بطة في إبطال الحيل صـ ٣٤، تحقيق زهير الشـــاويش، نشـــر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢. ١٤٠٣هـ، ونقله ابن القيم في الإعلام (١٥٢/٤، ١٥٣).

(٢) راجع الفتوى بالتفصيل في جريدة الإخوان المســـلمين الأســـبوعية، العدد الثاني، الســـنة الخامسة، ١٨ ربيع الأول ١٣٥٦هـ ـ ٢٨ مايو ١٩٣٧م.

(٣) رواه أحمد (٢٧٥٦٢)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الطب (٣٨٨١)، وابن ماجه في النكاح (٢٠١٢)، وابن حبان في الرهن (٥٩٨٤)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن. وضعفه الألباني في غاية المرام (٢٤٢)، ثم حسنه في صحيح الجامع (٧٣٩١)، عن أسماء بنت يزيد.

QaradawiBooks.com

علَّمنا أنّ الإسلام مع وصيته بالإكثار من النَّسل، وإرشاده إلى أسباب القوة فيه، قد يجعل رخصة تستخدم إذا توافرت الأسباب والدواعي التي تدعو إليها.

وعلينا إذا أردنا أن نستخدم هذه الرُّخصة أن نسأل أنفسنا الأسئلة الآتية:

١ ـ أليست هناك أسباب تدعو إلى الإكثار من النَّسل، لا إلى تحديده؟

٢ ـ هل ثبت بأدلَّةٍ قوية وقرائن صادقة: أن هناك من الأسباب ما يدعو إلى التحديد؟ وهل تأكدنا أن كثرة النسل هي السبب في الضائقة الاجتماعية؟

٣ ـ هل يمكن استخدام علاج اجتماعي آخر؟

٤ ـ هل وَثِقْنا من أنه سوف لا تنجم عن هذا التحديد أضرار خطيرة؟

٥ ـ هل اتُّخذت الاحتياطيات الكافية لمنع هذه الأضرار؟

٦ ـ ما الوسائل التي ستُتَّخذ؟ وهل يبيحها الإسلام؟

٧ ـ هل وَثِقْنا من أنّ هذه الرخصة ستستخدم بالقدْر الضَّروري فقط، وأنّه سيستخدمُها الذين يراد منهم استخدامها، وأنّ العود إلى القاعدة الكلية ـ وهي ترك التحديد ـ سيكون ممكنًا إذا ما دعت الحاجة إليه؟

٨ ـ وأخيرًا، هل الأفضل في ذلك أن يعالج بصورة عامة أو بصورة فردية خاصة؟

٩ ـ أليس من الجائز أن تُسفر هذه التجربة عن عجز عن معالجة الأضرار المزعومة، كوفيات الأطفال ـ مثلًا ـ فتظل هذه الدَّواعي كما هي، ويضاف إليها الأضرار التي ستنجم عن التحديد؟

QaradawiBooks.com

١٠ ـ وملاحظة أخرى ـ قد تكون بعيدة عن تفكيرنا المحدود بالواقع، والبيئة الخاصة، وإن كانت صحيحة في ذاتها ـ: هي أن الإسلام لا يتقيَّد بهذا التقسيم السياسي في الوطن الإسلامي العام، فهو: عقيدة ووطن وجنسية، وأرض المسلمين في نظره وطن واحد، فالزيادة في جزء منه قد تسدُّ نقصًا في جزء آخر.

وعلى ضوء البيانات التي سمعتها في هذه الدار الكريمة من حَضَرات الباحثين الفُضَلاء أستطيع أن أستخلص النتيجة التالية: أنّ نجاح التشريع غير مضمون في القرى بتاتًا، فإن أولاد الفلَّاح هم رأس ماله وثروته، والفلَّاحون في أشدّ الحاجة إلى الإكثار من الذُّرِّية. وأنّ الْمُشاهَد: أنّ الطبقة التي تستخدم التحديد هي الطبقة المتعلِّمة التي ينتظر منها الإكثار، وذلك ضارٌّ بالأُمَّة، فإن القادرين على التربية هم الذين يفرُّون من كثرة الأبناء، ولهذا نحن في الواقع نخشى إن استمرَّ هذا الحال أن نجد أنفسنا في المستقبل أمام مشكلة: هي كيف نكثر من النسل لخدمة الوطن المحتاج إلى كثرة الأبناء.

ومعنى هذا أنّ استخدام رخصة التحديد التي أباحها الإسلام لظروفها لا تجوز بصورة عامَّة، ولا يصح أن تُحمَل عليها الأُمَّة؛ بل تُستخدم بصورة خاصة فردية بحتة، مع الذين تتوفَّر عندهم دواعيها فقط.

إنّ هناك من ظروف الأُمَّة الخاصة في نهضتها الجديدة ما يدعو إلى تكثير النَّسل، فأمامنا الجيش، وأمامنا السودان[١]، وأمامنا الأرض البور في مصر، وهي تبلغ ثلاثة ملايين من الأفدنة، أي نصف المزروع الحالي[٢].

---

(١) كانت السودان ومصر وقتها تمثلان إقليمين في دولة واحدة.

(٢) كتب الإمام الشهيد في جريدة الإخوان المسلمين بتاريخ ١٨ ذي القعدة ١٣٦٥هـ: إن سيناء =

QaradawiBooks.com

والآن أسباب الأضرار المشكوِّ منها اقتصاديًّا وصحيًّا واجتماعيًّا لا ترجع إلى كثرة النسل، بل إلى ارتفاع مستوى المعيشة من جهة، وجهل الأُمَّهات من جهة أخرى، والمزاحمة من جهة ثالثة، وأسباب أخرى نعجز عن حصرها وسردها.

وذلك ما استبان لي ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]» اهـ. وهكذا ينبغي أن تكون الفتوى: يزدوج فيها فقه الدين وفقه الحياة.

وبدون معرفة الناس، ومعايشتهم في واقع حياتهم، ومشكلات عيشهم؛ يقع المفتي في متاهات، أو يهوم في خيالات، ويظلّ في وادٍ والناس في وادٍ، فهو لا يعرف إلا ما يجب أن يكون، دون ما هو كائن، مع أن الواجب شيء، والواقع شيء آخر.

يقول ابن القيم: «الفقيه من يطبق بين الواجب والواقع، وينفّذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يُلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكلِّ زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم».

ذكر هذا في معرض جواز استفتاء مستور الحال، بل الفاسق إذا لم يكن معلنًا بفسقه، داعيًا إلى بدعته، قال: «وإذا عمَّ الفسوق، وغلب على

= المصريَّة تبلغ ثلاثة عشر مليونًا من الأفدنة. أي ضعف مساحة الأرض المزروعة في مصر، وقد كشفت البحوث الفنية في هذه المساحات الواسعة: أنواعًا من المعادن والكنوز فوق ما كان يتصور الناس، واكتشفت فيها بعض آبار البترول حديثًا، ويذهب الخبراء في هذا الفن إلى أنه في الإمكان أن يستنبط من سيناء من البترول أكثر مما يستنبط من آبار العراق الغالية النفيسة. وأرض سيناء في غاية الخصوبة، وهي عظيمة القابلية للزراعة، وفي الإمكان استنباط الماء منها بالطرق الأُرتوازية، وإنشاء بيَّارات يانعة، على نحو بيارات فلسطين، تُنبت أجود الفواكه، وأطيب الثمرات، وقد تنبَّه اليهود إلى هذا المعنى، ووضعوه في برامجهم الإنشائية، وهم يعملون على تحقيقه إذا سنحت لهم الفرص، ولن تسنح بإذن الله.

QaradawiBooks.com

أهل الأرض، فلو مُنِعَتْ إمامة الفُسَّاق وشهاداتهم وأحكامهم، وفتاويهم وولاياتهم؛ لعُطِّلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح»[1].

• الجانب الأخلاقي في المفتي:

والعلم مع فرضيته، والثقافة مع حتميتها للمفتي، ليسا كلَّ شيء. فلا بدّ مع العلم من عمل، ولا بدّ مع العمل من خشية، والعلم الذي لا يُثمر خشية الله وتقواه؛ لا قيمة له في ميزان الحق، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

إنّ آفة الحياة ليست من فساد العقول، بقدر ما هي من فساد الضمائر، وإن أزمة الناس ليست أزمة معرفة بقدر ما هي أزمة أخلاق.

ولم تفسد الأديان السابقة على الإسلام بسبب الجهل بحقائقها، بقدر ما فسدت من علماء السوء، المتاجرين بها، المحرِّفين لها.

ولا عجب أن حمل القرآن على الذين يخونون علمهم، يشترون به متاعًا زائلًا، ويلبسون الحق بالباطل، ويكتمون الحق وهم يعلمون.

نقرأ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

ونقرأ كذلك قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ

(١) إعلام الموقعين (١٦٩/٤)، وانظر كتابنا: الاجتهاد في الشَّريعة الإسلامية صـ ٤٧ ـ ٤٩، فصل: شروط المجتهد، تحت عنوان: معرفة الناس والحياة.

QaradawiBooks.com

﴿ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۞ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡعَذَابَ بِٱلۡمَغۡفِرَةِۚ فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٤، ١٧٥].

ونقرأ أسوأ مثلين ذكرهما القرآن لمن علم ولم يعمل بمقتضى ما علم: كالذي آتاه الله آياته فانسلخ منها، وأخلد إلى الأرض واتبع هواه، وجعل الله مثله ﴿كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَث﴾ [الأعراف: ١٧٦]. وكذلك بنو إسرائيل ﴿ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا﴾، أي لم يقوموا بحقِّها، ولم يعملوا بهديها، جعل القرآن مثلهم ﴿كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢا﴾ [الجمعة: ٥].

من هنا أكد علماء الإسلام على الجانب الأخلاقي للمفتي، ولم يكتفوا منه بِسَعة العلم والتبحُّر فيه، حتى يزيِّن علمه بالتقوى ومكارم الأخلاق.

يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أخبركم بالفقيه كلّ الفقيه؟ من لم يُوئس الناس من رحمة الله، ولم يُرخِّص لهم في معاصي الله. ألا لا خير في عِلم لا فقه فيه، ولا خير في فقه لا وَرَع فيه، ولا قراءة لا تدبُّر فيها[١].

ويقول الحسن البصري: هل تدري ما الفقيه؟ الفقيه: الورع الزاهد، الذي لا يسخر ممَّن أسفل منه، ولا يهمز مَن فوقه، ولا يأخذ على علم علَّمه الله حُطامًا[٢].

ويقول الإمام مالك: لا يكون العالم عالمًا، حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يُلزمه الناس، ولا يُفتيهم به، مما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم[٣].

(١) رواه الخطيب الفقه والمتفقه (٣٣٨/٢).
(٢) المصدر السابق (٣٤١/٢).
(٣) المصدر السابق (٣٣٩/٢).

QaradawiBooks.com

فأين هذا ممَّن يفتي الناس بمنع شيء وهو يمارسه ويعمله، أو يفتيهم بوجوب فعل شيء، وهو تاركه ومضيعه؟ والله تعالى خاطب بني إسرائيل فقال: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

• نماذج من أخلاقيات المفتي:

١ ـ من أمانة المفتي وتقواه: أن يحيل سائله إلى من هو أعلم منه بموضوع الفتوى، ولا يجد في ذلك حرَجًا في صدره.

سُئلت عائشة أم المؤمنين عن المسح على الخفين، فقالت للسائل: سل عليًّا، فإنّه أعلم منِّي بهذا، وقد كان يسافر مع النبي ﷺ[(١)].

٢ ـ ومن ذلك: أن يسأل إخوانه من أهل العلم ويشاورهم، ليزداد استيثاقًا واطمئنانًا إلى الأمر، كما كان يفعل عمر، حيث يجمع علماء الصحابة ويشاورهم، بل كان يطلب رأي صغار السن فيهم، مثل: عبد الله بن عباس، الذي قال له مرَّة: تكلَّمْ ولا يمنعْك حداثةُ سِنِّك[(٢)].

٣ ـ ومن هذا الجانب الأخلاقي: أن يرجع عن الخطأ إذا تبين له، فالرجوع إلى الحق خير له من التمادي في الباطل، ولا إثم عليه في خطئه؛ لأنه مأجور عليه، وإنما يأثم إذا عرفه ثم أصر عليه عنادًا وكبرًا، أو خجلًا من الناس، والله لا يستحيي من الحق.

وقد كان بعض السلف يفتي سائله، فإذا تبين له خطؤه يأمر من ينادي في الناس بأنّ فلانًا الفقيه أفتى اليوم خطأ. ولا يبالي بما يقول الناس.

---

(١) رواه مسلم في الطهارة (٢٧٦)، وأحمد (٧٤٨).

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣١٧/١).

QaradawiBooks.com

٤ ـ ومن أخلاقيات المفتي: أن يفتي بما يعلم أنه الحق، ويصرّ عليه، ولو أغضب من أغضب من أهل الدنيا وأصحاب السلطان، وحسْبه أن يرضي الله تبارك وتعالى، وكل الذي فوق التراب تراب.

وقد أفتى الأئمة المتبوعون بأحكام رأوها حقًّا، ورآها أصحاب السلطان ضد سلطانهم، فأصرُّوا عليها مجاهرين، وعرضوا أنفسهم لسخط المتسلِّطين، فضُربوا وأوذوا، ولكنهم صبروا على ما أصابهم في سبيل الله، وما ضعفوا وما استكانوا.

ولقد امتُحن شيخ الإسلام ابن تيمية من أجل فتاويه؛ التي خالف بها المألوف لدى المقلِّدين الجامدين، فكادوا له لدى أولي السلطة؛ حتى دخل السجن أكثر من مرة، وظل في محنته الأخيرة إلى أن وافاه الأجل رضي الله عنه.

ومع هذا لم يتزحزح عن موقفه، ولم يتراجع عما رأى أنه الحق، ولم يبالِ بسجنٍ ولا نفي، ولا تهديدٍ بقتل، ومن كلامه في ذلك: سجني خلوة، ونفيي سياحة (هجرة)، وقتلي شهادة[1].

٥ ـ وقبل ذلك كله يجدر بمن عَرَّض نفسه للفتوى: أن يشعر بالافتقار إلى الله تعالى، وصدق التوجه إليه، وأن يقف على بابه متضرعًا داعيًا أن يوفقه للصواب، ويُجَنِّبه زلل الفكر واللسان والقلم، ويحفظه من اتِّباع

(١) نقل هذا عنه تلميذه ابن القيم، حيث يقول: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدّس الله روحه يقول: ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري، إن رحت فهي معي لا تفارقني: إن حبْسِي خَلْوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة. وكان يقول في محبسه في القلعة: لو بذلتُ ملءَ هذه القاعة ذهبًا ما عدل عندي شكر هذه النعمة. أو قال: ما جزيتُهم على ما تسبَّبوا لي فيه من الخير. ونحو هذا. انظر: الوابل الصيب من الكلم الطيب لابن القيم صـ ٦٧، تحقيق سيد إبراهيم، نشر دار الحديث، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٩م.

QaradawiBooks.com

الهوى، وخليق به أن يقول ما كان يقوله ابن تيمية: اللهمَّ يا معلِّم إبراهيم علِّمْني، وما كان يقوله بعض السلف: ﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢].

أو يدعو بدعاء موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ۞ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ۞ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ۞ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى﴾ [طه: ٢٥ ـ ٢٨].

وبما جاء في «الصحيح» من دعاء النبي ﷺ: «**اللهمَّ ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطرَ السماوات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهْدِني لما اختُلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»[(١)].

• مؤلفات علمائنا في شروط الفتوى وآدابها:

وقد وضع علماء المسلمين جملة من الكتب فصَّلوا فيها الشُّروط والواجبات والآداب التي ينبغي أن تتوافر فيمن يقوم بالإفتاء.

منها: «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» للعلامة ابن حَمْدَان الحنبلي.

ومنها: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» للإمام القرافي المالكي.

ومنها: «الفقيه والمتفقِّه» للإمام الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي.

ومنها: الكتاب الذي طبَّقت شهرته الآفاق: «إعلام الموقِّعين عن رب العالمين» للإمام أبي عبد الله شمس الدين ابن القيم.

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٠)، وأحمد (٢٥٢٢٥)، عن عائشة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وينبغي لمن وضع نفسه ـ أو وضعته الأقدار ـ موضع الفُتيا أن يراجع هذه الكتب ـ وبخاصة: آخرها، فهو أجمعها ـ ليمضي في طريقه على نور من ربه، وبصيرة من أمره.

• واجب المستفتي:

وإذا كان على المفتي واجبات يجب أن يقوم بها، وآداب يحسن أن يراعيها، فإن على المستفتي مثل ذلك أيضًا.

• السؤال عمَّا ينفع:

وأول ما يجب عليه أن يُحسن السؤال، فحُسن السؤال نصف العلم، كما هو مأثور، وتطبيقًا لهذا المعنى يجب أن يكون سؤاله عما ينفع، أي يسأل في واقعة يعانيها هو أو غيره، ويريد الحكم فيها، ولا يسأل فيما هو مفترض بعيد الوقوع. فهذا من: «أغاليط المسائل» التي جاء الحديث بالنهي عنها[1].

(١) عن معاوية: أنَّ النبي ﷺ نَهى عن الغلوطات. رواه أحمد (٢٣٦٨٨)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. ورواه أبو داود في العلم (٣٦٥٦)، وقال ابن الملقن (٦٦/٤): ولا أعلم أن أحدًا من المحدثين يقول فيه: صحيح.
قال الخطابي: الغلوطات، وهي المسألة التي يعيا بها المسؤول، فيغلط فيها، كره ﷺ أن يُعترض بها العلماء، فيُغالَطوا، ليستزلوا ويستسقط رأيهم فيها، يقال: مسألة غلوط، إذا كان يغلط فيها، كما يقال: شاة حلوب وفرس ركوب، إذا كانت تُركب وتُحلب، فإذا جعلتها اسمًا زدت فيها الهاء فقلت: غلوطة، كما يقال: ركوبة وحلوبة، وتجمع على الغلوطات كما تجمع الحلوبة على الحلوبات، قال الشاعر:

أودى الزمانُ حلوباتي وما جمعتْ ... كفاي من سَبَدِ الأموال واللَّبَدِ

والأُغلوطة: أفعولة، من الغلط، كالأُحدوثة والأحموقة ونحوهما اهـ. انظر: غريب الحديث للخطابي (٣٥٤/١)، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، نشر دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

وقد سأل بعض الصحابة النبي ﷺ أسئلة لا ثمرة لها، فغضب لذلك غضبًا شديدًا، كسؤال عبد الله بن حُذافة له: من أبي[(١)]؟ لأن مثل هذا السؤال لا نفع له قط؛ لأنّه إن كان له أب غير الذي يُنسب إليه بين الناس، لم يكسب من ذلك إلا أن يفضح أمه، ويزري بنفسه.

وقد عاقب عمر رجلًا، جعل كل همه أن يسأل عن المتشابهات[(٢)]، التي لا يتعلق بها حكم عملي، وقد يثير الجري وراءها مِراءً وجدلًا، لا طائل تحته، إلا إضاعة الأوقات، وبلبلة الأفكار، وإيغار الصدور.

ولما سُئل الإمام مالك عن معنى «الاستواء» في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] غضب وقال للسائل: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة[(٣)]!

وقد رُوي في التفسير أنّ بعض المسلمين سألوا النبي ﷺ: ما بال الهلال يبدو رقيقًا كالخيط، ثم لا يزال ينمو حتى يصير بدرًا، ثم ينقص حتى يصير كما كان؟! فأنزل الله قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩][(٤)]. فعدل عن الجواب عن عين سؤالهم،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٩٢)، ومسلم في الفضائل (٢٣٦٠)، عن أبي موسي الأشعري.

(٢) عن سليمان بن يسار، أنّ رجلًا يقال له: صَبِيغٌ قدم المدينة، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر رضي الله عنه وقد أعدَّ له عراجينَ النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صَبِيغ. فأخذ عمر عُرْجُونًا من تلك العراجين، فضربه، وقال: أنا عبد الله عمر. فجعل له ضربًا حتى دَمِيَ رأسُه. فقال: يا أمير المؤمنين، حسْبُك، قد ذهب الذي كنتُ أجد في رأسي. رواه الدارمي في المقدمة (١٤٦).

(٣) العلو للذهبي صـ ١٦٨، تحقيق أشرف عبد المقصود، نشر مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م،

(٤) انظر: تفسير الرازي (٢٨١/٥)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ، وتفسير القرطبي (٣٤١/٢)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

QaradawiBooks.com

إلى الجواب عن منافع الأهلَّة في الديـــن والحياة. فهذا ما يقدرون على فهمه في ذلك الوقت، وهو كذلك أجدى عليهم، وأنفع لهم.

وسائر الأسئلة التي سجَّلها القرآن للمسلمين في عصر النُّبوة كانت أسئلة واقعية، تتصل بصميم حياتهم، لا بأخْيِلة وافتراضات وأُغلوطات؛ يدفع إليها حب التسلية، وتزجية الفراغ، أو التعليم الأجوف، أو التعنُّت وتعجيز الغير، أو نحو ذلك من البواعث الرخيصة، التي لا وزن لها في دين ولا أخلاق.

ومن أســئلتهم التي خلَّدها القرآن ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٥]، ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ [المائدة: ٤]... إلخ.

وقد ظلّ المســلمون في عصور ازدهارهم يســألون عمَّا يفيدهم في دينهم ومعاشهم ومعادهم، وإذا جمح بأحدهم جواد خياله، رده علماؤهم إلى جادَّة الصواب، وأفهموه أنّ الإســلام يريد المســلم إيجابيًّا منتجًا، يُعرض عن اللغو، ويشغل نفسه ووقته بالنافع من القول والعمل والفكر.

ولمَّا تخلف المســلمون حضاريًّا وفكريًّا، أكثروا من الأســئلة التي لا يصلح بها دين، ولا ترتقي بها دُنيــا، ولا يزكو عليها فرد، ولا تنهض بها جماعة، وشغل عوام المســلمين بمسائل وتفصيلات؛ لم تخطر ببال أحد من سلف الأمة.

وكان للمتأخريــن من علمائهــم المقلدين دور كبير فــي إذكاء هذه الروح، ودعم هــذا الاتجاه؛ لأنهم ضيَّعوا اللباب، وشُــغلوا بالقشــور، وشــغلوا الناس معهم بها، حتى إنّ تدريس الوضوء، والطهارة ليستغرق دروس شهر كامل، كشهر رمضان.

QaradawiBooks.com

ولقد بقي من رواسب عصور الانحطاط بقية من الناس، رأيت من أسئلتهم العجب العُجَاب، وقرأتُ في رسائلهم إليَّ ما يثير الدهشة، ويستفرغ الضحك، وشر البلايا ما يُضحك كما قيل.

ما لونُ كلب أهل الكهف؟ وهل كان ذكرًا أم أنثى؟ وأين كانوا؟ ومتى كانوا؟ مع أنّ الله تعالى لم ينص على شيء من ذلك، ولو علم فيه خيرًا لنا لذكره. بل رأينا القرآن يذكر لنا اختلاف أهل الكتاب في عددهم، ما بين ثلاثة وخمسة وسبعة، ثم يُعقِّب على ذلك، فيخاطب الرسول بقوله: ﴿قُل رَّبِّيٓ أَعۡلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعۡلَمُهُمۡ إِلَّا قَلِيلٞۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمۡ إِلَّا مِرَآءٗ ظَٰهِرٗا وَلَا تَسۡتَفۡتِ فِيهِم مِّنۡهُمۡ أَحَدٗا﴾ [الكهف: ٢٢].

فلم يُصرِّح الله تعالى بعددهم وهو أعلم به، ونهى الرسول أن يتعمَّق في الجدل معهم، تعليمًا للأُمَّة ألا يشغلوا أنفسهم بمثل هذا الخلاف والجدال.

• نماذج من الأسئلة التي لا تنفع:

ومن هذا اللون من الأسئلة ما يثيره بعض المتفيهقين حول الأمور الغَيْبية: بأيّ لغة يتكلم النَّاس في القبر: بالسريانية، أم بالعربية، أم بغير هذه وتلك؟

ولقد كان الفقيه التابعي الجليل الإمام عامر الشَّعْبي يستخدم النكتة اللاذعة في الردّ على هذا اللون من الأسئلة الغريبة. سأله أحدهم يومًا عن زوجة إبليس!! فقال: ذاك عرس لم أشهده[1]!

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٣١٢/٤)، تحقيق مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

QaradawiBooks.com

وســأله آخر: كيف يُخلِّل لحيته في الوضوء وهــي كثيفة؟ فقال له: انقَعْها من الليل!

وقد اتَّبعتُ هذه الطريقة نفسها في بعض الأحيان مع بعض الناس.. قال لي بعضهم يومًا، وأنا أُلقي درسًا في المسجد، وهو يتفاصح ويتعالم: يا سيدنا الشيخ، ما اسم أخت سيدنا موسى التي ذكرها الله في القرآن؟

فقلت له: ما لك ولها؟ أتريد أن تخطبها؟!! هب أنّ اســمها مريم أو زليخا أو مارية؛ هل يفيدك هذا شيئًا؟ إنّ الله لم يذكر لنا اسمها حين قصَّ علينا أمرها، ورسول الله ﷺ لم يبين لنا ما اســمها؟ فلماذا نجهد أنفسنا ونعنِّيها فيما أراحنا الله منه، ولا نفع لنا فيه؟!

وســامح الله بعض المفسِّــرين الذين يُبدِئون ويُعيدون في تعيين هذه المبهمات، وذكر الأقوال المروية فيها على اختلافها، وكلها إســرائيليات، لا قيمة لها في ميزان العلم الحق، ولا ثمرة لها في دين الله، ولا دنيا الناس.

• استفت قلبك:

وعلى المســتفتي أن يتقي الله ويراقبه في اســتفتائه إذا استفتى، ولا يجعل الفتوى ذريعة إلى أمر يعلم من قرارة نفســه أنّه غير جائز شرعًا، وإنما لبَّس على المفتي وغيره بزخرف القول، أو بإخفاء عنصر له تأثير في تكييف القضية المســؤول عنها، فيجيب المفتي بمــا يظهر له، غير متفطِّن إلى خبايا الموضوع وخلفياته، ولو عرضت عليه القضية بوضوح، لا تلبيس فيه ولا تمويه، وظهر له من خباياها ما أخفى عنه، لغيَّر فتواه.

فلا يخدعنَّ المستفتي نفسَه، ويحلِّل لها ما يُوقن بينه وبين نفسه أنه حرام، لمجرد أنّه حصل في يديه فتوى من هذا الشــيخ أو ذاك، هي في واقع الأمر في غير موضوعه، أو في غير حالته.

QaradawiBooks.com

والمفتي هنا كالقاضي الذي يحكم بحسَب الظاهر، تاركًا إلى الله أمر الخفايا والسرائر، وقضاؤه بحسب الظاهر، لا يجعل الحرام في الباطن حلالًا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وفي الحديث الصحيح: «**إنّكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيتُ له بشيءٍ من حقِّ أخيه فلا يأخذْه، فإنما أقطع له قطعة من النار**»[(١)].

وإذا كان هذا في قضاء الرسول المصطفى بحسَب ما يظهر له، فكيف بقضاء غيره؟!

ولا خلاف أنّ المفتي في هذا الأمر كالقاضي ولا فرق.

وكلّ فتوى تحيك في صدر المستفتي، ولا تطمئنُّ إليها نفسه، ولا يستريح إليها ضميره، لسبب من الأسباب المعتبرة، يجب أن يتوقَّف عن العمل بها، حتى تتَّضح له الرؤية، ويصل إلى مرحلة الاطمئنان النفسي، بأن يسأل أكثر من مفتٍ، أو يُعاود المفتيَ الأول مرةً بعد أخرى، حتى يزول التردُّد بالتثبُّت، وينقطع الشكُّ باليقين، ما وَجَد إلى ذلك سبيل. فالقلب ـ أو الضمير بتعبير عصرنا ـ هو المفتي الأول في هذه الأحوال، كما في الحديث المعروف.

يقول العلامة ابن القيم: «لا يجوز العملُ بمجرّد فتوى المفتي، إذا لم تطمئنَّ نفسُه، وحاك في صدره من قبولها، وتردد فيها، لقوله ﷺ: «**استفتِ قلبك واستفتِ نفسك... وإن أفتاك الناس وأفتوك**»[(٢)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٨٠)، ومسلم في الأقضية (١٧١٣)، عن أم سلمة.

(٢) رواه أحمد (١٨٠٠٦)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. والدارمي في البيوع (٢٥٣٣)، وحسَّن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٦٨٣)، وحسَّنه النووي في الأربعين، الحديث السابع والعشرون، عن وابصة بن معبد.

QaradawiBooks.com

فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولًا، ولا تُخَلِّصه فتوى المفتي من الله؛ إذا كان يعلم الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي بذلك.

ولا يظن المستفتي أنّ مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه، إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردَّد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشَكِّه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي، أو محاباته في فتواه، أو عدم تقيُّدِه بالكتاب والسُّنَّة، أو لأنه معروفٌ بالفتوى بالحِيَل، والرُّخص المخالِفة للسُّنَّة، أو غير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه، وسكون النفس إليها.

فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي، يسأل ثانيًا وثالثًا حتى تحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد، فلا يكلِّف الله نفسًا إلا وُسْعها. والواجب تقوى الله بحسَبِ الاستطاعة»[1].

• تبيُّن الفتوى بكل قيودها:

وعلى المستفتي بعد ذلك أن يتفحَّص فتوى مفتيه تمام التفحُّص، ويتبيَّن ما فيها من قيودٍ وشروطٍ تمامَ التبيُّن، ثم يُطبِّق ذلك على نفسه وحاله. فلا يخطف الجواب خطفًا، قبل أن يتأمَّل أوائله وأواخره، وما يحمل في طيه من قيود أو أوصاف؛ قد لا تنطبق على قضيته عند التطبيق. وقد يجيبُ المفتي بكلام عامٍّ، ثم يُنبِّه في أثناء فتواه أو في آخرها على قَيْدٍ أو شرط، أو يستدرك كلامه الأول، فيُقَيِّد مُطْلَقه، أو يُخصِّص عمومه، أو يُفَصِّل مجمله.

فلا بدّ للمستفتي أن يراعي هذا كلّه، ولا يأخذ ببعض الجواب دون بعض، إذا أراد أن يتخلَّص من التَّبِعة، ويلقى الله تعالى سليمًا من الإثم.

(١) إعلام الموقعين (١٩٥/٤).

QaradawiBooks.com

• واجبُ المسلم طلب العلم:

ثم إنَّ على المسلم أن يتفقَّه في دينه، ويتعلَّم من أحكامه ما ينفعه، وما يسير به في طريقٍ سويٍّ، حتى لا تختلط عليه الأمور، ويلتبس عليه الحق بالباطلِ والحلال بالحرام.

ولهذا جاء في الحديث: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[(١)]. والمراد: كلّ إنسان مسلم، ذكرًا كان أو أنثى، فالمسلمة كالمسلم في طلب العلم بالإجماع، وإن لم يَرِدْ في الحديث لفظ «مسلمة».

وإذا لم يتعلَّم المسلم، تكون النتيجة أنه يسير في طريق، ولكن غير الطريق السليم.. يبتدع في الدين ما ليس منه، ويعبد الله على غير ما شرع، والله تعالى لا يريد من عباده أن يبتدعوا؛ لأن الله تعالى هو الشارع، وليس لهم أن يشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله. والنبي ﷺ يقول: «**من عمل عملًا ليس عليه أَمْرُنا فهو ردٌّ**»[(٢)]، ويقول: «**إيَّاكم ومحدثاتِ الأمور، فإن كلَّ محدثة بدعة، وكلّ بدعةٍ ضلالة**»[(٣)].

وإذا لم يتعلم الإنسان دينه، فقد يحلِّل الحرام، ويحرِّم الحلال؛ يحرِّم على نفسه ما لم يحرِّم الله، ويُبيح لنفسه أو لغيره ما حرَّم الله، قد يَرُدُّ

---

(١) رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٤)، وأبو يعلى (٢٨٣٧)، والطبراني في الأوسط (٩)، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٣)، وقال المناوي في فيض القدير (٢٦٧/٤ ـ ٢٦٨): قال ابن عبد البر: طرقه كلُّها معلولة. وقال النووي: ضعيف وإن كان معناه صحيحًا. وقال السيوطي: جمعت له خمسين طريقًا، وحكمت بصحته لغيره، ولم أصحِّح حديثًا لم أُسْبَقْ لتصحيحه سواه. وقال السخاوي: له شاهد عند ابن أبي شاهين، بسندٍ رجالُه ثقات، ورواه نحو عشرين تابعيًّا. عن أنس.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨)، عن عائشة.

(٣) رواه أحمد (١٧١٤٤)، وقال مخرجوه: صحيح. وأبو داود في السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في العلم (٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح. والحاكم في العلم (١٧٤/١) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، عن العِرْباض بن سارية.

QaradawiBooks.com

الصحيح، ويقبل الباطل، ويُصَوِّب الخطأ، ويُخَطِّئ الصواب، وقد رأيت هذا كثيرًا وعاينْتُه. فمن الناس من يــردُّ حديثًا ورد في البخاري بحديثٍ لا أصل له، بعضهم ردّ حديث: «**لــن يُفلح قومٌ ولَّوْا أمرَهم امرأة**»[١] وهو ثابت في صحيح البخاري، من أجل حديث: «**خــذوا نصفَ دِينِكم عن هذه الحُمَيْراء**»[٢] يعني عائشــة، وهذا الحديث باطل كما حقَّق العلماء، وهذا إنما جاء من الجهل بالدين.

فلا بدّ أن يتعلَّم الإنســانُ دينَه، فإذا تعلَّم دينه استطاع أن يسير على هدى، ويمضي على بيِّنة من ربه، ولكن: من أين يعرف المســلم أحكامَ دينِه وتعاليمه؟

• كيف يتعلَّم المسلم أحكام دينه؟

هناك طرق لذلك:

١ ـ الكتب المعتمدة:

فأوّل هذه الطرق: هو الكتب الإســلامية المعتمدة. فكلّ مسلمٍ أدرك حظًّا مــن العلم، ويُحســن الفهمَ من الكتــب، يجب عليــه أن يقرأ منها

---

(١) رواه البخاري في المغازي (٤٤٢٥)، عن أبي بَكْرة.

(٢) هذا الحديث من الأحاديث الباطلة التي لا أصل لها، قال السخاوي: قال شيخنا ـ يعني ابن حجر ـ في تخريج أحاديث ابن الحاجب من إملائه: لا أعرف له إسنادًا، ولا رأيته في شيء من كتب الحديث، إلا في النهاية لابن الأثير، ذكره في مادة (حمر)، ولم يذكر من خرَّجه، ورأيته أيضًا في كتاب الفردوس، لكن بغير لفظه، وذكره من حديث أنس أيضًا بغير إسناد، ولفظه: «**خذوا ثُلثَ دِينِكم من بيت الحُمَيْراء**». وبيَّض له صاحب مسند الفردوس، فلم يُخَرِّج له إســنادًا. وذكر الحافظ عماد الدين ابن كثير أنه سأل الحافظين الْمِزِّي والذهبي عنه، فلم يعرفاه. انظر: المقاصد الحسنة للســخاوي (٤٣٢)، تحقيق محمد عثمان الخشت، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م. والحُمَيْراء: تصغير الحمراء يريد بها البيضاء.

QaradawiBooks.com

ما يلائمه، وأن يتثقَّف، وأن يَعِي. ولكن هنا بعض الخطر، فهناك كتب مَحْشُوَّة بالإسرائيليات، وهناك كتب لا تخلو من أحاديث موضوعة أو مُنْكَرة، وهناك كتب فيها اتجاهات غير سليمة. ولهذا يجب ألَّا يقرأ المسلم من الكتب إلا ما هو مُوَثَّق ومعتمد، من عالم موثوق به في علمه، وفي سلامة اتجاهه، يعرف المسلم أنّ هذا الكتاب مقبول أو مرفوض، نافع أو ضارٌّ. وقد يكون نافعًا ومقبولًا، إلا في مواضع معينة منه، فيقرأ مع الحذر. مثل كتاب «الإحياء» للإمام الغزالي، فهو كتاب نافع، وموسوعة جامعة، ولكن فيه مواضع تُتقَي وتُحذر، وينبغي ردُّها إلى القرآن والسُّنَّة وما كان عليه سلف الأمة من الصحابة ومَنْ تبعهم بإحسان، كما أن فيه أحاديث واهية أو موضوعة أو لا أصل لها، فلا يجوز أن يُعتمد عليها.

ومن آفات هذا العَصْر: أنّ الناس لا يريدون أن يقرؤوا الكتبَ النافعة، ولا يصبرون على قراءة الكتب الأصلية، حتى إنّ بعض الأدباء يسمي هذا العصر: عصر «السندوتش»، يعني أنّ الناس ما عادوا يطيقون أن يجلسوا إلى مائدة حافلة لمدة ساعة من الزمن، يأكلون في أناة، وينصرفون على مهل، إنما يريد أكثرهم «سندوتشًا» سريعًا، يلتهمه وهو ماشٍ أو راكب.

فكذلك الناحية الثقافية أيضًا، يريد القارئ أن يقرأ رسائل صغيرة ونَشَرات سريعة، أما أن يقرأ كتابًا في التفسير كابن كثير، أو كتابًا معتمدًا في الحديث كالبخاري أو شرحه، فليس عند كثير من الناس من الطاقة والجلد على ذلك في عصر السرعة.

فإن كان ولا بدّ من قراءة الكتب الملخصة، فلْيقرأ الجيد منها بإشراف عالم ثقة وبتوجيهه..

هذه واحدة.

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

٢ ـ مجالس العلم:

والطريقة الثانية: هي مجالس العلم، ومُجالسة العلماء؛ أن يستفيدوا من دروس العلم ـ كما قال لقمان لابنه: «يا بُنَيَّ جالِسِ العلماءَ وزاحِمْهم بركبتيك، فإن القلوب تحيا بنور الحكمة، كما يُحيي الله الأرضَ الميتةَ بوابلِ السَّماء»[(١)].

الذي يُحيي القلوب من العلم هو العلم النافع، الذي يُذكِّر بالله والدار الآخرة. ولهذا جاء في كثير من الأحاديث النبوية حث على مجالس الذِّكر، وأنها روضة من رياض الجنة منها قوله ﷺ: «**إذا مررتمْ برياضِ الجَنَّة فارتعوا**». قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**هي مجالسُ الذِّكْر أو حِلَق الذِّكْر**»[(٢)].

وبعض النَّاس يظن الذكر هو ما يفعله الدراويش وأدعياء الصوفية من الآهات والكلمات والإشارات، إنّما الذكر الذي عرفه الصحابة والتابعون هو تذاكر أمور الدين، وتلاوة كتاب الله، وتذاكر الحلال والحرام، وتذاكر التفسير والحديث والفقه.

هذا هو أعظم ذكر، إنه الذِّكْر النافع، خلاف ما يفعله كثير ممن يُسمَّون بالذَّاكرين.

٣ ـ حُسْن السُّؤال:

والطريقة الثالثة للتعلُّم: أن يسأل المسلم فيما يَعْرِض له من أمور، وما يَعِنُّ له من مشكلاتٍ يومية، تشتبه عليه الأمور فيها، ولا يعرف أهي من الحلال أم من الحرام؟

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٣٦٧٠) بلاغًا، تحقيق الأعظمي.

(٢) رواه أحمد (١٢٥٢٣)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. والترمذي في الدعوات (٣٥١٠)، وقال: حديث حسن غريب. وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٥٦٢)، عن أنس بن مالك.

QaradawiBooks.com

لا بدّ هنا أن يسأل أهل الذِّكر وأهل العلم، كما أرشدنا الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. أي ارجعوا إلى أهل المعرفة وأهل الخبـــرة، وهذه قاعدة في الحيـــاة كلِّها، كما أن الإنســـان إذا مرض هو أو مرض ولده، يرجع إلى أهل الاختصاص في الطب، كذلك في كل أمرٍ من الأمور، ومنها أمور الدين.

وفي حياة النبيِّ ﷺ أُصيبَ أحـــدُ الصحابةِ بجُرْحٍ، وكان عليه جنابة، ولا بدّ أن يغتســـل ويتطهَّر، فأفتاه بعض من معه بأن ينزل الماء ويغتسل مع هذه الجِراحة، فكانت النتيجة أن الرجل مات من آثار ذلك، فلما بلغ النبيَّ ﷺ خبرُ هذه الحادثة، قال في شـــأن هؤلاء الذيـــن أفتَوْه: «**قتلوه، قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا؟! فإنما شـــفاءُ العِيِّ السؤال، إنما كان يَكْفِيه أن يتيمَّم...**»[(١)].

* * *

(١) رواه أبو داود في الطهارة (٣٣٦)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٤)، دون قوله: «إنما كان يكفيه...». ورواه الدارقطني في الطهارة (٧٢٩)، ونقل عن شيخه فيه أبي بكر بن أبي داود قوله: هذه سُـــنَّة تفرَّد بها أهل مكة، وحملها أهلُ الجزيرة، لم يروِه عن عطاء عن جابر غيرُ الزُّبير بن خُرَيْق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء عن ابن عباس، وهو الصواب.

QaradawiBooks.com

مزالق المتصدين للفتوى في عصرنا

لقد شهد عصرُنا نهضةً علمية واسعة في مجال الدراسات الإسلامية، وقامت جامعات ومعاهد ومؤسسات لتدريس العلوم الدينية الإسلامية في مناطق كثيرة من بلاد العرب والإسلام، وذاب جليد الركود الذي ساد الفكر الإسلامي طَوَالَ عصور التخلُّف تحت حرارة المواجهة مع العصر والواقع، وبرز صراع مريرٌ بين القديم والجديد، وتمخَّض عن فئات ثلاث من الناس:

فئة تشبَّثت بالقديم كلّه، على ما فيه من شوائب وانحرافات.

وفئة تبَّنت الجديد كلّه، بما فيه من نقائض وسيئات.

وفئة وقفت موقف الوسط، وقالت: نتمسَّكُ بكلِّ قديمٍ نافع، ونرحِّبُ لكلِّ جديدٍ صالح.

وفي وسط هذه الدوَّامة من صراع الأفكار، وتدافع التيارات، كان لا بدّ من أن تتأثَّر الفتوى والمتصدُّون لها بهذا الواقع. فالإنسان ـ شاء أم أبى ـ لا يستطيع أن ينفصل عن مكانه وزمانه، وبعبارة أخرى: عن بيئته وعصره، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه [1]. والْمُفْتون في أي عصر مُعرَّضون للخطأ بحكم بشريتهم،

(١) قال العجلوني: من قول عمر بن الخطاب كما قاله الصَّرِيفِيني. وقال محمد بن أيوب: ارتحلت إلى يحيى الغَسَّاني من أجله. وقيل: إنّه قول علي بن أبي طالب، قال القاري: وهو =

QaradawiBooks.com

وعـدم ضمان العصمـة لهـم، ولكـن المؤثِّـرات الفكرية والنفسـية والاجتماعية والسياسية في عصرنا أشدّ منها في أي عصر مضى.

ومن هنا تكثر المزالق التي تزل فيها الأقدام، وتضل الأفهام، وتتعدّد أسباب الخطأ، إن لم نقل: الانحراف.

والضرر الْمَخُوف من الخطأ أو الانحراف في فتاوى عَصْرنا أشدُّ منه في أزمنة سلفت، نظرًا لسَعة الدائرة التي تنتشـر فيها الفتوى الخاطئة أو المنحرفة، بوساطة وسائل الإعلام الحديثة من: طبع ونشر، وإذاعة وتلفزة.

وبهذا كان لزامًا علينـا أن ننبِّه على المزالق الخطرة، أو الأسـباب البارزة، التي تفضي بالمتصدِّين للفتوى، والمتحدِّثين باسم الشَّريعة إلى أخطاء مؤكَّدة، وانحرافات جسيمة، ربَّما يترتَّب عليها تحليل ما حرَّم الله، أو تحريم ما أحلَّ الله، أو إسـقاط ما أوجب الله، أو إلـزام ما لم يلزم به كله، أو تشريع ما لم يأذن به الله، أو تكذيب ما أخبر به الله.

فما هي تلك المزالق أو الأسباب؟

هذا ما نحاول بيانه في الصحائف التالية[1].

١ ـ الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها:

ومما يُعَرِّض المفتي للخطأ: الغفلة عن النصوص الشرعية أو الجهل بها، وعدم الإحاطة بهـا وتقديرها حق قدرها، وخصوصًـا إذا كان من

= الأشهر الأظهر. انظر: كشـف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني (٣٧٦/٢) (٢٧٨٨)، تحقيق عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، نشر المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

(١) لمزيد من المعرفة بهذا الموضوع، راجـع ما كتبناه عن مزالق الاجتهاد المعاصر في كتابنا: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية صـ ١٣٩ وما بعدها.

QaradawiBooks.com

يتعرَّض للفتوى من الجرآء المتعجِّلين، كالذين يريدون أن يملؤوا أنهار الصحف أو المجلات بأي شيء، دون أن يُجشِّم نفسه عناء الرجوع إلى المصادر، والبحث عن الأدلَّة في مظانِّها، ومراجعة الثقات من أهل العلم.

وأكثر ما تقع الغفلة عنه هنا هو: نصوص السُّنة. فقد فشا الجهل بها في هذا العصر فُشُوًّا مُخيفًا، حتى إنَّ بعضهم ليُفتي بما يناقض أحاديث الصحيحين أو أحدهما مناقضة صريحة بينة؛ لأنه لم يقرأ هذه الأحاديث ولم يسمعها، فجعل جهلَه حُجَّة على دين الله.

ومن أمثلة ذلك: أن يُفتي بعضهم بجواز لُبس ما يُسمَّى «الباروكة»، وهي رأس صناعي كامل من الشعر، تلبسه المرأةُ ـ أو الرجل ـ فوق شعرها الطبيعي، تُغطي رأسها كله تُزوِّر به على النَّاس.

ولو قرأ هؤلاء «صحيح البخاري» وحده، لوجدوا فيه من الأحاديث الصَّريحة الناهضة ما يقطع بحُرمة هذا الصنيع، فقد روى البخاري في كتاب «اللباس» من «صحيحه» عن عائشة وأختها أسماء وابن مسعود وابن عمر[1] وأبي هريرة[2] رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ **لعن الواصلة والمستوصلة.**

والواصلة هي التي تقوم بوصل الشعر لنفسها أو لغيرها. والمستوصلة: التي تطلب ذلك.

وأكثر من ذلك أن النَّبي ﷺ لم يُجز لمن تساقط شعرها نتيجة المرض أن يوصل به شعر آخر، ولو كانت عروسًا، سدًّا للذريعة، وإغلاقًا لهذا الباب بالكُلِّيَّة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٩٣٧)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٢٤)، عن ابن عمر.
(٢) رواه البخاري في اللباس (٥٩٣٣).

QaradawiBooks.com

فعند البخاري عن عائشة: أن جاريةً من الأنصار تزوجت (أي عُقِدَ عقدها)، وأنها مرضت فتمعَّط شعرها، فأرادوا أن يصلوها. فسألوا النبي ﷺ فقال: «**لعن اللهُ الواصلةَ والمستوصلة**»[(١)].

وعن أسماء قالت: سألت امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحصبة، فامَّرَقَ شعرُها، وإني زوَّجْتها، أَفَأَصِلُ فيه؟ فقال: «**لعن اللهُ الواصلةَ والمستوصلة**»[(٢)].

وعن سعيد بن الْمُسَيّب قال: قدم معاويةُ المدينة آخرَ قَدْمَة قَدِمها، فخَطَبنا، فأخرج كُبَّة من شعر. قال: ما كنتُ أرى أحدًا يفعل هذا غير اليهود! إنّ النبي ﷺ سماه الزُّور[(٣)]. يعني الواصلة في الشعر.

وفي رواية: أنّه قال لأهل المدينة: أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «**إنَّما هلكت بنو إسرائيل حينَ اتَّخذ هذه نساؤهم**»[(٤)].

وتسمية هذا العمل «زورًا» يُشير إلى عِلَّة من علل تحريمه، وهي التزوير والتدليس، وبعض الأحاديث أومأت إلى علة أخرى، وهي تغيير خلق الله، الذي هو من وسائل الشيطان التي أخبر عنها القرآن: ﴿**وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ**﴾ [النساء: ١١٩].

والعجيب أن يكون اليهود وراء هذا العمل من قديم!

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣)، كلاهما في اللباس.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٤١)، ومسلم (٢١٢٢)، كلاهما في اللباس.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٣٨)، ومسلم (٢١٢٧)، كلاهما في اللباس.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧) (١٢٢)، كلاهما في اللباس.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فلَعْنُ مرتكب هذا الفعل، واعتباره من أسباب هلاك بني إسرائيل؛ يدلُّ على تأكيد حرمته.

ومثل ذلك قول بعضهم في إحدى المجلات: إنَّ خروج المرأة بالثياب العَصْرية التي تكشف معها السيقان والأذرع والصدور والشعور وما هو أكثر منها، والتي تَشِفُّ وتصف وتُحدِّد مفاتنَ الجسم، إنَّما هي من صغائر الذنوب، التي يُكفِّرها مجرد اجتناب الكبائر.

وغفل هذا الكاتب عن الحديث الصحيح، الذي رواه مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «**صِنْفان من أهل النار، لم أرَهُما: قومٌ معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البُخْتِ المائلة. لا يدخُلْن الجنة، ولا يجدْنَ ريحها، وإن ريحَها ليوجدُ من مسيرة كذا وكذا**»[(١)].

والحديث يصوِّر في شقه الثاني نساء عصرنا بثيابهن ورؤوسهن، كأنه يراهن رأي العين.

وقد جَعَلَهُنَّ من أهل النار، ولو كان لُبْسُهن للثياب التي تجعلهنَّ كاسيات عاريات، من صغائر المحرمات، ما جَعَلَهُنَّ من أهل النار، ولا حرّم عليهن دخول الجَنَّة ووِجْدَان ريحها. فهذا من موجبات الكبائر من غير شك.

(١) رواه مسلم في اللباس (٢١٢٨). قال النووي في شرحه لمسلم: وأما «رؤوسهن كأسنمة البخت»، فمعناه يعظِّمن رؤوسهن بالخُمُر والعمائم وغيرها مما يُلَفُّ على الرأس، حتى تشبه أسنمة الإبل البُخْت، هذا هو المشهور في تفسيره. قال المازري: ويجوز أن يكون معناه: يَطْمَحْنَ إلى الرجال ولا يغضضْنَ عنهم، ولا يُنَكِّسْنَ رؤوسَهن. واختار القاضي أنّ المائلات تمشَّطن الْمِشْطَة الْمَيْلاء، قال: وهي ضفر الغدائر وشَدِّها إلى فوق وجمعها في وسط الرأس فتصير كأسنمة البخت اهـ. انظر: شرح النووي على مسلم (١٩١/١٧)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

QaradawiBooks.com

٢ ـ سوء التأويل:

وقد لا يأتي الخطأ من عدم استحضار النص، ولكن من سوء تأويله، وفهمه على غير وجهه، اتِّباعًا لشـــهوة، أو إرضاء لنزوة، أو حبًّا لدنيا، أو تقليدًا أعمى للآخرين.

وسوء الفهم أو ســـوء التأويل آفة قديمة، مُنيت بها النصوص الدينية والكتب المقدسة، وهو أحد الوجهين فيما وُصِمَ به القرآن أهل الكتاب من «تحريف الكَلِمِ عن مواضعه».

فليس المقصود بالتحريف تبديل لفظ مكان لفظ فحَسْب؛ بل يشمل تفســـير اللفظ بغير المراد منه، فهذا هو التحريف المعنوي، والأول هو التحريف اللفظي.

ومن أمثلة سوء التأويل ما قاله بعضهم حول الآيات التي وردت في ســـورة المائدة في شـــأن من لم يحكم بما أنزل الله، وهـــو قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

قال هذا القائل: إنّ هذه الآيات لم تنزل فينا معشرَ المسلمين، وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصَّة.

ومقتضى هذا ـ في زعمه ـ أنّ من لم يحكم بما أنزل الله من اليهود والنصارى، فهو كافر أو ظالم أو فاســـق، وأما من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين، فليس كافرًا، ولا ظالمًا، ولا فاسقًا!

وهذا والله مما لا ينقضي منه العجب[1]!

(١) رواه الطبري في تفســـيره (٣٥٠/١٠): أنّ حُذَيْفة رضي الله عنه قيل له: ذلك في بني إسرائيل؟ قال: =

QaradawiBooks.com

صحيح أنّ سياق الآيات في أهل الكتاب؛ لأنّها جاءت بعد الحديث عن التوراة والإنجيل وأهلهما، ولكن يُلاحظ أنّها جاءت بألفاظٍ عامَّة، تشمل كل من اتَّصف بها من كتابيٍّ أو مسلم.

ولهذا حقَّق الأصوليون من علماء المسلمين: أنّ العِبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

ونظير ذلك أن تقول: فلان مَرِضَ؛ لأنه أساء التغذية والتهوية، ومن أساء التغذية والتهوية أصابته الأمراض.

فالقضية الأولى خاصة بفلان هذا، ولكنَّ التعقيب الأخير جاء بلفظ عامٍّ يشمل كل من أساء في تغذية بدنه، أو تهوية مسكنه، وحكم عليه بأن تُصيبه الأمراض.

أو تقول: المدرسة الفلانية ساءت نتيجتها آخر العام لسوء إدارتها، ومن ساءت إدارته ساءت نتيجته.

فالكلام الأوّل خاصٌّ بمدرسة معيَّنة، والكلام الأخير عامٌّ بألفاظه لكلِّ من أساء الإدارة، بحيث يشمل هذه المدرسة وكل المدارس، وغير المدارس أيضًا على ما يقتضيه عموم اللفظ.

ومن ثَمَّ نقول: إنّ نزول الآيات في شأن أهل الكتاب لا يجعلها مقصورة عليهم؛ لأنها جاءت بألفاظ عامة تشملهم، وتشمل كل من شاركهم في الوصف المذكور.

= نِعْمَ الإخوةُ لكم بنو إسرائيل، إن كانت لهم كل مُرَّة، ولكم كل حُلوة! كلا، والله لتَسْلُكُنَّ طريقَهم قِدَى الشِّرَاكِ.

QaradawiBooks.com

ولا يقبل عقل عاقل أن تكون التعقيبات المذكورة خاصة باليهود أو بالنصارى وحدهم، بمعنى أن الحكم بغير ما أنزل الله من اليهودي والنَّصْراني كفرٌ وظلم وفسوقٌ، ومن المسلم لا يُعَدُّ كذلك.

وهذا كلامٌ مرفوضٌ لعدة أوجه:

أوّلها: هذا منافٍ للعدل الإلهي؛ لأنّ معناه أن الله يَكيل بكيلين: كيلٍ لأهل الكتاب، وكيل للمسلمين، مع أنّ الله لا يعامل عباده بالعناوين والأسماء، بل بالإيمان والأعمال، ولهذا قال في سورة النِّساء: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣].

ثانيها: أنّ هذا القول يُعطي أن ما أنزل الله على المسلمين دُون ما أنزل على أهل الكتاب؛ لأن ترك الحكم بما أُنزل على أهل الكتاب اعتبره كفرًا وظلمًا وفسوقًا، أما ترك الحكم بما أنزل الله على المسلمين فليس كذلك.

هذا مع أنّ الذي لا ريب فيه أن الله أنزل على المسلمين خير كتبه، فهو المصدِّق لها، المهيمن عليها، وهو من بينها الكتاب المعجز المحفوظ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

يقول الله تعالى لرسوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

ثالثها: أنّ العِبْرة من ذكر قصص أهل الكتاب في القرآن، وبيان أحوالهم والحكم لهم أو عليهم، أن يتّعظ بها المسلمون، فيتأسَّوْا بما عندهم من خير، ويحذروا مما قارفوه من شرٍّ، وإلا كان ذكر هذه الأمور عبثًا.

QaradawiBooks.com

والواقع أنّ علماء المسلمين كافَّة يستشهدون بالآيات الخاصة التي جاءت في أهل الكتاب، إيمانًا منهم بأنها سيقت للاعتبار والذِّكرَى.

ولهذا لم يتوقف أحد عن خطاب علماء المسلمين بما خوطب به بنو إسرائيل في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

وإن كان هذا في الخطاب الخاصِّ، فكيف باللَّفظ العامِّ، كما في الآيات التي معنا؟ وهي آيات ثلاث تتحدى كل متأوِّل، وتدمغ كل حاكمٍ منحرف عن حكم الله بأوصاف ثلاثة: بالكفر، والظلم، والفسوق.

ولو كان رمحًا واحدًا لاتَّقيتُه ولكنه رمحٌ وثانٍ وثالثُ![١]

٣ ـ عدم فهم الواقع على حقيقته:

ومن أسباب الخطأ في الفتوى عدم فهم الواقع الذي يَسأل عنه السائل فهمًا صحيحًا، ويترتَّب على ذلك الخطأ في «التكييف»، أعني في تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية.

مثال ذلك ما نشرته بعض الصحف على لسان أحد العلماء: أنّ لبس «الباروكة» ـ التي تحدَّثنا عن حكمها من قبل ـ أمر مشروع ولا غُبار عليه من الناحية الشَّرْعية. بدعوى أنها ليست أكثر من غطاء للرأس، فهي ليست داخلة في «الوصل» الذي لعن النبي ﷺ من فعله[٢]، وإنما هي بمثابة من وضع على رأسه قَلَنْسُوَة أو عمامة أو خِمَارًا، أو نحو ذلك،

(١) البيت للقاضي أبي بكر بن العربي، كما في الحُلَّة السّيراء لابن الأبَّار (٦/١)، تحقيق د. حسين مؤنس، نشر دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٨٥م.

(٢) سبق تخريج أحاديث لعن الوصل قريبًا.

QaradawiBooks.com

وتفريعًا على ذلك يجوز للمرأة أن تخرج بها دون أن تغطي رأسها بشيء؛ لأنها هي نفسها غطاء!!

وهذا للأسف فهمٌ أعوجُ وأعرجُ لحقيقة موضوع الاستفتاء، وهو «الباروكة»؛ فإن اعتبارها غطاء وخمارًا للرأس أمر لا يُقِرُّه الشَّرع، ولا العقل، ولا الفطرة، ولا العُرف، ولا اللغة.

ولا يقول أحد من أهل الشرع: إنّ لبس الباروكة امتثالٌ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

ولا يقول العُرف: إنّ المرأة إذا لبست الباروكة قد اختمرت، أو غطَّت رأسها.

ولا تدَّعي لابسة الباروكة نفسُها أنها مختمرة.

ولا يزعم لُغَوي: أن هذه «الباروكة» تصلح لأن تُسمَّى «خمارًا».

ومصدر الخطأ الذي وقع فيه المفتي هو إخراج «الباروكة» من مُسمَّى «الوصل» الملعون فاعله على لسان رسول الله ﷺ، توهمًا منه أنها ليست وصلًا؛ لأنها شعر كامل يلبس فوق الرأس كله، ولذلك يسميها بعضهم «الرأس الصناعي».

وكان على هذا المفتي لو تأمل موضوع السؤال أن يقول: إنّها لو لم تكن الوصل المحرم بعينه، لكانت شيئًا أكبر من الوصل؛ لأن الشارع إذا كان قد حرم وصل قصة من شعر، فكيف بشعر كامل؟! فتحريم هذا من «باب أولى» كما يقول العلماء.

وذلك أنّهم في زمن النبيِّ ﷺ لم يكن لديهم القُدرة الصناعية التي تُنتج مثل هذا الذي ينتجه عصرنا من ألوان الزينة والتَّرَف.

QaradawiBooks.com

ومقتضى كلام هـذا المفتي المتعجِّـل بالجواب: أنّ ألـوان الزِّينة الأخرى التي تُعمل بالشـعر ـ وهي «دون الباروكة» ـ حرام، مثل إلصاق قليل من الشعر في أعلى الرأس أو في مؤخرته، مما ينطبق عليه بوضوح اسم «الوصل».

ونتيجة هذا هو التناقض المكشوف؛ أن نُحرِّم القليل، ونُحلِّل الكثير، أو نُحرِّم الجزء، ونُبيح الكل.

فهل يقبل هذا أحد من أولي الألباب؟!

ومِن الناس من يُجازف بالفتوى في أمور المعاملات الحديثة، مثل: التأمين بأنواعه، وأعمال البنوك والأسهم والسَّنَدات، وأصناف الشركات، فَيُحرِّم أو يُحلِّل، دونَ أن يُحيط بهذه الأشياء خُبْرًا، ويدرسها جيدًا.

ومهما يكن عِلمه بالنصوص، ومعرفته بالأدلَّة، فإنَّ هذا لا يُغنِي ما لم يُؤَيد ذلك بمعرفة الواقع المسؤول عنه، وفهمه على حقيقته.

٤ ـ الخضوع للأهواء:

ومن أشـدّ المزالِق خطرًا على المفتي أن يتبع الهوى في فتواه، سـواء هوى نفسه، أو هوى غيره، وبخاصة أهواء الرؤساء وأصحاب السُّلطة، الذين تُرجى عطاياهم، وتُخشـى رزاياهم، فيتقرَّب إليهـم الطامعون والخائفون، بتزييف الحقائق، وتبديـل الأحكام، وتحريف الكلم عـن مواضعه، اتباعًا لأهوائهم، وإرضاء لنزواتهم، أو مسايرة لشطحاتهم ونطحاتهم.

ومثل ذلك اتباع أهواء العامَّة، والجري وراء إرضائهم، بالتساهل أو بالتشدُّد، وكلُّه من اتِّباع الهوى المضلِّ عن الحقِّ.

هذا مع تحذير الله تعالى أشدّ التحذير من اتِّباع الهوى.

QaradawiBooks.com

يقول الله تعالى لرسوله في سورة الجاثية من القرآن المكي: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۞ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۞ هَٰذَا بَصَآئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [الجاثية: ١٨ ـ ٢٠].

وفي سورة المائدة ـ وهي من أواخر ما نزل من القرآن المدني ـ يخاطبُ رسوله أيضًا بقوله سبحانه: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

كما خاطب اللهُ نبيَّه داودَ فقال: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

ويُندِّد القرآن بعلماء السوء الذين يتَّبعون الهوى، ويستحبون العمى على الهدى، في أكثر من موقع في كتاب الله، كقوله تعالى في سورة الجاثية: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وفي سورة الأعراف: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ۞ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف: ١٧٥، ١٧٦].

كل هذا التشديد والتنديد، والتحذير والتنفير من الهوى؛ لأنّه ـ كما قال بعض السلف ـ شَرُّ إلهٍ عُبِدَ في الأرض[1].

(١) انظر: المدخل لابن الحاج (١١٦/٣)، نشر دار التراث.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وكثير مـــن الضَّلال الذي هلكت به الأفـــراد والأمم، لم يجئ نتيجة الجهل بالحق؛ بل نتيجة عبـــادة الهوى، من بعد ما تبيـــن لهم الهدى، ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

ولهذا يكمن الخطر في ضِعاف النفوس، ومرضى القلوب، من عُلماء الدنيا، الذين يُزيِّنون للناس سوء أعمالهم فيرونه حسنًا.

رضوا أن يجعلوا العلم خادمًا للسياســة، وأن يبيعوا الدِّين بالطين، وأن يكون العلماء أبواقًا للسلاطين، وإخوانًا للشياطين.

وهؤلاء لا يســتحون أن يغيِّروا جلودهم في كل حين كالثَّعابين، وأن يَلْبَسوا لكل حالة لبوسَها، غير متورِّعين ولا خجلين، فهم مستعدُّون لأن يُحلِّلوا ما حرَّموه من قبل، وأن يُحرِّموا ما حلَّلوه، لا تبعًا للدليل والبرهان، ولكن تبعًا لتغيير السلطان.. فلكلِّ مقام مقال، ولكل زمانٍ دولةٌ ورجال، ومقالهم جاهز لكل مقام، وهم دائمًا رجالُ كلِّ دولة، وكل زمان!

هذا الصنف الخبيـــثُ يُحاط عادةً بهالـــة من الدعاية تســـترُ جهلَه، وتغطي انحرافَه، وتنفخ فيه ليكون شيئًا مذكورًا، وتُحدِثُ حوله ضجيجًا يلفتُ إليه الأسماع، ويلوي إليه الأعناق، وإن كان هذا لا يجعل من جهله علمًا، ولا من فُجوره تقوى، ولكن:

كمِثْلِ الطَبْلِ يُسمعُ من بَعِيدٍ وباطنُه من الخيـــراتِ خالِ[1]

لقد رأينا من هؤلاء من أصدروا فتـــوى مطوَّلة مفصَّلة، معلَّلة مدلَّلة، بتحريم الصلح مع العدو الغاصب لأرض المســـلمين، دامغين بالفســـق

(١) البيت غير منسوب في حسن التنبه لما ورد في التشبه لنجم الدين الغزي (٥٢٢/١٠)، نشر دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

QaradawiBooks.com

ـ بل الكفر وخيانة الله ورسوله والمؤمنين ـ من يستحلُّ ذلك من الزعماء والحكام... ولم تمضِ سنوات قلائل، حتى أصدر هؤلاء أنفسهم فتوى أخرى مناقضة للأولى، تجوِّز ما منعوه، وتُحلِّل ما قد حرَّموه من الصلح، ولم يتغيَّر شيء في الموقف إلا تغيُّر رياح السياسة، وأهواء الحاكمين.

وبلية هذا الصِّنف: أنّ ظهوره بمظهر أهل العلم والدين يُفقد كثيرين من الناس الثِّقة بالعلماء الحقيقيين، الذين أخلصوا دينهم لله، وأخلصهم الله لدينه، فيأخذون البريء بالمسيء.

ومما يدخل في اتباع الهوى: الترجيح بين الأقوال المختلفة، والآراء المتباينة، بغير مرجِّح من دليل نقلي، أو نظر عقلي، أو اعتبار مصلحي، إلا مجرّد الميل النفسي إلى ذلك القول، ولعله أضعف الأقوال حُجَّة، وأسقطُها اعتبارًا، أو لعلّه من زلات العلماء، وزيغات الحكماء، التي جاء التحذير منها في غير ما حديث.

ولهذا حذَّر المحقِّقون من مثل هذا الاتجاه، واعتبروه زيغًا عن الحق، وانحرافًا عن الطريق المستقيم، فهو حرام في الإسلام.

يقول المحقِّق ابن القيم:

«لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتدُّ به؛ بل يكتفي في العمل بمجرّد كون ذلك قولًا قاله إمام، أو وجهًا ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال، حيث رأى القول وفق إراداته وغرضه عمل به، فإراداته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح. وهذا حرام باتفاق الأمة».

قال (أي ابن القيم): «هذا مثل ما حكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه، ممَّن نصب نفسه للفتوى؛ إذ كان يقول: إن الذي

QaradawiBooks.com

لصديقي عليَّ إذا وقعت له حكومة (قضية) أو فُتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه!!

قال (أي القاضي الباجي): وأخبرني من أثق به: أنه وقعت له واقعة، فأفتاه جماعة من المفتين بما يضرُّه، وأنَّه كان غائبًا فلمَّا حضر سألهم بنفسه، فقالوا: لم نعلم أنَّها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه!!

قال (أي القاضي الباجي): وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممَّن يعتدُّ بهم في الإجماع أنه لا يجوز. وقد قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في اختلاف الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ مخطئ ومصيب، فعليك بالاجتهاد».

قال ابن القيم: «وبالجملة، فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهِّي، والتحيُّز وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه، وغرض من يحابيه فيعمل به، ويُفتي به، ويحكم به... ويحكم على عدوه ويُفتيه بضدِّه. وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر، والله المستعان»[1]. اهـ.

ويزداد الأمر شناعةً على شناعة إذا خُصِّص الشديد من الأقوال لجمهور الشعب، والخفيف السهل منها للرؤساء وأعوانهم، فهذا ضد العدل الذي بُعث به الرُّسل، وقامت به السماوات والأرض.

يقول العلامة القرافي:

«ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد، وآخر فيه تخفيف، أن يفتي العامَّة بالتشديد، والخواصَّ من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريبٌ من الفسوق[2]، والخيانة في الدِّين، والتلاعب

(١) إعلام الموقعين (١٦٢/٤).

(٢) أقول: بل هو الفسوق بعينه، بل من أفسق الفسوق، كما قال الإمام ابن القيم في الفقرة السابقة.

QaradawiBooks.com

بالمسلمين. ودليل فراغ القلب من تعظيم الله، وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحبِّ الرياسة. والتقرُّب إلى الخلق دون الخالق. نعوذ بالله من صفات الغافلين»[١].

ومما يُقرِّب من هذا، ويمكن أن يذكر في هذا المجال، وإن لم يكن في درجة ما ذكره الباجي أو القرافي: ما رأيناه ولمسناه كثيرًا في بدء صيام شهر رمضان المبارك، وثبوت عيد الفطر، في عديد من السنين، في بعض الدول العربية خاصَّة.

فنحن نعلم أنّ الفقه الإسلامي يحوي رأيَيْن متقابلَيْن حول اختلاف مطالع الهلال باختلاف الأقطار:

هل يعتبر فيصوم كلّ قوم ويفطروا برؤيتهم هم كما هو رأي ابن عباس؟ أم لا يُعتبر هذا الاختلاف، ويلزم الصوم والإفطار سائر البلاد، إذا ثبتت الرؤية في بلد واحد؟ ولا سيما إذا كانت متقاربة كالبلاد العربية؟

قولان معروفان مشهوران في المذاهب المتبوعة، ولكلٍّ منهما وجهته وأدلته. والواجب هو موازنة أدلة الرأيين، والأخذ بالراجح منهما، وإعلانه واتباعه.

ولكن الذي حدث: أن وُضع القولان في أدراج بعض دور الفتوى، تحت طلب الساسة المتسلِّطين.

فإذا كان هناك تقارب في السياسة، وثبت هلال رمضان أو شوال في البلد الفلاني؛ أظهر هذا القول الذي يرى بلاد المسلمين كبلدٍ واحد، ويرى رؤية أحدهما رؤية للجميع، ولا يرى لاختلاف المطالع اعتبارًا.

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي صـ ٢٥٠، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

QaradawiBooks.com

وإذا كان هناك تباعد سياسي في عام آخر، وثبت الهلال في نفس البلد السابق ـ وربما في عدة بلدان ـ طوى القول الأول، وأظهر القول المقابل، وهو أنَّ لكل بلد رؤيته، ونحن لم نره، فلا يلزمنا رؤية غيرنا!!

أي أنّ هؤلاء المسلمين وقعوا في شبيه مما عابه الله على المشركين في النَّسِيء حين قال: ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧].

٥ ـ الخضوع للواقع المنحرف:

ومن المزالق التي تزلُّ فيها أقدام المفتين في عصرنا: الخضوع لضغط الواقع الماثل بما فيه من انحراف عن الإسلام، وتحدٍّ لأحكامه وتعاليمه.

ومن المعلوم أن هذا الواقع إنما صنعه الاستعمار الغربي أيام سطوته وسيطرته على بلاد المسلمين، ومقدراتهم الثقافية والاجتماعية وغيرها. ثم استمر؛ بل نما على أيدي عملائه وتلامذته من بعده، ممن تخرجوا على يديه، وصُنعوا على عينيه.

ولا ريب أن كثيرًا من الناس، ممن يتصدَّون للحديث عن الإسلام وأحكامه، يعانون هزيمة رُوحية أمام هذا الواقع، ويشعرون بالضعف البالغ أمام ضغطه القوي المتتابع.

فلا عجب أن تأتي أحاديثهم وفتاويهم «تبريرًا» لهذا الواقع المنحرف، وتسويغًا لأباطيله، بأقاويل ما أنزل الله بها من سلطان، ولا قام عليها من برهان.

ولهذا رأينا بعض المشتغلين بالفقه والفتوى أيام سطوة الرأسمالية يجهدون أنفسهم في تبرير البنوك الربوية الرأسمالية، وبذل المحاولات

QaradawiBooks.com

المستميتة لتحليل الفوائد، رغبة في إعطاء سند شرعي لبقاء هذه البنوك واستمرارها، مع رضا الضمير الإسلامي عنها. وهيهات.

وفي أيّام سطوة الاشتراكية، وجدنا كتبًا ورسائل وبحوثًا ومقالات وفتاوى تصدر لتبرير التأميمات، والمصادرات بحق وبغير حق.

ولا أتحدَّث هنا عن المأجورين، ممن يبيعون دينهم بدنياهم أو بدنيا غيرهم، ويشترون بآيات الله ثمنًا قليلًا، فقد تحدَّثت عنهم من قبل.

وإنَّما أتحدَّث عن المخلصين الذين لا يزال الدين أعزَّ عليهم من كل شيء، ولكنّ الواقع يضغط عليهم بقوة، من حيث يشعرون أو لا يشعرون. فهم يركبون الصعب والذَّلول لتطويع النصوص للواقع، على حين يجب أن يُطوع الواقع للنصوص؛ لأن النصوص هي الميزان المعصوم الذي يحتكم إليه ويعول عليه. والواقع يتغيَّر من حسن إلى سيئ، ومن سيئ إلى أسوأ، أو بالعكس، فلا ثبات له ولا عِصمة.

ولهذا يجب أن يردّ المتغير إلى الثابت، ويردّ غير المعصوم إلى المعصوم، ويرد الموزون إلى الميزان. قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

٦ ـ تقليد الفكر الغربي:

ومن الأسباب الجوهرية وراء انحراف كثير من الفتاوى في عصْرنا: التقليد أو التبعية ـ وإن شئت قلت: العبودية ـ للفكر الغربي، وللحضارة الغربية.

إنّ نفرًا من قومنا يعانون ما يسمونه «عقدة النقص» تجاه الغرب وحضارته وفكره، ويعتبرون الغرب إمامًا يجب أن يُتبع، ومثالًا يجب أن

QaradawiBooks.com

يُحتذى، ومـــا كان من أفكارنا وقيمنا وتقاليدنـــا ونظمنا مخالفًا للغرب، اعتبروا ذلك عيبًا في حضارتنا، ونقصًا في شريعتنا، ما عليه الغرب إذن هو الصواب، وما يخالفه هو الخطأ!

والدليل على صواب الغرب ما بلغه من إبداع مادي وتقدُّم عمراني، وتفوّق علمي، ســـخَّر به قُـــوَى الطبيعة، وجعل الإنســـان يغزو الفضاء، ويضع أقدامه على سطح القمر.

ولقد اســـتطاع الغرب إبَّان سيطرته العســـكرية والسياسية على بلاد الإسلام أن يغرس هذه المفاهيم في عقول كثيرة، وأن يصنع على عينيه أجيالًا تتعبَّد في محراب حضارته، وتتلقى أفكاره ومُثُله قضية مســـلَّمة، تردِّد أقواله ترديدَ الببغاوات، وتحاكي أفعاله محاكاة القِردة.

ولا جدال في أن هذه الآثار التي خلفها الاســـتعمار الغربي هي شرُّ ما صنعه في ديارنا، والخســـارة فيها أفدح وأعظم؛ لأنها خســـارة تتعلَّق بالإنسان لا بالمادَّة.

إنّ استعمار الأرض أهون خطرًا، وأقل ضررًا، من استعمار الإنسان، وهل ثمَّة استعمار للإنسان أكبر من استعمار عقله وقلبه؟!

إنّ هذا النوع من الاســـتعمار يجعل المســـتعمر باقيًـــا، وإن رحلت جيوشـــه وعســـاكره، ما دامت مخططاته منفذه وأفكاره وتقاليده سائدة، وقوانينه مرعيَّة.

وأشـــدّ من هذا كله خطرًا هو: محاولة تبرير هـــذا الوضع، وإضفاء الشَّرْعية عليه، واصطياد الشـــبهات، وتحريف الأدلة عن مواضعها، من أجل «تغريب» المجتمع.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ومما يُمزِّق الضمائر الحية أن يجد عبيد الفكر الغربي من المتصدِّين للفتوى، والمتَّسمِين بسمة أهل العلم الديني: من يُزَوِّر لهم أقوالًا يتكئون عليها، لينفذوا مآربهم، من تغيير صفة الأمة المسلمة، وتغيير وجهتها وقبلتها، من حيث يشعرون أو لا يشعرون.

إنّ هذا الاتجاه خطأ بمقياس العلم، وشركٌ بمقياس الدين، وانحراف بمقياس الأخلاق، وخيانة بمقياس القومية، فليست أوروبا هي أم الدنيا، وليس تاريخ أوروبا هو تاريخ العالم، وليس الرجل الأبيض هو سيد هذه الأرض، وليست الحضارة الغربية هي الْمَثَل الأعلى للحضارات، وليس الفكر الغربي هو مصدر الإلهام للعالمين.

إنّ الغرب له حضارته وتراثه، وفكره وقيمه، ونحن لنا حضارتنا وتراثنا، وفكرنا وقيمنا، النابعة من عقيدتنا، ولسنا مُلزمين بأن نسير وراء الغرب شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، وأن ندخل جُحْر الضبِّ إذا دخله هو[1].

إنّ قوانين الغرب وأنظمته التشريعية مبنيَّة على فلسفته في الحياة، ونظرته العامة إلى الوجود، وإلى الله والإنسان، وفكرته عن الدين والدنيا. وهو في ذلك كلِّه مخالفٌ لفلسفتنا وفكرتنا ـ نحن المسلمين ـ عن الوجود والحياة، وعن الله والإنسان.

لسنا ملزمين أن نبيح الفائدة الربوية، أو نُحِلَّ الخمور والميسر؛ لأن الغرب يُحِلُّها.

---

(١) إشارة إلى الحديث المتفق عليه: «**لتتبعنّ سنن من قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ لدخلتموه**». قالوا: يا رسول الله، آليهود والنصارى؟! قال: «**فمن؟!**». رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٦)، ومسلم في العلم (٢٦٦٩)، عن أبي سعيد الخدري.

QaradawiBooks.com

وليس علينا أن نمنع الطلاق، وتعدّد الزوجات؛ لمجرد أن الغرب يمنعها.

وليس من واجبنا أن نسوي بين الذكر والأنثى في كل شيء، وقد خالفت بينهما فطرة الله؛ لأن الغرب هذه فلسفته.

ربّما كان هناك بعض العذر قبل نصف قرن أو ثلث إبَّانَ سطوة الاستعمار العسكري والسياسي والفكري لمن ينادي باتباع سبيل الغرب، والأخذ بحضارته كلها، خيرها وشرِّها، حلوها ومُرِّها، ما يُحبُّ منها وما يُكْرَه، وما يُحمَد منها وما يُعاب.

أما اليوم، وبعد أن حمل الاستعمار السياسي عصاه ورحل، وبعد أن أصبحنا سادة أنفسنا، وبعد أن كشفت النهضة الثقافية كثيرًا من مخبوء تراثنا وكنوز حضارتنا، وبعد أن قامت عشرات الأقلام في العالم الإسلامي تجلو الصدأ عن قيمة هذا التراث في الفكر والتشريع والتوجيه.. فلم يعد ثَمَّةَ عُذرٌ للبقاء على العبودية التقليدية للفكر الغربي.

لقد شرع الأحرار المخلصون من الغربيين أنفسهم، يَنقُدون حضارتهم، ويكشفون عن مثالبها وجوانب القصور فيها، ويعلنون صيحة الخطر منذرين بانهيارها، إذ لم تتدارك نفسها.

ولعلّ الكثير منا قرؤوا بعض هذا النقد الذاتي لمثل شبنجلر في كتابه: «تدهور الحضارة الغربية»، وألكسيس كاريل في كتابه «الإنسان ذلك المجهول»، وكولون ولسون في كتابه: «سقوط الحضارة» وغيرهم من المفكِّرين الناقدين.

إنّ عبيد الفكر الغربي بيننا قومٌ لا يُقنعهم شيء، ولا يُهمُّهم أن نُقنعهم بشَيْء. إنهم يريدون إسلامًا على مزاجهم، أو حسَب هواهم، وإن شئتَ قل: حسَب أهواء متبوعيهم من المستشرقين والمبشِّرين والشيوعيِّين.

QaradawiBooks.com

يريدون إسلامًا غربيًّا أو ماركسيًّا، كلّ حسَب مذهبه وفلسفته، إنّهم يقولون: لا نأخذ بأقوال الأئمَّة ولا الفقهاء، ولا الشُّرَّاح والمفسِّرين، فإنّها آراء بَشَر، ولا نأخذ إلا من الوحي المعصوم. فإن وافقتهم على ذلك ـ افتراضًا ـ قالوا: إنَّا نأخذ ببعض الوحي دون بعضه. نأخذ بالقرآن ولا نأخذ بالسُّنَّة! فإن فيها الضعيف والموضوع والمردود، أو نأخذ بالسُّنَّة المتواترة، ولا نأخذ بسُنَن الآحاد، أو نأخذ بالسُّنَّة العمليَّة، ولا نأخذ بالسُّنَّة القولية!!

فإن سُلِّم لهم ذلك قالوا: القرآن نفسُه إنما كان يعالج أوضاع البيئة العربية المحدودة، وشؤون المجتمع البدوي الصغير، فلا بدّ أن نأخذ منه ما يُليق بتطوُّرنا، وندعُ منه ما ليس كذلك!!

فإذا قال القرآن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]. وإذا سُمِّيَ لحم الخنزير «رِجْسًا» قالوا: إنّما قال القرآن ذلك في خنازير كانت سيئة التغذية، أما خنازير اليوم فليست كذلك، إنها خنازير عصْريَّة، وليست خنازير متخلفة كخنازير العصور الماضية!!

وإذا قال القرآن في الميراث: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، قالوا: إنّما كان قبل أن تخرج المرأة للعمل، وتثبت وجودها في ميادين الحياة المختلفة.

أمّا اليوم، فقد أصبح لها شخصيتها واستقلالها الاقتصادي، فلزم أن ترث كما يرث الرجل، ولم يعد مجال للتفرقة بين الجنسين!

وإذا قال القرآن: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] قالوا: إنما حَرَّم القرآن ذلك في بيئة حارَّة، ولو نزل القرآن في بيئة باردة، لكان له موقف آخر!!

QaradawiBooks.com

ومعنى هذا أنّهم ينسبون إلى الله تعالى الجهلَ بأحوال خلقه، وأنه لا يعلم منها إلا ما هو واقع، وأما ما يُخبئه القدر، وما يضمره المستقبل، فلا يعلمه، ولا يحسب حسابه.

تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا، ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

٧ ـ الجمود على الفتاوى القديمة دُون مراعاة الأحوال المتغيِّرة:

ومن مزالق الفتوى: الجمودُ على ما سطر في كتب الفقه، أو كتب الفتاوى منذ عدة قرون، والإفتاء بها لكل سائلٍ دون مراعاة لظروف الزمان والمكان، والعُرف والحال[١]، مع أن هذه كلها تتغيَّر وتتطوَّر، ولا تبقى جامدة ثابتة أبد الدهر.

من ذلك ما يذكره أهل الفتوى مما نصَّت عليه كتب الفقه: أنّ حَلِيق اللِّحْيَة لا تُقبل شهادتُه.

ومهما يكنْ رأيُنا في حلق اللحية وتأثيم فاعلها ـ وهو أمر اختلف فيه المعاصرون[٢] ـ فنحن لا نستطيع ردَّ شهادة الحَلِيق، لعموم البلوى به. وعموم البلوى من أسباب التخفيف والرُّخص كما هو معلوم؛ لأن أكثر من ٩٥٪ من الشهداء في معظم القضايا حليقون!!

ولو أخذنا بالرأي المدون في الكتب؛ لأوشكنا أن نعطّل المحاكم في أداء وظيفتها في الفصل في الخصومات، والقضاء بين الناس بالعدل.

---

(١) للمزيد راجع كتابنا: موجبات تغير الفتوى في عصرنا، وفيه جمعنا وأضفنا وشرحنا وفصلنا عوامل تغير الفتوى.

(٢) الحلال والحرام في الإسلام صـ ٨٥ ـ ٨٧، حكم حلق اللحية، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢٢، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

QaradawiBooks.com

وأكثر من ذلك ما ذكره الفقهاء من أنّ الأكل في الطريق يسقط المروءة، وبالتالي يسقط الشهادة.

ولا يخفي أنّ عصرنا يُعرَف بأنه «عصر السرعة»، وهي سرعة في كل جانب، حتى في الأكل، ولهذا يسمُّونه: عصر «السندوتش»، ولهذا نرى كثيرًا من الناس يأكلون في الشوارع، وأمام المحلات، ونحوها. ولم يعد هذا السلوك منافيًا للمروءة لدى جمهور الناس كما كان من قبل.

ومن ذلك ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في مختلف المذاهب المتبوعة من منع المرأة من الذهاب إلى المسجد للصلاة، وبخاصة الشابة، سدًّا للذريعة، وخوفًا من الفتنة: أي خشية أن تُفتن أو تَفتن.

فمثل هذا إذا كان ما يُبَرِّره في العصور الماضية، لم يعدْ له ما يبرره اليوم، فقد خرجت المرأة بالفعل إلى المدرسة، وإلى الجامعة، وإلى العمل، وإلى السوق، وإلى غيرها. فلا يجوز أن يبقى المسجد وحده هو المكان المحظور عليها، في حين أنّ الحديث الصحيح يقول: «**لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ الله**»[1]. ولا سيَّما أنّ المرأة لا تستفيد من المسجد الصلاة فقط، بل تستفيد معها حضور المواعظ والدروس الدينية، وتتعرف على غيرها من صالحات النساء، فيتعارفْن على الخير، ويتعاونَّ على البرِّ والتقوى.

والواقع أنّ كل نساء الملل والأديان في الشَّرْق والغرب يذهبْنَ إلى معابدِهِنَّ، ما عدا المرأة المسلمة.

وقد لمستُ بالتجرِبة أنّ ذَهاب المرأة إلى المسجد لصلاة التراويح والجمعة ونحوها، يؤثِّر في نفسيتها واتجاهها، ويحفِّزها إلى خير كثير.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٠٠)، ومسلم في الصلاة (٤٤٢) عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

ومما يُذكر هنا ما نرى بعض أهل الفتوى يصـرُّون عليه إلى اليوم، وهو ما يتعلق بثبـوت الهلال برؤيـة العين المجـردة، والإعراض عن اسـتخدام المراصد والأجهزة الحديثة، وإهمال ما يقطع به علماء الفلك الثقات، الذين يُجمعـون على عدم إمكان رؤية الهـلال في ليلة معيَّنة، لعدم ولادته فلكيًّا في أي مكان في العالم، شرقه أو غربه، هذا مع تقدُّم علم الفلك في عصرنا تقدُّمًا مذهلًا، تم على أساسه الصعود إلى القمر.

وقد جاء عن الصحابة ﷺ ـ بل جاء عن الرسول ﷺ نفسه ـ ما يشهد برعاية هذا الأصل:

روى ابن أبي شَيْبة بسنده: أنّ رجلًا جاء إلى ابن عباس، فقال: ألمن قتل مؤمنًا توبة؟ قال: لا، إلى النار. فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنتَ تُفتينا، فما بـال هذا اليوم؟ قال: إنّي أحسـبه مُغْضَبًا يُريد أن يقتلَ مؤمنًا. فبعثوا في أَثَره، فوجدوه كذلك[1].

رأى حَبْرُ الأُمَّة ابنُ عباس ﷺ فـي عينَيْ هذا الرجل الحقد والغضب، والتوثُّـب للقتل، وإنّما يريد فتـوى تفتح له باب التوبـة، بعد أن يرتكب جريمته، فقمعه وسدَّ عليه الطريق، حتى لا يتورَّط في هذه الكبيرة الموبِقَة.. ولو رأى في عَيْنه صورةَ امرئٍ نادمٍ على ما فعل، لفتح له بابَ الأمل.

وقد روى سـعيد بن منصور عن سـفيان قال: كان أهلُ العلم إذا سـئلوا عن القاتل قالوا: لا توبةَ له، وإذا ابتُلِيَ رجل (أي قتل بالفعل) قالوا له: تُبْ[2].

(١) رواه ابن أبي شـيبة في الديات (٢٨٣٢٦)، وقال ابن حجر فـي تلخيص الحبير (٤٥٤/٤): رجاله ثقات.

(٢) رواه البيهقي في النفقات (١٦/٨) من طريق سعيد بن منصور.

QaradawiBooks.com

وفي هذا المعنى ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة: أنّ رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخّص له، وأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخ، وإذا الذي نهاه شابٌّ[١]. وأشهر من ذلك أن النَّبي ﷺ كان يُجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة، وذلك لاختلاف أحوال السائلين. فهو يجيب كلَّ واحدٍ بما يناسب حاله، ويعالج قصوره أو تقصيره، فقد وجدنا من يسأله عن وصية جامعة، فيقول له: «**لا تغضبْ**»[٢]، وآخر يقول له: «**قلْ: آمنتُ بالله، ثم استقمْ**»[٣].

وآخر يقول له: «**املكْ عليك لسانَك**»[٤].

وهكذا يعطي كل إنسان من الدواء ما يرى أنه أشفى لمرضه وأصلح لأمره، فهذا وما سبق أصل في تغيُّر الجواب أو الفتوى بتغيُّر أحوال السائلين[٥].

ولهذا يجب أن يلاحظ المفتي في فتواه الظروف الشخصية للمستفتي نفسية واجتماعية، والظروف العامَّة للعصر والبيئة.

---

(١) رواه أبو داود في الصوم (٢٣٨٧)، وجوَّد إسناده النووي في المجموع (٣٥٤/٦، ٣٥٥)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٦٥).

(٢) رواه البخاري في الأدب (٦١١٦)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم في الإيمان (٣٨)، وأحمد (١٥٤١٦)، عن سفيان بن عبد الله الثقفي.

(٤) رواه أحمد (٦٩٨٧)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الملاحم (٤٣٤٣)، والحاكم في الأدب (٢٨٢/٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، عن عبد الله بن عمرو.

(٥) انظر في تحقيق موضوع تغير الفتوى والأدلة عليها من القرآن والسنة وعمل الصحابة وتطبيق الفقهاء كتابنا: عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية صـ ٧٠ وما بعدها، نشر مكتبة وهبة، القاهرة.

QaradawiBooks.com

فرُبَّ فتوى تَصلحُ لعصرٍ ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئةٍ ولا تصلح لأخرى، وتصلح لشخصٍ ولا تصلح لغيره، وقد تصلح لشخصٍ في حال، ولا تصلح له نفسه في حال أخرى.

وهذا من أهم الملاحظات التي يغفل عنها الكثيرون، مع أنَّ المحقِّقين من علمائنا رحمهم الله نبَّهوا عليها، وأكدوا أهميتها.

ولعلّ أبرزهم في هذا المجال هو الإمام المحقِّق ابن قيم الجوزية، الذي أفرد لذلك فصلًا ممتعًا في كتابه الفريد: «إعلام الموقعين عن ربّ العالمين»، ويقصد بالموقِّعين عن ربّ العالمين أهلَ الفتوى؛ لأنّهم إذا قصدوا لبيان حكم شرعي في قضية، فكأنهم يوقعون عن الله تعالى في شأنها، كالموكَّل بالتوقيع نيابةً عن الأمير أو السلطان.

وقد أصبحت كلمات ابن القيم في مطلع هذا الفصل من كتابه منارًا يهتدي به السائرون، ونوَّه بها المصلحون المعاصرون، وكل من حاول الإسهام في تجديد الفقه الإسلامي وإحياء العمل بالشريعة الإسلامية.

يقول العلامة ابن القيم:

«فصلٌ في تغيُّر الفتوى بحسَب تغيُّر الأمكنة والأزمنة والأحوال والعوائد» ثم قال:

«هذا فصلٌ عظيمُ النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيم على الشَّريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يُعلم أن الشَّريعة الباهرة التي في أعلى رُتَب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلُّها، وحكمة كلها، فكلُّ مسألة خرجت

QaradawiBooks.com

عن العدل إلى الجـور، وعن الرحمة إلـى ضدها، وعـن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العَبَث، فليست من الشَّريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدلُ الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلُّه في أرضه، وحكمته الدالَّة عليه، وعلى صدقِ رسوله ﷺ أتمَّ دلالة وأصدقها»[١].

وعند المالكية نجد الإمام القرافي في كتابه «الإحكام» يقول:

«إنّ اسـتمرار الأحكام التي تدركها العوائد، مـع تغيُّر تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتَّبع العوائد يَتَغيَّر الحُكْم فيه عند تغيُّر العادةِ إلى ما تقتضيه العادة المتجدَّدة، وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيه العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتَّبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد»[٢].

ونلاحظ هنا أنّ كلام القرافي في الأحكام التي مدركها ومسـتندها العوائد والأعراف، لا تلك التي مستندها النصوص الْمُحْكَمات.

ويعـود القرافي إلى هـذا الموضوع مـرة أخرى في الفـرق الثامن والعشرين من كتابه «الفروق» فيؤكد أنَّ القانون الواجب على أهل الفقه والفتوى مراعاته على طول الأيـام، هو ملاحظة تغيُّر الأعراف والعادات بتغيُّر الأزمان والبلدان.

ويقول: «فمهما تجدَّد من العرف اعتبره، ومهما سـقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١١/٣).
(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام صـ ٢١٨.

QaradawiBooks.com

إقليمك يستفتيك، لا تخبره على عرف بلدك، واسأله عن عُرف بلده، وأجره عليه، وأفته به، دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[١].

أما عند الحنفية، فنجد مجموعة كبيرة من الأحكام الاجتهادية التي قال بها المتقدِّمون أعرض عنها المتأخِّرون، وأفتوا بما يخالفها لتغيُّر العرف، نتيجة لفساد الزمن أو لتغير المجتمع، أو لغير ذلك.

ولا غرابة في هذا، فإنّ أئمة المذهب أنفسهم ـ أبا حنيفة وأصحابه ـ قد فعلوا ذلك.

وذكر السَّرخسي أنّ الإمام أبا حنيفة في أول عهد الفُرس بالإسلام، وصعوبة نطقهم بالعربية رخَّص لغير المبتدع منهم أن يقرأ في الصلاة بما لا يقبل التأويل من القرآن باللغة الفارسية، فلمّا لانت ألسنتهم من ناحية، وانتشر الزَّيْغ والابتداع، من ناحية أخرى، رجع عن هذا القول.

وذَكَر كذلك أنّ أبا حنيفة كان يُجيز القضاء بشهادةِ مستورِ الحال في عهده ـ عهد تابعي التابعين ـ اكتفاء بالعدالة الظاهرة، وفي عهد صاحبيه ـ أبي يوسف ومحمد ـ منعا ذلك، لانتشار الكذب بين الناس[٢].

ويقول علماء الحنفيَّة في مثل هذا النوع من الخلاف بين الإمام وصاحبيه: هو اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجةٍ وبُرهان.

---

(١) الفروق (١/١٧٦، ١٧٧)، نشر عالم الكتب..

(٢) أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله صـ ١٠٦، نشر دار المعارف، مصر، ط ٥، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.

QaradawiBooks.com

وقد أصبح من القواعد الفقهية الأساسية عند الحنفية وغيرهم قاعدة: «العادة مُحَكَّمة» واستدلُّوا لها بقول ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»[(١)].

وكتب في ذلك علَّامة المتأخِّرين من الحنفية ابن عابدين رسالته القيمة التي سمَّاها: «نشر العَرف فيما بُنيَ من الأحكام على العُرف» بيَّن فيها أنّ كثيرًا من المسائل الفقهية الاجتهادية كان يبنيها المجتهد على ما كان في عُرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العُرْف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولًا. قال: «ولهذا قالوا في شروط المجتهد: ولا بد فيه من معرفة عادات الناس»[(٢)].

قال: «فكثيرٌ من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغيُّر عُرْف أهله، ولحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه، للزم منه المشقَّة والضرر بالناس، ولخالف قواعدَ الشريعة المبنيَّة على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتمِّ نظام، وأحسن إحكام.

ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نصّ عليه المجتهد (يعني إمام المذهب) في مواضع كثيرة، بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم أنَّه لو كان في عهدهم لقال بما قالوا به، أخذًا من قواعد مذهبه»[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٣٦٠٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. والطبراني في الكبير (١١٢/٩)، والأوسط (٣٦٠٢)، والحاكم في معرفة الصحابة (٧٨/٣، ٧٩)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢٨/١): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٢) انظر كتابنا: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية صـ ٦٠ ـ ٦٢.

(٣) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (١٢٥/٢)، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، نشر عالم الكتب.

QaradawiBooks.com

إن حاجات النـــاس تتطوَّر، ومصالحها تتغيَّر مـــن وقت لآخر، ومن حالٍ لأخرى.

وهذا ما جعل كثيـــرًا من أهل العلم يقرُّون أشـــياء كانـــوا ينكرونها ـ أو أكثرهـــم ـ منذ ســـنوات غير بعيدة، نـــزولًا على حكـــم الضرورة، واســـتجابةً لنداء الواقع، وتطبيقًا لرُوح الشريعة، التي أراد الله بها اليُسْر، ولم يرد بها العُسْر.

فمنذ سنين قام جدالٌ طويلٌ حول مقام إبراهيم، ونقله من مكانه في المسجد الحرام، حيث كان يعوقُ الطائفين في أيام الموسم، وهل يسوغ نقله إلى حيث لا يؤذي الطائفين ولا يضايقهم، أم وضعه في مكانه حيث كان وكما كان أمرٌ تعبديٌّ لا يجوز التفكير في غيره؟

وكُتبت بحوثٌ ومقالات، وأُلِّفَتْ رســـائل وكُتَيْبات حول الموضوع، ما بين أخذٍ وردٍّ، وجذبٍ وشدٍّ، وتجويزٍ ومنع.

وكان صوت المانعين من أي تغيير فيه أو مساس به أوَّلَ الأمر أجهر وأقوى، حتى قضت الأوضاع العملية والضرورات الواقعية بانتصار الرأي المعتدل، الذي صدر عن «المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي» ونصه كما يلي:

«تفاديًا لخطر الزحام أيام موسم الحج، وحرصًا على أرواح الحُجَّاج، التي تذهب في الموســـم، تحت أقـــدام الطائفين... الأمـــر الذي ينافي سماحة الشريعة الإســـلامية ـ ولضرورة عدم تكليف النفس البشرية أكثر مما في وسعها...

قرّر المجلس التأسيســـي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة القرار التالي:

QaradawiBooks.com

«بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فبناء على ما منَّ الله بـه تعالى على حكومة هـذه المملكة العربية السعودية من التوفيق لتوسعة الحرمين الشـريفين؛ توسعة لم يسبق لها مثيل... وبناء على ما أفاء الله على هذه البلاد المقدَّسة من الخير العظيم والفضل العميم، وما يسَّـره من توطيـد الأمن في ربوع هـذه الديار، وتيسير السـبل لأداء فريضة الحج إلى بيته الحرام، فقد أصبح عددُ مَنْ يؤمُّ البيتَ الحرم لأداء هـذه الفريضة أضعافًا مضاعفة عما كان عليه في الماضي، حتى صار المسـجد الحرام رغم هذه التوسعة العظيمة يضيق بالوافدين إليه.

ومن المأمول أن يزداد عددُ الحجَّاج في المسـتقبل عامًا بعد عام إن شـاء الله، وإنّ أشـد ما يقع الزحام والضيق من بعد توسعة المطاف في الجزء من المطاف الذي يقع بين الحجر الأسـود وبيـن مقام إبراهيم، فيحصـل بذلك الزحـام للطائفين علـى اختلاف أنواعهـم من الحرج والمشقة ما الله تعالى به عليم.

كما يقع الخلل في هذه العبادة الشريفة، وهي الطواف، الذي هو أحد أركان الحج الذي لا يتم الحجُّ إلا بها، لفقدانِ ما يطلب في هذه العبادة من الخشـوع والخضوع، والتذلُّل لله تعالى، وصـدق التوجه إليه، حتى ينسـى المرء من شـدة الزحام والمضايقة أنه في عبـادة، ولا يهتم إلا بتخليص نفسـه ومن معه، وربما تجاوز الأمر إلـى النزاع والخصام في مكان لا ينبغي فيه ذلك، بل لقد زاد الأمر، وأدى في بعض الحالات إلى إزهاق الأرواح من الضَّعَفة والشيوخ دَهْمًا بالأرجل.

QaradawiBooks.com

وقد ارتفعت الشكوى إلى الله تعالى ثم إلى ولي الأمر مِنْ كل مَنْ شاهد بعينَيْ رأسه هذه الأخطار العظيمة، والمضارَّ الجسيمة، مطالبين وملحِّين بوجوب إيجاد حلٍّ سريع لهذه المشكلة.

وعلى ضوء هذه الحوادث البالغة الخطورة، والتي لا يجوز لأهل العلم وحملة الشريعة الإسلامية السكوت عليها، ولا التغاضي عنها، قد طلب سماحة رئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي: الشيخ محمد بن إبراهيم، من أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس المذكور بيانَ آرائهم فيها على هَدْي نصوص كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ وأحكام الشَّريعة السَّمْحة التي جاءت بالخير والرحمة، ورفع الحرج عن الأمة الإسلامية. وبعد البحث والمذاكرة وتداول الرأي تقرَّرت الموافقة بإجماع الآراء على ما يأتي:

١ ـ بالنظر لما تدعو إليه الضرورة في أيّام مواسم الحج من توسعة المطاف في الجزء الذي بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم؛ فإنّه يجب على الفور وحلًّا لهذه المشكلة العظيمة إزالة جميع الزوايا الموجودة حاليًّا في هذا الجزء من المطاف؛ كالبناء القائم على مقام إبراهيم عليه السلام، وكالعقد المسمَّى بباب شَيْبة؛ لأنّ جميع هذه الزوائد لا تَمُتُّ إلى مقام إبراهيم بأي صلة.

كما أنّ البناء الموجود حاليًّا فوق مقام إبراهيم، لم يكن موجودًا في صدر الإسلام. إنّما هو من الْمُحْدَثات التي أُحْدِثَتْ فيما مضى، كما هو مُدَوَّن في كتب التاريخ.

ومعظم الزحام إنّما ينشأ من وجود هذه الزوائد، التي لا ضرورة لبقائها، بل بإزالتها يزول عن الطائفين والقائمين والركع والسجود الكثير

QaradawiBooks.com

من الضِّيق والحرج والمشـقَّة. وذلك عملًا بمقتضـي قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحـج: ٧٨]، وقولـه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النسـاء: ٢٨]، وحديـث: «**يسِّـروا ولا تعسِّـروا**»[1] وغيـره من الأحاديث الشريفة الواردة في هذا المعنى.

٢ ـ أن يُجعل على مقام إبراهيم عليه السلام بدلًا من البناء الحالي بعد إزالته صندوقٌ من البلُّور السَّميك القوي على قدر الحاجة فقط، ويكون مدوَّرًا بارتفاع مناسب، لئلا يتعثر به الطائفون.

وبذلك تحصل التوسـعة لهذا الجزء من المطـاف، ويزول كثير من الحرج والمشقَّة والضيق، كما يتسنَّى للكثير من العامَّة رؤية مقام إبراهيم من غير أن تصل أيديهم إليه، ومعرفة المقـام على حقيقته، وأنه الحجر الذي كان يقوم عليه إبراهيم عند رفع القواعد من البيت، وينتفي ما تظنُّه العامَّة من أن بداخل البناء الموجود حاليًّا قبرًا لإبراهيم عليه السلام».

وقد اسـتجاب جلالة الملك فيصل إلى هذا الالتماس، وأصدر أمره الكريم إلى إدارة مشروع توسعة الحرمين الشريفين بإنفاذ هذا القرار.

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٦٩)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٤)، عن أنس.

QaradawiBooks.com

منهج معاصر للفتوى

بعد أن عرضنا لأهم المزالق التي تزلُّ فيها أقدام الذين يتصدَّون للفتوى في هذا العصر الذي تكاثرت مشكلاته، واضطربت معاييره، حتى اختلط فيه الحابل بالنابل ـ كما يقولون ـ: يحسن بنا أن نعرض هنا لمنهج علمي معاصر، عسى أن يلقي شعاعًا على قضية الفتوى، لما لها من خطورة دينية وفكرية وسلوكية، وبخاصَّة أنّ عصرنا يتيح بوسائله للفتوى أن تنتقل وتنتشر في آفاق واسعة، فينبغي أن يُعان أهلها بما يضبط مسيرتها، ويحكم أمرها، ويحسن أداءها.

وهذا المنهج هو ما اخترته لنفسي، بعد قراءات مختلفة: قراءة للمصادر وللتراث، وقراءة للواقع وللعصر.. وهو ما طبَّقتُه ومارستُه بالفعل، فوجدت ثماره طيبة، وجدواه ملموسة.

وهذا المنهج يقوم على جملة من الأسس أذكرها في الصحائف التالية.

أولًا: التحرّر من العصبية والتقليد:

التحرُّر من العصبية المذهبية، والتقليد الأعمى لزيدٍ أو عمرو من المتقدِّمين أو المتأخِّرين. فقد قيل: لا يُقلِّد إلا عصبي أو غبي. وأنا لا أرضى لنفسي واحدًا من الْوَصْفَيْن.

QaradawiBooks.com

هذا هو التوقير الكامل لأئمتنا وفقهائنا، فعدم تقليدهم ليس حطًّا من شأنهم؛ بل سيرًا على نهجهم، وتنفيذًا لوصاياهم بألَّا نُقلِّدَهم، ولا نقلد غيرهم، ونأخذ من حيث أخذوا، كما أنّ عدم تقليدهم لا يعني الإعراض عن فقههم وتراثهم، بل ينبغي الرجوع إليه والاستفادة منه بمختلف مدارسه، دون تحيُّز ولا تعصب.

وهذا الموقف لا يتطلب من العالم المسلم المستقلِّ في فهمه أن يكون قد بلغ درجة الاجتهاد الْمُطلَق كالأئمَّة الأولين، وإن كان هذا غير ممنوع شرعًا ولا قدرًا.

ولكن حسْب العالم المستقلِّ في هذا الموقف أمور:

أ ـ ألَّا يلتزم رأيًا في قضية بدون دليل قوي، سالم من معارض معتبَر، ولا يكون كبعض الناس الذين ينصرون رأيًا معينًا؛ لأنّه قول فلان، أو مذهب فلان، دون نظر إلى دليل أو برهان، مع أن الله تعالى يقول: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]. ولا يُسمَّى العلم علمًا إذا كان ناشئًا من غير دليل.

ولقد قال الإمام عليٌّ رضي الله عنه: «لا تعرف الحقَّ بالرجال، بل اعرفْ الحقَّ تعرف أهله»[(١)].

ب ـ أن يكون قادرًا على الترجيح بين الأقوال المختلفة، والآراء المتعارضة بالموازنة بين أدلَّتها، والنظر في مستنداتها من النقل والعقل، ليختار منها ما كان أسعد بنصوص الشرع، وأقرب إلى مقاصده، وأولى بإقامة مصالح الخلق التي نزلت لتحقيقها شريعة الخالق.

(١) رواه البلاذري في أنساب الأشراف (٢/٢٣٩)، تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلي، نشر دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

QaradawiBooks.com

وهذا أمرٌ ليس بالعسير على مَن مَلَك وسائلَه من: دراسة العربية وعلومها، وفهم المقاصد الكلية للشريعة، بجانب الاطلاع على كتب التفسير والحديث والفقه المقارن.

جـ ـ أن يكون أهلًا للاجتهاد الجزئي: أي الاجتهاد في مسألة معينة من المسائل وإن لم يكن فيها حُكْم للمتقدِّمين، بحيث يستطيع أن يعطيها حكمها، بإدخالها تحت عموم نصٍّ ثابت، أو بقياسها على مسألة مشابهةٍ منصوصٍ على حكمها، أو بإدراجها تحت الاستحسان أو المصالح المرسلة، أو غير ذلك من الاعتبارات والمآخذ الشرعية.

والقول بتجزئة الاجتهاد هو الصحيح الذي اتفق عليه المحقِّقون[1].

ثانيًا: يسِّروا ولا تعسِّروا:

تغليب روح التيسير والتخفيف على التشديد والتعسير، وذلك لأمرين:

الأوّل: أنّ الشريعة مبنيَّة على التيسير ورفع الحرج عن العباد، وهذا ما نطق به القرآن، وصرَّحت به السُّنَّة في مناسبات عديدة.

وفي ختام آية الطهارة من سورة المائدة، وما ذكر فيها من تشريع التيمُّم، يقول تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وفي ختام آية الصيام من سورة البقرة، وما ذكر فيها من الترخيص للمريض والمسافر بالإفطار، يقول سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (١٠٩/٤)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١٢/٢٠)، وإعلام الموقعين لابن القيم (١٦٦/٤).

QaradawiBooks.com

وفي ختام آية المحرَّمات في الزواج، ومـا رخص الله فيه من نكاح الإماء المؤمنات لمن عجز عن زواج الحرائر، يقول جل شأنه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]. وفي ختام سورة الحج وما ذكر فيها من أحكام وأوامر يقول ﷻ: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحـج: ٧٨]. هذا إلى جانب الآيـات الأخرى التي حرَّمت الغُلُوَّ في الدِّين، وأنكرت على من حرَّموا الطيِّبات، وهي كثيرة.

والنبي ﷺ يقول: «**يسِّروا ولا تُعسِّروا، وبشِّروا ولا تُنفِّروا**»(١).

ويقول: «**إنّما بعثتم مُيَسِّرين، ولم تبعثوا مُعَسِّرين**»(٢).

ويقول: «**إني أرسلتُ بحنيفيَّة سَمْحة**»(٣).

وينكر على المتطرِّفين والمغالين في العبادة أو في تحريم الطيبات، ويعلن أن من فعل ذلك فقد رغب عن سـنته، «**ومن رغب عن سُـنَّتي، فليس مِنِّي**»(٤).

ويوجِّه أصحاب هذه النزعة إلى التوسُّـط والاعتدال، حتى لا يطغى حقّ على حقّ. ولهـذا قال لبعضهم: «**إن لجسـدك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، ولزوجك عليك حقًّا، فأعطِ كلِّ ذي حق حقه**»(٥).

والأمر الثاني: طبيعة عصرنا الذي نعيش فيه، وكيف طغت فيه المادية على الرُّوحية، والأنانيـة على الغيرية، والنفعيـة على الأخلاق، وكيف

(١) متفق عليه عن أنس، وقد سبق تخريجه صـ٨٨.

(٢) رواه البخاري في الوضوء (٢٢٠)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه أحمد (٢٤٨٥٥)، وقال مخرِّجوه: حديث قوي. وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٤٣/٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٢٩)، عن عائشة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، كلاهما في النكاح، عن أنس بن مالك.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩) كلاهما في الصوم، عن عبد الله بن عمرو.

QaradawiBooks.com

كثرت فيه المُغْوِيَات بالشـــرِّ، والعوائق عن الخير، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمـــر، حيث تواجهُه التيـــارات الكافرة عن يمين وشـــمال، ومن بين يديه، ومن خلفه، تريد أن تقتلعه من جذوره وتأخذه إلى حيث لا يعود.

وهي تيـــارات تُحرِّكُهـــا وتُغذِّيها قُـــوًى ضخمة، تمدُّهـــا بالتمويل والتخطيط والتوجيه، وتســـهّل لمن اتَّبعها طريق الشهوات، وربّما طريق الوصول إلى المناصب والدرجات!

والفرد المســـلم في هذه المجتمعات يعيش في محنةٍ قاسية، بل في معركة دائمة، فقلّما يجد من يعينه، وإنما يجد من يَعُوقه.

ولهذا ينبغي لأهل الفتوى أن يُيسِّروا عليه ما استطاعوا، وأن يعرضوا عليه جانب الرخصة أكثر من جانب العزيمـــة، ترغيبًا في الدين، وتثبيتًا لأقدامه علـــى طريقه القويـــم، وقد نقل الإمـــام النووي فـــي مقدمات «المجموع» كلمة حكيمة للإمام الكبيـــر ـ إمام الفقه والحديث والورع ـ سفيان الثوري، قال فيها: «إنّما الفقه الرُّخصة من ثقة، أما التشديد فيُحسنه كل أحد»[1].

فالفقيه حقًّا في نظر الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ من يراعي الرُّخص والتيســـير على عباد الله، شرط أن يكون ثقةً في علمه ودينه.

وكان منهج الصحابة، ومن تخرَّج على أيديهم: هو التيســـير والرِّفق بالناس، ثم بدأ التشـــديد يدخل على العلماء شيئًا فشـــيئًا، وعصرًا بعد عصر، حتى أصبح هو طابع المتأخِّرين.

(١) انظر: المجموع للنووي (٤٦/١).

QaradawiBooks.com

وروى الحافظ أبو الفضل بن طاهر في كتاب «السماع» بسنده عن عمر بن إسحاق من التابعين قال: كان من أدركتُ من أصحاب محمدٍ ﷺ أكثر ممَّن سبقني، لم أرَ قومًا أهدى سيرة، ولا أقلّ تشديدًا منهم[١].

وهكذا كان علماء السلف: إذا شدَّدوا، فعلى أنفسهم، أمّا على الناس فيُيَسِّرون ويُخَفِّفون.

ولقد وصفوا الإمام الْمُزَني صاحب الشافعي في معرض الثناء عليه بأنه «كان أشدّ الناس تضييقًا على نفسه في الورع، وأوسعه في ذلك على الناس»[٢].

وكذلك وصفوا الإمام التابعي الجليل محمد بن سيرين، قال تلميذه عون: كان محمد أرجى الناس لهذه الأُمَّة، وأشدَّهم أزرًا على نفسه[٣].

هذا وزمنهم زمنُ الإقبال على الدين، فكيف بزماننا والناس عنه مدبرون؟!

إنّنا أحوج ما نكون إلى التوسعة على الناس، وهذا ما اخترته لنفسي: أنْ أُيسِّر في الفروع، على حين أشدّد في الأصول، وليس معنى هذا أن أَلوي أعناق النصوص رغمًا عنها، لأستخرج منها كرهًا مَعِانِيَ وأحكامًا تُيسِّر على الناس، كلا، فالتيسير الذي أعنيه، هو الذي لا يصادم نصًّا ثابتًا محكمًا، ولا قاعدة شرعية قاطعة، بل يسير في ضوء النصوص والقواعد والرُّوح العامة للإسلام.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الزهد (٣٦٧١٠).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩٤/١٢).

(٣) رواه ابن طاهر في السماع صـ٩٠، تحقيق أبو الوفا المراغي، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.

QaradawiBooks.com

ولهذا لم أتساهل قطُّ في تحريم الفوائد الربوية من البنوك وغيرها؛ لأنّي أجد النصوص في ذلك صريحة محكمة؛ تتحدَّى أيَّ متهاونٍ في شأنها.

ولم أتساهل في أمر التدخين ـ رُغْم عموم البلوى به ـ لأني أجد قواعد الشَّرْع تمنعه وتأباه.

وتساهلتُ في موضوعات أخرى؛ لأنّي لم أجدْ من النصوص الملزمة ما يدل على التحريم.

وتبنَّيْتُ رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه في أمر الطلاق[1]؛ لأني وجدته يُعبِّر عن رُوح الإسلام ومقاصد الشريعة، ويتمشَّى مع نصوص القرآن والسُّنَّة عند التحقيق.

وعلى العموم: إذا كان هناك رأيان متكافئان: أحدهما أحوط، والثاني أيْسَر، فإني أوثر الإفتاء بالأيسر، اقتداءً بالنبي ﷺ الذي ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا[2].

أمّا الأحوط، فيمكن أن يأخذ به المفتي في خاصَّة نفسه، أو يُفتي به أهل العزائم والحريصين على الاحتياط، ما لم يخشَ عليهم الجنوح إلى الغُلُوِّ.

ثالثًا: مخاطبة الناس بلغة العصر:

ومن القواعد التي ينبغي على المفتي المعاصر التزامها: أن يخاطب الناس بلغة عصرهم التي يفهمون، متجنِّبًا وعورة المصطلحات الصعبة، وخشونة الألفاظ الغريبة، متوخِّيًا السهولة والدِّقَّة.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/٣١٢، ٣٣/١٣).

(٢) إشارة إلى حديث عائشة: ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرَهما ما لم يكن إثمًا. متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٥٦٠)، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٧).

QaradawiBooks.com

وقد جاء عن الإمام عليٍّ رضي الله عنه: «حَدِّثوا الناسَ بما يعرفون، ودعوا ما يُنْكرون، أتريدون أن يُكَذَّب الله ورسوله؟»[١].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ [إبراهيم: ٤]. ولكلِّ عصرٍ لسان أو لغة تُميِّزُه، وتعبر عن وجهته، فلا بدّ لمن يريد التحدث إلى الناس في عصرنا أن يفهم لغتهم ويحدثهم بها.

ولا أعني باللغة مجرّد ألفاظ يُعبِّر بها قوم عن أغراضهم، بل ما هو أعمق من ذلك، مما يتَّصل بخصائص التفكير، وطرائق الفهم والإفهام.

ولغة عصرنا تتطلَّب عدة أشياء، يجب على المفتي أن يراعيها:

أ ـ أن يعتمد على مخاطبة العقول بالمنطق، لا على إثارة العواطف بالمبالغات، فمعجزة الإسلام الكبرى معجزة عقلية: هي القرآن، الذي تحدَّى الله به، ولم يتحدَّ بالخوارق مع وقوعها للنبي ﷺ، ولم تعرف البشرية دينًا يحترم العقل والعلم كما يحترمه الإسلام.

ب ـ أن يدع التكلُّف والتقعُّر في استخدام العبارات بالأساليب، ولهذا كنتُ أستخدم اللغة السهلة القريبة المأنوسة، وربّما استخدمت بعض الألفاظ أو الأمثال العاميَّة لتوضيح ما أريد. إيمانًا مِنِّي بأن جمهور المشاهدين والمستمعين ليسوا في مستوى واحد من الثقافة والفكر، فمنهم الأستاذ الكبير، ومنهم الطالب الصغير، ومنهم التاجر، ومنهم العامل.. وكلهم يجب أن يفهم ويعي، وإفهام المستويات المتفاوتة أمر صعب، ولكنّي حرصتُ عليه قدر استطاعتي، وأنا مؤمن بالوسطية والاعتدال في كل الأمور، ولهذا كنت بين بين، لا أعلو كل العلو إلى

(١) رواه البخاري في العلم (١٢٧) عن علي بن أبي طالب موقوفًا.

QaradawiBooks.com

مستوى الخواصِّ، فأفقد العوامَّ، ولا أنزل كل النزول إلى العوامِّ فأفقد الخواصَّ، بل جعلتُ هدفي أن أرضي الخاصَّة، وأفهم العامة معًا. وهذا نهجي طول حياتي، وأرجو أن أكون قد وُفِّقْتُ إليه أو قاربت.

جـ ـ أن يذكر الحُكْم مقرونًا بحكمته وعِلَّتِه، مربوطًا بالفلسفة العامَّة للإسلام، وهذا ما التزمته في فتاواي وكتاباتي بصفة عامَّة، وذلك لأمرين:

الأول: أنَّ هذه هي طريقة القرآن والسُّنة.

فالقرآن حينَ يُفتي في المحيض وقد سألوا عنه يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فأمر النبي ﷺ أن يبين لهم علة الحكم ـ وهو الأذى ـ مُقدِّمة للحُكْم نفسه، وهو الاعتزال.

وفي تقسيم الفيء بين الفئات المستحقة له، ومنهم اليتامى والمساكين وابن السبيل، يذكّر الله تعالى الحكمة في ذلك، فيقول: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ﴾ [الحشر: ٧]. أي: حتى لا يكون المال مُتداوَلًا بين طبقة الأغنياء وحدهم، ويُحرَم منه سائر الطبقات. فهذا مصدر الشرور، وهو أبرز خصائص الرأسمالية الطاغية.

حتى العبادات الشعائرية يأمر بها القرآن مقرونة بعلل وأحكام تقبلها الفطر السليمة، والعقول الرشيدة.

ففي الصلاة يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وفي الصيام يقول: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

وفي الزكاة: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

QaradawiBooks.com

وفي الحج: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

وأما في السُّنة، فإنَّ مَنْ تأمَّل فتاوى النبي ﷺ رآها مشتملة على حكمة الحُكْم، ونظيره، ووجه مشروعيته.

من هذا قوله ﷺ لعمر حين جاءه منزعجًا؛ إذ قبَّل امرأته وهو صائم، فقال له: «**أرأيتَ لو تمضمضْتَ ثم مَجَجْتَه، أكان يضرُّ شيئًا**»؟ قال: لا[١]. فنبَّه على أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون دائمًا محظورة، فإن غاية القُبلة أن تكون مقدِّمة الجماع، فلا يلزم من تحريمه تحريم مُقَدِّمته، كما أن وضع الماء في الفم مُقَدّمة شُرْبه، وليست المقدّمة محرمة.

ومن هذا قوله ﷺ: «**لا تُنْكح المرأةُ على عمَّتِها ولا على خالتها**»[٢]. وفي رواية: **نهى النبي أن تُنكح المرأةُ على عمَّتها وخالتها**[٣]. وفي رواية: «**فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامَكم**»[٤]. فذكر لهم الحُكم، ونبَّههم على حكمة التحريم، وهو ما يترتّب عليه من قطع ما أمر الله به أن يُوصل، نتيجة الاحتكاك الضروري بين الضرائر.

---

(١) رواه أحمد (١٣٨)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود (٢٣٨٥)، والنسائي في الكبري (٣٠٣٦)، وقال عقبه: وهذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا. وابن خزيمة (١٩٩٩)، وابن حبان (٣٥٤٤)، جميعهم في الصيام، ونقل الشيخ أحمد شاكر كلام النسائي في تعليقه على المسند وتعقَّبه، قال: وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وما أدري ما وجه النكارة فيه؟

(٢) رواه مسلم في النكاح (١٤٠٨)، وأحمد (١٠١٣٩)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري في النكاح (٥١٠٨)، عن أبي هريرة.

(٤) رواه ابن حبان في النكاح (٤١١٦)، وقال الأرناؤوط: حسن. والطبراني (٣٣٧/١١)، عن ابن عباس.

QaradawiBooks.com

ومثل ذلك قوله لبَشِير بن سعد وقد خصَّ بعضَ أولاده بعطيَّةٍ دونَ الآخرين: «**أيسرُّك أن يكونوا لك في البرِّ سواء؟**». قال: نعم. قال: «**فاتقوا الله واعدلوا بينَ أولادكم**»(١).

وهذا في القرآن والسُّنَّة كثير جدًّا، مع أنّ قول الله ورسوله حجة بنفسه، وإن لم تُعرف له علة معيَّنة، وحسْبنا أنه لا يأمر إلا بخير.

الثاني: أنّ الشاكِّين والمشكِّكين في عصرنا كثيرون؛ ولم يعد أغلب الناس يقبلون الحكم دون أن يعرفوا مأخذه ومغزاه، ويعوا حكمته وهدفه، وخاصَّة فيما لم يكن من التَّعَبُّدات المحضة.

ولا بدّ أن نعرف طبيعة عصرنا، وطبيعة الناس فيه، ونُزيل الحرج من صدورهم ببيان حكمة الله فيما شرع، وبذلك يتقبَّلون الحكم راضين مُنْشَرحين. فمن كان مرتابًا ذهب رَيْبه، ومن كان مؤمنًا ازداد إيمانًا.

ومع هذا لا بدّ أن نؤكِّد للناس أنّ من حق الله تعالى، أن يُكلِّف عبادَه ما شاء، بحكم رُبوبيته لهم، وعبوديتهم له، فهو وحده له الأمر، كما له الخلق. ولهذا لا بد أن يُطيعوه فيما أمر، ويُصدِّقوه فيما أخبر، وإن لم يدركوا علة أمره، أو كُنه خبره وعليهم أن يقولوا في الأول: «سمعنا وأطعنا»، وفي الثاني: «آمنَّا به كلٌّ من عند ربنا».

إنّ الله لا يأمر بشيء، ولا ينهى عن شيء إلا لحكمة، فهو لم يشرع ما شرع عبثًا؛ كما لم يخلق ما خلق باطلًا.

هذه قضية ثابتة، ولكن لسنا دائمًا قادرين على أن نتبيَّن حكمةَ الله بالتفصيل، وهذا مقتضى الابتلاء الذي قام عليه أمر التكليف، بل أمر الإنسان، ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾ [الإنسان: ٢].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٨٧) بنحوه، ومسلم (١٦٢٣)، كلاهما في الهبة.

QaradawiBooks.com

رابعًا: الإعراض عمَّا لا ينفع الناس:

ومن القواعد التي ينبغي للمفتي المعاصر التزامها: ألَّا يشغل نفسه ولا جمهوره إلا بما ينفع الناس، ويحتاجون إليه في واقع حياتهم.

أمّا الأسئلة التي يريد بها أصحابُها المراء والجدل، أو التعالُم والتفاصح، أو امتحان المفتي وتعجيزه، أو الخوض فيما لا يحسنونه، أو إثارة الأحقاد والفتن بين الناس، أو نحو ذلك، فكنت أضرب عنها صفحًا، ولا ألقي لها بالًا، لأنها تضرُّ ولا تنفع، وتهدم ولا تبني، وتُفرِّق ولا تُجَمِّع.

كان بعض الناس يبعثون إليَّ بأسئلة تتضمن ألغازًا شرعية يريدون حلَّها من مثل: «نوى ولا صلَّى، وصلَّى ولا نوى» و«قوم كذبوا ودخلوا الجنة، وقوم صدقوا ودخلوا النار» وأشباه ذلك، فكان ردِّي عليها السكوت والإعراض؛ لأن الاشتغال بمثل هذه المسائل من عمل الفارغين.

ومثل ذلك الأسئلة التي تتعلق بالأمور الغيبية، مما لا يجيء بتحديده نصّ معصوم، ومثل ذلك غوامض المسائل الدينية والعقائدية التي لا تحتملها الطاقة العقلية المعتادة لجمهور النَّاس، ويخشى من الخوض فيها ـ سؤالًا وجوابًا ـ التشويش على الكثيرين.

فهذا أيضًا مما لا أعتني بالإجابة عنه إلا إزالةً لشبهة، أو ردًّا لفِرْية، أو تنبيهًا على قاعدة، أو تصحيحًا لفهم. أو نحو ذلك.

ومما قاله في ذلك الإمام شهاب الدين القَرَافي:

«ينبغي للمفتي إذا جاءته فتيا في شأن رسول الله ﷺ، أو فيما يتعلَّق بالربوبية، يسأل فيها عن أمور لا تصلح لذلك السائل، لكونه من العوامِّ الجُلف، أو يسأل عن المعضلات، ودقائق الديانات، ومتشابه الآيات،

QaradawiBooks.com

والأمور التي لا يخوض فيها إلا كبار العلماء، ويعلم أن الباعث له على ذلك إنما هو الفـراغ والفضول، والتصدِّي لمـا لا يصلح له، فلا يجيبه أصلًا، ويظهر له الإنكار على مثل هذا، ويقول له: اشتغل بما يعنيك من السـؤال عن صلاتك وأمور معاملاتك، ولا تخُض فيما عساه يُهْلِكُك، لعدم استعدادك له.

وإن كان الباعث له شبهة عرضت له: فينبغي أن يُقبل عليه، ويتلطَّف به في إزالتها عنه بما يصل إليه عقله، فهداية الخلق فرضٌ على مَنْ سُئل.

قال: والأحسـن أن يكون البيان له باللفظ دون الكتابة، فإنّ اللسان يفهم ما لا يفهـم القلم؛ لأنّه حي، والقلم موات. فـإن الخلق عيال الله، وأقربهم إليـه أنفعهم لعياله، ولا سـيما في أمر الدين ومـا يرجع إلى العقائد»[١].

وكثيرًا ما كنـتُ أطلبُ من صاحب السـؤال إذا أحسسـتُ جِدِّيَّته، وخشيتُ على جمهور المستمعين أو المشـاهدين التشويش: أن يلقاني على انفراد، لأستطيع أن آخذ معه وأعطى، بلا حرجٍ ولا خشية.

ومن الأسئلة التي لم أكن أعبأ بها: ما يتعلَّق بالمفاضلة بين آل البيت والصحابة رضي الله عنهم، وما شـجر بينهم من خلاف، ونحـو ذلك مما لا طائل تحته، وقد أفضى الجميع إلى ربِّهم، وقضى الله ما كان.

سُئل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صِفِّين، فقال: تلك دماءٌ كف الله عنها يَدَيَّ، فلا أحبُّ أن يُلطَّخ بها لساني[٢].

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي صـ ٢٦٥، ٢٦٦.
(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (١١٤/٩).

QaradawiBooks.com

ومن الأسئلة التي يحرص بعض الناس على إثارتها، وتلقَّيت في شأنها أكثر من رسالة:

أيّهما أفضل عند الله: أبو بكر أم علي؟ وأيّهما كان أحق بالخلافة بعد رسول الله ﷺ؟

أيّهما أفضل: فاطمة الزهراء بنت رسول الله أم عائشة أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ؟

ومثل ذلك: المفاضلة بين الأنبياء، مثل إسماعيل وإسحاق، أو موسى وعيسى.

أسئلة لا يترتب على العلم بها قوة في دين، ولا نهضة في دُنيا، ومن جهل الجواب عنها، فلا إثم عليه، ومن كوَّن في كل منها رأيًا، فهيهات أن يتنازل عنه.

ولقد قلتُ في بعض إجاباتي عن مثلها: إنَّها أشبه بموضوعات الإنشاء التي كان معلمونا، ونحن تلاميذ صغار يُكلِّفوننا الكتابة فيها تدريبًا للقلم، وشحذًا للمَلَكات، مثل: المفاضلة بين الليل والنهار، وبين الصيف والشتاء، وبين الأرض والسماء، وبين القطار والسفينة، وغير ذلك مما لا معنى للمفاضلة بين بعضها وبعض عند أهل البصر والبصيرة.

إنّ الله تعالى ورسوله عابا على بني إسرائيل كثرة أسئلتهم، واختلافهم على أنبيائهم، وسؤالهم فيما لا ضرورة إليه، ولا فائدة منه إلا إعنات أنفسهم. وفي هذا ذكر الله تعالى لنا قصة ذَبْحَ البقرة وكثرة أسئلتهم فيها دون حاجة، ولو أخذوا أي بقرة، فذبحوها لكانوا ممتثلين للأمر، ولكن شدَّدوا، فشدَّد الله عليهم.

وما ذكر الله لنا هذه القصة إلا لتكون لنا عظة وعبرة.

QaradawiBooks.com

خامسًا: الاعتدال بين المتحلِّلين والمتزمِّتين:

ومن خصائص المنهج الذي سِرْتُ عليه: التزام روح التوسُّط دائمًا، والاعتدال بين التفريط والإفراط.. بين الذين يريدون أن يتحلّلوا من عُرَى الأحكام الثابتة، بدعوى مسايرة التطور من المتعبِّدين بكل جديد، وبين الذين يريدون أن يظل كل ما كان على ما كان من الفتاوى والأقاويل والاعتبارات، تقديسًا منهم لكل قديم.

• **عبيد التطور:**

أمّا الأولون، فهم لا يريدون أن يبقى شيء على حاله، ولا يستمر وضعٌ كما كان، وأن يغيِّروا كل شيء، بحجة أنّ العالم يتطور، والحياة تتغير، وهم الذين سخر منهم بعض الأدباء، بأنهم يريدون أن يغيروا الدين واللغة والشمس والقمر[1]!

ومن أمثلة آراء هؤلاء المتعبدين لصنم التطور، والذين يزعمون لأنفسهم الاجتهاد ليغيروا أحكام الله القطعية: اعتبارهم أن الربا ليس حرامًا في هذا العصر. وأنه إنما كان حرامًا في الزمن الماضي لأن آخِذ الربا (المرابي) كان هو القوي الغني، ومعطي الربا كان هو الضعيف المحتاج.

أما الآن، فآخذ الربا هو العامل أو الموظف الضعيف الذي يدخر من دخله دراهم معدودة يودعها في البنك، ليأخذ عليها فائدة محددة، والبنك الذي يعطيه الفائدة هو الغني القوي، الذي يربح من وراء إيداع الكثير.

وإذن يقضي التطور بتبديل الحكم في الربا الذي اعتبره القرآن والسنة من أكبر الكبائر، وأعظم الموبقات، وآذن القرآن فاعله بحرب من الله ورسوله!

(١) هو مصطفى صادق الرافعي على غلاف كتابه: تحت راية القرآن.

QaradawiBooks.com

وهذا أمر لا يسيغه عقل، ولا يسمح به نقل: أن ينتقل فعل تكليفي ما؛ من دائرة المحرمات المنصوصة، بل الكبائر المعلومة، إلى دائرة المباحات المشروعة!

أمّا المقدّمات التي استند إليها هؤلاء التطوريُّون فغير مُسَلَّمة، وقائمة على المغالطات، فمن أين لهم أن علة تحريم الربا تنحصر فيما ذكروه وصوَّروه؟

إن تحريم الربا له أكثر من وجه، وأكثر من علَّة: بعضها اقتصادي، وبعضها اجتماعي، وبعضها سياسي، وبعضها أخلاقي. وقد شرح ذلك أهل الاختصاص في كتب ورسائل وبحوث شتى، ينبغي لكل معني بالموضوع الرجوع إليها.

وتصوير آخذ الربا من البنك بأنّه الضعيف المستفيد، ليس تصويرًا صحيحًا على إطلاقه.

فكم من أصحاب ملايين يودعون في البنوك أموالهم لعدة سنين، فيأخذون فوائد أكبر؛ لأنّ المبالغ كلما كَبُرت، ومدة الإيداع كلما طالت، كانت الفائدة أكثر.

أما الضعيف المحتاج، فلا يودع ـ إن أودع ـ إلا مبالغ تافهة، وفائدته عليها أقل، واستفادة البنك منه أكبر، وهو لا يأخذ من البنك المستغِلِّ إلا الفُتَات من الرِّبْح العريض.

فتصوير هذا بأنه هو المستفيد تصوير غير عادل[1].

(١) انظر: بحوث الأستاذ عيسى عبده والأستاذ المودودي، والشيخ أبي زهرة والدكتور دراز حول الربا.

QaradawiBooks.com

ومن العجب أنّ من المشتغلين بالفتوى من يتولَّى تبرير الفوائد باسم الفقه، في حين يرد عليهم فتاويهم أساتذة «مدنيون» باسم علم الاقتصاد الحديث، ومنطقه ذاته.

لقد ذكرتُ هذا المثال نموذجًا لما يفتي به المتعبِّدون لصنم التطوُّر، والذين يزعمون لأنفسهم الاجتهاد ليُغيِّروا أحكام الله القطعية، ومن المقرَّر المعلوم أن القطعي لا يحل الاجتهاد فيه: وإنما الاجتهاد في الظنيَّات.

ومما يحسن تسجيله هنا من مظاهر العبودية لما يسمونه «التطور» ما ذكره رئيس عربي[1] في خطاب عام عن المساواة بين الرجل والمرأة قال فيه:

«أريد أن ألفت نظركم إلى نقص، سأبذل كل ما في وسعي لتداركه قبل أن تصل مهمتي إلى نهايتها. وأريد أن أشير بهذا إلى موضوع المساواة بين الرجل والمرأة، وهي مساواة متوفرة في المدرسة، وفي العمل، وفي النشاط الفلاحي؛ وحتى في الشرطة، ولكنها لم تتوفر في الإرث، حيث بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، إن هذا المبدأ يجد ما يُبرِّره عندما يكون الرجل قَوَّامًا على المرأة. وقد كانت المرأة بالفعل في مستوى اجتماعي لا يسمح بإقرار المساواة بينها وبين الرجل. فقد كانت البنت تُدْفن حيَّة، وتعامل باحتقار، وها هي اليوم تقتحم ميدان العمل، وقد تضطلع بشؤون أشقائها الأصغر منها سنًّا. فهلا يكون من المنطق أن نتوخَّى طريق الاجتهاد في تحليلنا لهذه المسألة، وأن ننظر في إمكان تطوير الأحكام الشَّرعية بحسب ما يقتضيه تطور المجتمع؟

(١) هو الرئيس التونسي السابق: الحبيب بورقيبة في خطاب ألقاه في ١٨ مارس ١٩٧٤م في دار الثقافة ـ ابن خلدون بالعاصمة التونسية، في افتتاح الملتقى الدولي للثقافة الذاتية والوعي القومي. وقد نشر تحت عنوان: الإسلام دين عمل واجتهاد.

QaradawiBooks.com

وقد سبق لنا أن حجرنا تعدُّد الزوجات بالاجتهاد في مفهوم الآية الكريمة، وباعتبار أنّ الإسلام يجيز للإمام تعطيل العمل المباح إذا دعت إلى ذلك مصلحة الأمة. ومن حق الحكام بوصفهم أمراء المؤمنين أن يطوروا الأحكام بحسب تطور الشعب، وتطوّر مفهوم العدل، ونمط الحياة».

• المتزمِّتون في الفتوى:

وفي مقابل هؤلاء «العصريين» أو «التقدميين» الذين يريدون أن يُحلِّلوا كل شيء بحجة «التطور»، وتغير الزمان، ومرونة الشريعة إلخ... نجد آخرين يريدون أن يُحرِّموا على الناس كل شيء. فأقرب شيء إلى ألسنتهم وأقلامهم إطلاق كلمة «حرام» دون مراعاة لخطورة الكلمة، ودون تقديم الأدلة الشافية من نصوص الشرع وقواعده سندًا للتحريم.

فعمل المرأة حرام، والغناء حرام، والموسيقى حرام، والتمثيل حرام، والتليفزيون حرام، والسينما حرام، والتصوير كلّه حرام، والشركات المساهمة حرام، والجمعيات التعاونية حرام!

والحياة كلّها اليوم: حرام في حرام.

هذا مع تحذير القرآن والسنة والسلف الصالح من إطلاق كلمة «الحرام» إلا ما علم تحريمه؛ جزمًا من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

يقول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩].

ويقول: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦].

QaradawiBooks.com

قال الإمام ابن القيم:

«لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه، أو أوجبه أو كرهه؛ إلا ما يعلم أن الأمر فيه كذلك، مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته.

وأما ما وجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلده دينه، فليس له أن يشهد على الله ورسوله به، ويقر الناس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله.

قال غير واحد من السَّلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا، أو حرَّم الله كذا، فيقول الله له: كذبت. لم أحل كذا، ولم أحرمه.

وثبت في «صحيح مسلم» من حديث بريدة بن الحصيب: أن رسول الله ﷺ قال: «**وإذا حاصرت حصنًا فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله؛ فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟ ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك**»[(١)].

وقال الإمام مالك:

«لم يكن من أمر النَّاس، ولا من مضى من سلفنا الذين يُقتدى بهم، ويعوّل الإسلام عليهم، أن يقولوا: هذا حلال، وهذا حرام. ولكن يقول: أنا أكره كذا، وأحب كذا. وأما حلال وحرام فهذا الافتراء على الله، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ ...﴾ الآية، لأن الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرماه[(٢)].

(١) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١)، وأحمد (٢٢٩٧٨)، عن بريدة بن الحصيب. وانظر: إعلام الموقعين (١٣٤/٤).

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض (١٧٩/١، ١٨٠).

QaradawiBooks.com

سادسًا: إعطاء الفتوى حقّها من الشرح والإيضاح:

إنّني لا أرضى أبـدًا طريقة بعض العلماء قديمًـا وحديثًا في جواب السـائلين: بأنّ هذا يجوز وهذا لا يجوز... وهذا حلال وهذا حرام... أو حق وباطـل، طلبًا للاختصار، وعـدولًا عن الإطالة، ليفـرق بين الفتيا والتصنيف. وإلا لصار المفتي مدرسًا.

حتى ذكر ابن حمدان في كتابه «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»[١] أنّ بعض الفقهاء قيل له: أيجوز كذا. فكتب. لا!

وهذا إن جاز مع بعض الأشخاص، وفي بعض الأحوال، لا يجوز أن يكون قاعدة فيما يُذاع علـى جمهور الناس، أو يكتـب في صحيفة أو مجلة أو كتاب، يقرؤه الخاصة والعامة.

والحق أنّي أعتبر نفسي عند إجابة السائلين مفتيًا، ومعلمًا، ومصلحًا، وطبيبًا، ومرشدًا.

وهذا يقتضي أن أُبسـط بعض الإجابات وأوسـعها شرحًا وتحليلًا، حتى يتعلم الجاهل، ويتنبه الغافل، ويقتنع المتشـكك، ويثبت المتردد، وينهزم المكابر، ويزداد العالم علمًا، والمؤمن إيمانًا.

ولا بأس أن أسـجل أهم الخطـوات التي كنت أتبعها في الشـرح والبيان. وقد أشرت إلى بعضها فيما سبق.

أ ـ أنّ الفتـوى لا معنى لها إذا لـم يُذكر معها دليلهـا، بل (جمال الفتوى وروحها: الدليل) كمـا قال ابن القيم[٢]. وقـد يحوج الأمر إلى

(١) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمسـتفتي لابن حمدان صـ٦١، نشـر المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨٠هـ.

(٢) قال ابن القيم: عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب؛ بل =

QaradawiBooks.com

مناقشة أدلة المخالفين عند اللزوم في المسائل الهامة؛ ليسلم ذهن السائل من تشويش المعارضات.

ب ـ ثم إنّ ذكر الحكمة والعلة أمر لا يُستغنى عنه، وخصوصًا في عصرنا، كما بينا ذلك من قبل. وإلقاء الفتوى ساذجة مجردة من حكمة التشريع، وسر التحليل والتحريم يجعلها جافة، غير مستساغة لدى كثير من العقول، بخلاف ما إذا عرف سرها وعلة حكمها، وقد قيل: إذا عرف السبب بطل العجب.

جـ ـ ومما أجده نافعًا في أحوال كثيرة: المقارنة أو الموازنة بين موقف الإسلام في القضية المسؤول عنها، وموقف غيره من الأديان أو المذاهب والفلسفات، فقديمًا قال الشاعر:

والضدُّ يُظْهِر حُسْنَه الضِّدُّ[1]

وقال آخر:

وبضدِّها تتميَّزُ الأشياءُ[2]

والذي أؤكده وأنا منشرح الصدر، مطمئن القلب: أن الذي يدرس الإسلام دراسة عميقة، ثم يدرس غيره من الأديان السماوية المنسوخة، أو الفلسفات الأرضية الممسوخة، يتبين له أن الإسلام لا يمكن إلا أن يكون منهج الله الخالد، ونظامه الكامل، فلا وجه للمقارنة بينه وبين مناهج البشر وأنظمتهم، التي يتضح عليها قصورهم وأهواؤهم ونزعاتهم ونقصهم الذاتي.

= جمال الفتوى وروحها هو: الدليل. فكيف يكون ذكر كلام الله، ورسوله، وإجماع المسلمين، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، والقياس الصحيح؛ عيبًا؟! وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوى؟! انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٤/٢٠٠).

(١) من ديوان علي بن جبلة صـ١١٦، تحقيق حسين عطوان، نشر دار المعارف، القاهرة، ٢٠١٣م.

(٢) من قصيدة أبي الطيب المتنبي، انظر: شرح ديوان المتنبي للعكبري (١/٨١)، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، نشر دار المعرفة، بيروت.

QaradawiBooks.com

وأين ما يصنع الإنسان مما يخلق الله؟

أن السَّيْفَ يُزْرَى بقدرِه إذا قيل: هذا السيف أَمْضَى من العصا؟![1]

د ـ ومما ينبغي للمفتي كذلك: التمهيد للحكم المستغرب بما يجعله مقبولًا لدى السائلين، وقد ذكر ابن القيم أن الحكم إذا كان مما لم تألفه النفوس، وإنما ألفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذنًا به، كالدليل عليه، والمقدمة بين يديه[2].

وهذه هي سنة الله تعالى في كتابه العزيز. ولهذا نقرأ فيه قصة مريم في سورة آل عمران، وكيف كان رزقها يأتيها في غير وقته، وغير إبانة. حتى عجب زكريا وقال: ﴿يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [آل عمران: ٣٧].

وكان هذا تمهيدًا لقصة زكريا وزوجه، وكيف رزقهما الله يحيي، وهو شيخ كبير وامرأته عاقر.

لقد كان رزق مريم الذي جاء في غير أوانه محركًا لنفس زكريا، ليدعو الله بطلب الولد، وإن كان في غير إبانة.

وكانت قصة زكريا أيضًا مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب. فإن النفوس لما أنست بولد من شيخين كبيرين لا يولد لمثلهما عادة، سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب.

هذا مع أنّ الله تعالى يخلق ما يشاء، ويفعل ما يشاء.. ولكنه تعالى رحيم ودود، يأخذ عباده بالرفق، ويهديهم للتي هي أقوم، بالتي هي أحسن.

---

(١) من شعر الكُمَيت بن زيد. انظر: الدر الفريد وبيت القصيد لابن أيدمر المستعصمي (١٥٧/٤)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١٢٥/٤، ١٢٦).

QaradawiBooks.com

هـ ـ ومن الفتاوى ما يحرم على المستفتي أمرًا كان يظن إباحته، أو يريده ويتمناه لحاجة إليه، أو تعلقه بـــه، فينبغي هنا أن يدله على البديل الحلال، ما دمنا قد ســددنا في وجهه طريق الحرام. وما من شيء حرمه الله إلا وفيما أحله ما يغني عنه[١].

فمن ســألنا عن إيداع المال في المصارف «البنوك» بالفوائد الربوية منعناه منها، حتى لا يأذن بحرب من الله ورسوله، ودللناه على المضاربة المشروعة، وهي أن يشترك اثنان أو جماعة في تجارة أو صناعة، بعضهم بالمال، وبعضهم بالخبرة والجهد، ويتقاســمون الربح أو الخسارة على حسب ما يتفقون، وهو ما تقوم به الآن المصارف الإسلامية.

ومن ســأل عن الاســتخارة بفتح الكتاب، أو الخط على الرمل، أو نحو ذلك، بيّنا له حرمته، ودلّلناه على الاســتخارة الشرعية، وهي صلاة ركعتين، يعقبها بالدعاء المأثور المعروف[٢].

ومن ســأل عن صيام يوم الجمعة بينا له كراهة إفراده، ودلّلناه على اســتحباب صومي يومي الاثنين والخميس، أو الثلاثة الأيام البيض من كل شهر.

---

(١) انظر كتابنا: الحلال والحرام في الإسلام صـ ٣٠، ٣١، الباب الأول: مبادئ الإسلام في شأن الحلال والحرام، تحت عنوان: في الحلال ما يغني عن الحرام.

(٢) وهو: «إذا هم بالأمر فليركع ركعتين ثم يقول: اللهم إني أســتخيرك بعلمك، وأســتقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أنّ هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشــي وعاقبة أمري ـ أو قال: في عاجل أمري وآجله فاقــدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شــر لي في ديني ومعاشــي وعاقبة أمري ـ أو قال: في عاجل أمري وآجله ـ فاصرفــه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، ويســمي حاجته». رواه البخاري في الدعوات (٦٣٨٢)، عن جابر بن عبد الله.

QaradawiBooks.com

ومن سأل عن صرف الزكاة في بناء مسجد في بلاد عامرة بالمساجد، بينا له الحكم، ودللناه على مصارف أهم منه للأمة مثل: نشر الدعوة الإسلامية، والوعي الإسلامي، ومقاومة المخططات الصليبية، واليهودية، والشيوعية؛ لطرد الإسلام من الحياة، فهذا هو مصرف «في سبيل الله» في عصرنا كما بينت ذلك في كتابي «فقه الزكاة»[١].

وهكذا حين نحرم شيئًا أو نمنع من شيء، ندلّ على بديل مثله أو خير منه.

وما حرم الله شيئًا يضطر الناس إليه، أو يحتاجون إليه حاجة حقيقية، بل لو اضطروا إلى الحرام لعاد حلالًا؛ فإنما أحل الله الطيبات، وحَرَّم الخبائث.

ولهذا لا يوجد حرام ممنوع، إلا وله في الواقع بديل مباح بيقين.

وهذا ما ينبغي للمفتي أن يرشد إليه، ويدل عليه. فذلك من فقهه ونصحه. قال العلامة ابن القيم:

«وهذا لا يأتي إلا من عالم ناصح مشفق، وقد تاجر مع الله، وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء: مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل عما يصره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان»[٢].

وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنّه قال: «**إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًّا عليه أن يدلّ أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم**»[٣].

(١) انظر كتابنا: فقه الزكاة (٦٤٧/٢) نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢٥، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

(٢) إعلام الموقعين (١٢٢/٤).

(٣) رواه مسلم في الإمارة (١٨٤٤)، عن عبد الله بن عمرو.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وهذا شـأن خلفاء الرُّسـل وورثتهم من بعدهم ـ وكان شـيخ الإسلام يتحرّى ذلك في فتاويه مهما أمكنه ـ ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهرًا فيها.

وقد منع النبي ﷺ بلالًا أن يشـتري صاعًا من التمر الجيد، بصاعين من الرديء «سـدًّا للذريعة إلى الربا، في أي صورة من صوره»، ثم أمره أن يبيع الرديء الذي عنده بالدراهم، ثم يشـتري بالدراهم الجيد الذي يريده. فمنعه من المحظور، وأرشده إلى المباح[1].

و ـ ومما يحتاج إليه المفتي كثيرًا ربط الحكم المسؤول عنه بغيره من أحكام الإسلام، حتى تتضح عدالته، وتتبين روعته، فإن أخذ الحكم منفصلًا عن غيره قد لا يعطي الصورة المضيئة لعدل الإسلام، ومحاسن شرعه.

أذكر من أمثلة ذلك: إعطاء البنت نصف نصيب أخيها الذكر من ميراث أبيها. فمن أخذ هذا الحكم وحده، ربما ظن في ذلك إجحافًا بالبنت لأول وهلة. ولكن إذا نظر نظرة شـاملة للأعبـاء العائليـة، والالتزامات المالية المنوطة بكل من الابن والبنت، رأى في هذا التشـريع العدل كل العدل، لأن العدل ليس هو المساواة دائمًا، بل هو التكافؤ بين الحقوق والواجبات.

إنّ على الابن إذا أراد أن يتزوج، أن يدفع مهرًا لمن يتزوجها، وعليه أن يقوم بنفقتها كلها، وإن كانت ذات مال وثروة، أما البنت فحين تتزوج تأخذ ولا تدفع، وتعيش في كفاية تامة من مال زوجها.

---

(١) إشارة إلى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمرٍ برني، فقال له النبي ﷺ: «**من أين هذا؟**». قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ عند ذلك: «**أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشـتره**». متفق عليه: رواه البخاري في الوكالة (٢٣١٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٤).

QaradawiBooks.com

وبهذا نجد ميراث الابن يتناقص بحكم أعبائه، وميراث البنت يبقى سالمًا. إن لم يزد. وبكلمة أخصر: الابن مطلوب منه أن ينفق على امرأة معه، فضلًا عن الأولاد.

أما البنت فليس مطلوبًا منها أن تنفق على أحد. ولو افترضنا أن لا عائل لها، فهي تنفق على نفسها فقط.

وبهذا لا يكون صنف النساء مظلومًا، لأنّ النسبة التي نقصت من حظ الأنثى، أنفقت على أنثى مثلها، هي امرأة أخيها. وهذا هو عدل الله.

ومثل ذلك: قطع يد السارق. فربما نظر ناظر إلى هذه العقوبة مجردة، فاعتبرها جد قاسية. ولكن إذا علم أنّ الإسلام يضمن لأبنائه العيش الكريم، والكفاية التامة أولًا، لهذا فرض التكافل الاجتماعي من الزكاة وغيرها من موارد بيت المال.. وعلم أن العلم في الإسلام فريضة، وحسن التربية واجب، وأن السارق لا تقطع يده إلا بشروط وقيود كثيرة منها: أن تنتفي كل شبهة في ثبوت الجريمة، وإلا فإن الحدود تُدرأ بالشبهات. ومن الشبهات أن يسرق في أيام المجاعة، أو يسرق بدافع الحاجة، أو يسرق من مال له فيه شبهة ملك. أو غير ذلك مما يدرأ عنه العقوبة.

على أنّ الشفاعة في الحدود ممكنة ما لم تصل إلى القضاء، ودرؤها ممكن ولو بعد الوصول إلى القضاء، إذا بدت على السارق دلائل التوبة. كما دلت على ذلك نصوص ثابتة ـ وهو ما اختاره الشيخان: ابن تيمية وابن القيم، وهو ما أرجحه أيضًا.

ومهما يكن في هذه العقوبة من شدة، فإنّ أشد منها ترويع السارق لأمن المجتمع كله، وقسوته على ضحاياه إلى حد قتل البرآء في عقر دارهم.

QaradawiBooks.com

من نظر هذه النظرة الشـــاملة: آمن بأن شـــرع الله هو الدواء الناجع، والعقاب العادل ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

ز ـ وقد يحتاج المفتي في بعض الأحيان إلى ترك الإجابة عن سؤال السائل، لعدم أهميته.. مثل سؤال بعضهم عن القرآن: أهو مخلوق أو غير مخلوق؟

فهذا سؤال لا وزن له في هذا العصر، ولا حاجة إلى إثارته، وقد مضى زمن أصاب المسلمين من ورائه شر مستطير، ومنحة عظيمة أوذي فيها علماء المسلمين وخيارهم، وعلى رأسهم إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

فإحياء هذه المشكلة التاريخية لا معنى له، ولا جدوى منه، إلا إهدار الطاقات الفكرية للأمة في جدل بيزنطي كما يقولون.

فكان الأولى بالسائل عن هذا أن يسأل عن وجه إعجاز القرآن ـ مثلًا ـ ليقنع غير المسلمين بأنه من عند الله، وأنه تنزيل من حكيم حميد.

أو يسأل عن بعض قصص القرآن، ليأخذ منها العظة، ويلتمس العبرة والذكرى له، ولكل من كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد.

أو يسأل عن شيء من أحكام القرآن وتشريعه، ليرى فيه عدل الله بين عباده، ورحمته في خلقه ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

ومثل ذلك من يســـأل عن آيات الصفـــات مثل ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] وأحاديث الصفات «ينزل ربنا كل ليلة...»[1] ويريد أن يُســـعِّر حربًا بين دعاة السلفية، وأتباع الأشاعرة والماتريدية.

(١) متفق عليـــه: رواه البخاري في التهجد (١١٤٥)، ومســـلم في صلاة المســـافرين (٧٥٨)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

فمع أنّي أؤمن بمذهب السلف، وأراه أسلم وأعلم وأحكم[١]، لا أحب أن أفتت الجبهة الإسلامية الداخلية حول خلافات جزئية، وهي تحارب أعداء كثرًا مدججين بكل سلاح، من يهود ماكرين، وصليبيين حاقدين، وشيوعيين ملحدين، ومستعمرين طامعين، ومرتدين مارقين.

فالواجب أن نقف ـ نحن المسلمين كافة ـ صفًّا واحدًا، في مواجهة هؤلاء، الذين يختلفون في أمور كثيرة، ويتفقون علينا نحن أمة الإسلام.

وليس من الدين، ولا من السياسة، ولا من العقل، أن ننقل المعركة من ميدانها الحقيقي، في مواجهة هؤلاء الأقوياء الشرسين، ليواجه بعضنا بعضًا.

إن كل المعارك الجانبية، والخلافات الجزئية، والصراعات الداخلية، يجب أن تنتهي اليوم إن كنا نعقل أمر ديننا، وندرك مصلحة دنيانا. وأن نكون كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا.

ومهما يكن بيننا من نقاط خلاف، فعندنا أكثر منها نقاط التقاء واتفاق. ويمكننا ـ كما قال العلامة المجدد السيد رشيد رضا في قاعدته الذهبية ـ أن نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه.

وهذا لا يمنع من البحث النزيه، والتحقيق العلمي الأصيل في مواطن الخلاف، ولكن ليس مجال ذلك برامج إذاعية أو تليفزيونية. الشأن فيها: أن نخاطب جمهور الناس. إنما مجال ذلك الكتب المتعمقة، والمجلات المتخصصة وأمثالها، مع التزام النهج العلمي الموضوعي، ورعاية أدب الحوار، أو أدب البحث والمناظرة، كما يعبر علماؤنا القدامى.

(١) لمعرفة رأينا في هذه القضية الشائكة راجع كتابنا: فصول في العقيدة بين السلف والخلف صـ ١١٨ ـ ١٣٢، فصل: موقفنا من قضية الصفات، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٤، ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م.

QaradawiBooks.com

ح ـ ومما يقتضيه البيان أحيانًا: الاستطراد إلى أشياء تكمل موضوع السؤال، أو ترتبط به ارتباط تشابه أو تضاد، أو غير ذلك مما يمكن أن يحتاج إليه السائل، وإن لم يسأل عنه، فقد يسأل عن الصلوات المحدثة في ليلة النصف من شعبان، فيجاب عنها ثم ينتقل الحديث إلى صلاة محدثة أخرى هي «صلاة الرغائب» في أول رجب فإن الشيء بالشيء يذكر.

وقد يسأل آخر عن سنة الصبح القبلية، فأجيبه ببيان السنن الراتبة من الصلوات الخمس جميعًا، تتميمًا للفائدة، وقد يتطرق الأمر إلى الوتر. وهكذا.

وقد يستفتي ثالث في صلاة الركعتين قبل الجمعة وما تكييفهما؟ فقد أبيّن له: أنهما ليستا سنة قبلية، وإنما هما تحية للمسجد، يصليها الداخل، ولو كان الخطيب على المنبر، كما ثبت في «الصحيح» في قصة سليك الغطفاني[١]، وقد أستطرد من هذا إلى سنة الجمعة البعدية، وقد ثبت بالحديث الصحيح[٢].

وربما أدّى هذا إلى نقلة أخرى هي التحذير مما يفعله بعض الناس، من التزام صلاة الظهر بعد كل جمعة، بناء على الشك في عدم صحة الجمعة.

---

(١) إشارة إلى الحديث المتفق عليه، عن جابر أنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: «**أركعت ركعتين؟**». قال: لا. قال: «**قم فاركعهما**». رواه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥)، واللفظ له، كلاهما في الجمعة.

(٢) إشارة إلى حديث الذي رواه البخاري في الجمعة (٩٣٧)، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين.

QaradawiBooks.com

وهذا كله يقتضيه المقـــام، وذكره مما يفيـــد، وإن عاب ذلك بعض الناس، قال ابن القيم: «من عاب ذلك فلقلة علمه، وضيق عطنه، وضعف نصحه»[(١)].

وقد ســـئل النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر، فقال لهم: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»[(٢)].

فأجابهم عما ســـألوه عنه، بيـــان طهارة ماء البحر، ثـــم زادهم فائدة أخرى لم يسألوا عنها، وهي حل ميتته، نصحًا لهم، وبرًّا بهم.

فلتكن لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، وأنعم به من أسوة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *

(١) إعلام الموقعين (١٢١/٤).

(٢) رواه أحمد (٨٧٣٥)، وقال مخرجوه: صحيح. وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٩)، ثلاثتهم في الطهارة، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

الفهارس العامة

- فهــرس الآيات القرآنيــة الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشــريفة.
- فهرس الموضوعات.

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	٢١	٩٧
﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾	٣٢	٢٣، ٤٢
﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ﴾	٤٤	٤٠، ٦٣
﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾	١١١	٩٠
﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾	١٤٠	٧٧
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾	١٧٤، ١٧٥	٣٨
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	١٨٥	٨٨، ٩١
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾	١٨٨	٤٨
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾	١٨٩	١٣، ٤٤
﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾	٢١٥	٤٥
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾	٢١٩	١٣، ١٤، ٤٥
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾	٢٢٠	٤٥
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾	٢٢٢	٤٥، ٩٧

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة آل عمران		
﴿يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ﴾	٣٧	١١٠
﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾	١٨٧	٣٨
سورة النساء		
﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾	١١	٧٦
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾	٢٨	٨٨، ٩٢
﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾	٥٩	٧٢
﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ﴾	١١٩	٥٨
﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ﴾	١٢٣	٦٢
﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾	١٧٦	١٤
سورة المائدة		
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾	٣	٧٦
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡ﴾	٤	٤٥
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾	٦	٩١
﴿نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾	٣٨	١١٥
﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾	٤٤	٦٠
﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	٤٥	٦٠
﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾	٤٧	٦٠
﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ﴾	٤٨	٦٢

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ ﴾	٤٩	٤، ٦٦
﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾	٥٠	١١٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾	٨٧، ٨٨	١٤
﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾	٩٠	٧٦
سورة الأعراف		
﴿ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ﴾	٥٤	٤٤، ١١٥
﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا ﴾	١٧٥	٦٦
﴿ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ ﴾	١٧٦	٣٩، ٦٦
سورة التوبة		
﴿ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا ﴾	٣٧	٧١
﴿ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	١٠٣	٩٧
سورة يونس		
﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا ﴾	٥٩	١٠٦، ١٠٧
سورة يوسف		
﴿ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ﴾	٧٦	٣٧
سورة إبراهيم		
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾	٤	٩٦
سورة النحل		
﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	٤٣	٤، ٥٤
﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ ﴾	١١٦	١٠٦

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الكهف		
﴿قُل رَّبِّيٓ أَعۡلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعۡلَمُهُمۡ إِلَّا قَلِيلٞۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمۡ إِلَّا مِرَآءٗ﴾	٢٢	٤٦
سورة طه		
﴿رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ۝ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ۝ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي﴾	٢٥ ـ ٢٨	٤٢
سورة الحج		
﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾	٢٨	٩٨
﴿هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾	٧٨	٨٧، ٩٢
سورة النور		
﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾	٣١	٦٤
سورة النمل		
﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ ظُلۡمٗا وَعُلُوّٗا﴾	١٤	٦٧
سورة العنكبوت		
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾	٤٥	٩٧
سورة فاطر		
﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾	٢٨	٣٨
سورة ص		
﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾	٢٦	٦٦
سورة الجاثية		
﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا﴾	١٨ ـ ٢٠	٤، ٦٦

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ﴾	٢٣	٦٦
﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾	٣٢	٢٥
سورة الحشر		
﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ﴾	٧	٩٧
سورة الجمعة		
﴿ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾	٥	٣٩
سورة الملك		
﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾	١٤	٧٧
سورة المزمل		
﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾	٥	٢٥
سورة الإنسان		
﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾	٢	٩٩

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	رقم الصفحة
أ	
إذا مررتمْ برياضِ الجَنَّة فارتعوا	٥٣
أرأيتَ لو تمضمضْتَ ثم مَجَجْتَه، أكان يضرُّ شيئًا	٩٨
أركعت ركعتين؟. قال: لا. قال: قم فاركعهما	١١٧
استفتِ قلبك واستفتِ نفسك... وإن أفتاك الناس وأفتوك	٤٨
اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك	١١١
اللهمَّ ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطرَ السماوات والأرض	٤٢
املكْ عليك لسانَك	٨٠
إن الله لا يَقْبِضُ العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور الرِّجال	٢٦
أنَّ النبي ﷺ نَهى عن الغلوطات	٤٣
أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم	٨٠
إن لجسدك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، ولزوجك عليك حقًّا	٩٢
إنّكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أن يكون ألحن بحجته من بعض	٤٨
إنّما بعثتم مُيَسِّرين، ولم تبعثوا مُعَسِّرين	٩٢
إنَّما هلكت بنو إسرائيل حينَ اتَّخذ هذه نساؤهم	٥٨

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
أنَّ رجلًا سأل النَّبي ﷺ فقال: إنِّي إذا أصبتُ اللَّحْم	١٤
أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين	١١٧
إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًّا عليه أن يدلّ أمته على خير ما يعلمه لهم	١١٢
إنه ليس بدواءٍ، ولكنه داء	١٤
إني أرسلتُ بحنيفيَّة سَمْحة	٩٢
إيَّاكم ومحدثاتِ الأمور، فإن كلَّ محدثة بدعة، وكلّ بدعةٍ ضلالة	٥٠
أيسرُّك أن يكونوا لك في البرِّ سواء؟. قال: نعم	٩٩
ب	
البِرُّ ما اطمأنَّت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردَّد في الصدر	٥
خ	
خذوا ثُلثَ دِينِكم من بيت الحُمَيْراء	٥١
س	
سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها	٤٤
سُئلت عائشة أم المؤمنين عن المسح على الخفين	٤٠
سمُّوا اللهَ عليه وكلوه	١٥
ط	
طلب العلم فريضة على كل مسلم	٥٠
ع	
العلماء ورثة الأنبياء	٢٠

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية

الحديث	رقم الصفحة
ق	
قتلوه، قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا؟! فإنما شفاءُ العِيِّ السؤال	٥، ٥٤
قلْ: آمنتُ بالله، ثم استقمْ	٨٠
ك	
كلُّ مُسْكِر حرامٌ	١٤
ل	
لا أدري حتى أسأل جبريل. فسأل جبريل فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل	٢١
لا تغضبْ	٨٠
لا تقتلوا أولادكم سرًّا؛ فإن الغَيْل يدرك الفارس فيُدَعْثِرُهُ عن فرسه	٣٤
لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ الله	٧٨
لا تُنْكح المرأةُ على عمَّتِها ولا على خالتها	٩٨
لتتبعنّ سنن من قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع	٧٤
لعن رسول الله الواصلة والمستوصلة	٥٧، ٥٨
لن يُفلح قومٌ ولَّوْا أمرَهم امرأة	٥١
م	
من أُفتيَ بغير علمٍ كان إثمُ ذلك على الذي أفتاه	٢٦
مَنْ أُفْتِيَ بغير علم، كان إثمُه على من أفتاه	٥
من أين هذا؟. قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع	١١٣
من عمل عملًا ليس عليه أَمْرُنا فهو ردٌّ	٥٠
من قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا، فهو في سبيل الله	١٥

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
هـ	
هو الطهور ماؤه، الحل ميتته	١١٨
و	
وإذا حاصرت حصنًا فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله	١٠٧
ومن رغب عن سُنَّتي، فليس مِنِّي	٩٢
ي	
يسِّروا ولا تُعسِّروا، وبشِّروا ولا تُنفِّروا	٩٢
ينزل ربنا كل ليلة	١١٥

❊ ❊ ❊

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

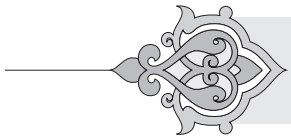

فهرس الموضوعات

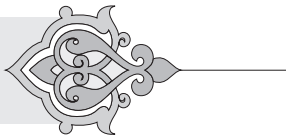

❖ **من الدستور الإلهي للبشرية** **٤**

❖ **من مشكاة النبوة الخاتمة** **٥**

• **مقدمة** **٧**

• **المقدمة** **٩**

❖ **مكانة الفتوى وشروطها** **١٣**

• معنى الفتوى ١٣

• طريقتا القرآن والسنة في بيان الأحكام ١٣

• كتب الفتاوى وكثرتها ١٥

• فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦

• كتب الفتوى في العصر الحديث ١٧

• فتاوى الشيخ رشيد رضا ١٨

• فتاوى الشيخ شلتوت ١٩

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

- جلالة منصب الفتوى ٢٠
- تهيُّب السلف للفتوى ٢١
- إنكارهم على من أفتى بغير علم ٢٥
- ثقافة المفتي ٢٩

وعلينا إذا أردنا أن نستخدم هذه الرُّخصة أن نسأل أنفسنا الأسئلة الآتية ٣٥

- الجانب الأخلاقي في المفتي ٣٨
- نماذج من أخلاقيات المفتي ٤٠
- مؤلفات علمائنا في شروط الفتوى وآدابها ٤٢
- واجب المستفتي ٤٣
- السؤال عمَّا ينفع ٤٣
- نماذج من الأسئلة التي لا تنفع ٤٦
- استفت قلبك ٤٧
- تبيُّن الفتوى بكل قيودها ٤٩
- واجبُ المسلم طلب العلم ٥٠
- كيف يتعلَّم المسلم أحكام دينه؟ ٥١

١ ـ الكتب المعتمدة ٥١

٢ ـ مجالس العلم ٥٣

٣ ـ حُسْن السُّؤال ٥٣

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

❖ **مزالق المتصدين للفتوى في عصرنا ٥٥**

١ ـ الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها ٥٦

٢ ـ سوء التأويل ٦٠

وهذا كلامٌ مرفوضٌ لعدة أوجه ٦٢

٣ ـ عدم فهم الواقع على حقيقته ٦٣

٤ ـ الخضوع للأهواء ٦٥

٥ ـ الخضوع للواقع المنحرف ٧١

٦ ـ تقليد الفكر الغربي ٧٢

٧ ـ الجمود على الفتاوى القديمة دُون مراعاة الأحوال المتغيِّرة ٧٧

❖ **منهج معاصر للفتوى ٨٩**

أولًا: التحرر من العصبية والتقليد ٨٩

ولكن حسْب العالم المستقلِّ في هذا الموقف أمور ٩٠

ثانيًا: يسِّروا ولا تعسِّروا ٩١

ثالثًا: مخاطبة الناس بلغة العصر ٩٥

ولغة عصرنا تتطلَّب عدة أشياء، يجب على المفتي أن يراعيها ٩٦

رابعًا: الإعراض عمَّا لا ينفع الناس ١٠٠

خامسًا: الاعتدال بين المتحلِّلين والمتزمِّتين ١٠٣

• عبيد التطور ١٠٣

QaradawiBooks.com

• المتزمِّتون في الفتوى ١٠٦

سادسًا: إعطاء الفتوى حقها من الشرح والإيضاح ١٠٨

• **فهرس الآيات القرآنية الكريمة** **١٢١**

• **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة** **١٢٧**

• **فهرس الموضوعات** **١٣١**

* * *

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية